

بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الحقوق

قسم القانون العام

===

المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام

رسالة مقدمة من الباحث

نبيل محمد عبد الحليم عواجه

للحصول على درجة دكتور في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد يوسف الفار أستاذ القانون الدولي العام
وعميد كلية الحقوق - جامعة أسيوط (الأسبق)
(مشرفاً ورئيساً)

الاستاذ الدكتور / أحمد محمد رفعت أستاذ القانون الدولي العام
ورئيس جامعة بني سويف
(عضواً)

الاستاذ الدكتور / حازم محمد عتلم أستاذ القانون الدولي العام
ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس
(عضواً)

١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م



وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي
الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ

لِللَّهِ
الْعَظِيمِ

سورة القصص (الآية ٥)

تقدير و عرفان

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد الفار

أستاذ القانون الدولي العام والعميد الأسبق لكلية الحقوق - جامعة أسيوط

فقد كان لي طيلة سني الدراسة والبحث معينا لا ينضب وعلما وأديبا وحلمًا
دافعا لطالما أعادني إلى جادة الصواب ، وأماط اللثام عن كل ما غمض علي في
أروقة القانون الدولي العام .

وإنه لمن دواعي فخري وسؤدي أن كانت أطروحتي الماثلة تحت إشرافه ،
غیضاً من فیض علمه ، وقلیلاً من كثیر صبره ودأبه ، فما زلت وسأظل تلميذاً
على أعتابه ، منضوياً تحت لوائه أستاذاً وأباً ومعلماً وفقهياً .

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / أحمد محمد رفعت

أستاذ القانون الدولي العام ورئيس جامعة بني سويف

إنّ تجشّمكم لعناء الانتقال ووعناء السفر لهُو وسام على صدري ، وجميل
طوقتم به عنقي ، وحضور مسستم به نياط قلبي ، فلقد جعلتم من بحثي المائل
كياناً حياً قوي النبض ، باهر السميت ، بالغ الدلالة .

أستاذي الكريم لقد كانت إسهاماتكم في فقه القانون الدولي العام خير معين
لي نحو بلورة فكري ، فبفضلها أبحرت في لجة هذا اليم الخضم دون خوف
أو وجل .

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / حازم محمد عتلم

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

لكم تمنيت أن أحظى بشرف عضويتكم في لجنة الحكم على أطروحتي
الماثلة ، وإنه ليوم أعترز به في حياتي وأترقبه في تهيب وحياء ، وإليكم أود

المقدمة

منذ بدء الخليقة عرفت البشرية الجريمة ، وكان قتل قابيل لأخيه هابيل بمثابة أولى الخطوات على دربها . وقد كانت أشكال الجريمة في العصور السالفة الخوالي بسيطة وأولية ، وكفى الفاعل للقيام بها اقتتراف فعل واحد أو عدة أفعال ، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعدد نظم حياتهم ومعاملاتها ، لا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية تجاوز الحدود الوطنية للدولة ، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالخطيطة والتنظيم ، والذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة ، بل امتد لتكسب آفاقه أبعاداً دولية (١) .

وعلى ضوء ذلك برز إلى ساحة الفقه الدولي اصطلاح الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد عرف المجتمع الدولي الجريمة المنظمة في صورتها التقليدية في القرن السابع عشر ، حيث كانت خطورتها ضئيلة إلى حد ما ، وذلك في ضوء انحسارها في مكان محدد ، إذ تمارس الجماعة الإجرامية أنشطتها غير المشروعة في نطاق إقليم دولة معينة ، إلا أنه وبعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة ، لا حدود فيها ولا حواجز خيال ، إصهار ثورة الاتصالات وجموح العولمة ، استغلت تلك العصابات تلك الأجواء لتوسع رقعة أنشطتها الإجرامية وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم الست .

ومن بين تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، برز في نهاية الثمانينات اصطلاح "غسل الأموال" ، والذي يعبر عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لساائر دول العالم كبيرها وصغيرها ، غنيها وفقيرها ، إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، تمثل

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والاتجاهات ، بحث منشور ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد رقم ٢١٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

وإن لم تتعرض سوى للأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، إلا أنها تعد وبحق - واسطة العقد في جيد منظومة مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي ، حيث جاءت كمن ألقى حجراً ثقيلاً في بركة من ماء راكد ، فكانت كأول الغيث ، حيث توالى بعدها العشرات من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية التي تسبر غور أنشطة غسل الأموال المتحصلة من شتى الجرائم ، لا من جريمة بعينها .

ولقد جاءت تلك الجهود الدولية المشار إليها كصدى طبيعي لظهور أنماط مستحدثة من الإجرام والتي تجد مرتعاً خصباً في تجارة المخدرات وتهريبها ، وبيع الأعضاء البشرية ، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو ، والاتجار بالنساء والأطفال والاسترقاق الجنسي ، ودفن النفايات المشعة ، والجرائم البيئية ، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي وبحرفية عالية ، وما نتج عنها من أرباح طائلة غير مشروعة ، اقتضت تطوراً وتعقيداً في عمليات غسل الأموال والتي تسعى إلى إسباغ الصفة الشرعية على تلك الأرباح ، بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من قبل سلطات الضبط القضائي الوطنية ، ومن مظاهر هذا التطور النفاذ إلى النظم المصرفية ، وأسواق رأس المال ، ونشاطات التأمين المتعددة مروراً بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب ، وانتهاءً بغسل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت ، وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة ^(١) .

ولقد أدى استتراء جرائم غسل الأموال إلى ظهور طائفة من المجرمين منفصلة تماماً عن مرتكبي الجريمة الأصلية الأولية ، والتي تمخضت عنها

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٥٤١هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٧ .
- مايكل ماكdonald : غسل الأموال : قضية دولية ، سلسلة محاضرات الإمارات رقم (٦٠) ، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ١٠ مايو ٢٠٠٠م ، ص ٤ .

ومن تلك الآثار ما هو اقتصادي إذ تؤثر تأثيراً بالغاً على حجم الناتج القومي، ومعدلات توزيعه، وتؤدي لا محالة إلى انخفاض معدل الادخار، وتقليص فرص الاستثمار وزيادة معدلات التضخم وارتفاع نسب البطالة.

كما تؤدي تلك الجرائم إلى انهيار قيمة العملة الوطنية، وتداعي العديد من المؤسسات المالية والمصرفية في سائر أصقاع الأرض، بل وانعدام الثقة فيها.

ومنهما ما هو اجتماعي إذ يؤدي إلى استئراء أنشطة تبييض الأموال إلى تدهور منظومة القيم الاجتماعية حيث يصعد غاسلو الأموال إلى قمة الهرم الاجتماعي متسللين بأموالهم إلى قلب مراكز اتخاذ القرار، الأمر الذي يقود بالطبع إلى زيادة استغلال اليد العاملة، وظلم ذوي الكفاءات والخبرات، وتنامي معدلات الانخراط في الأنشطة الإجرامية بشكل عام.

كما أن لجرائم غسل الأموال آثاراً سياسية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستئراء الفساد السياسي، وتزايد الاضطرابات والانقلابات السياسية والقتال والنزاعات المسلحة لا سيما في دول العالم الثالث.

ويبدو ذلك جلياً في السعي الحثيث من قبل عصابات غسل الأموال نحو السيطرة على المؤسسات الاقتصادية، والحصول على عضوية المجالس النيابية، بل والتغلغل إلى قلب المؤسسات العسكرية ذاتها، وكذلك العمل على تمويل الحركات ذات النزعة الانفصالية، ودعم الأقليات المسلحة، ويبدو شاخصاً لنا في هذا الصدد كمثال حي ما أثير حول تورط كبار الموظفين لدى الأجهزة الأمنية بالولايات المتحدة الأمريكية في تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكارجوا، والتي ثبت فيما بعد أنها محض أموال مغسولة وناتجة أساساً عن أنشطة مخالفة للقانون.

وكذلك ما كانت تفعله حركة طالبان تحت سمع وبصر العالم، من زراعة وتصنيع الحشيش والهيروين والاتجار فيهما، وضخ الأموال المتحصلة من تلك الأنشطة عبر القنوات المصرفية والمالية والشرعية حول العالم، حتى تبدو وكأنها

وعلى هدي ما تقدم نتناول أطروحتنا الماثلة من خلال ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ماهية جرائم غسل الأموال .

الباب الثاني : الأبعاد القانونية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

الباب الثالث : مظاهر الالتزام بمكافحة جرائم غسل الأموال .

ثم تنتهي تلك الدراسة بخاتمة تضم بين دفتيها خلاصة البحث وأهم توصياته .

والله سبحانه من وراء القصد " وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ "

صدق الله العظيم

تقسيم :

يضم هذا الباب بين دفتيه بياناً وافياً لماهية جرائم غسل الأموال ؛ فيُسْتَهْلَ بتعريفها وبيان مراحلها وأساليبها ، ثم نعقب ببيان الآثار المترتبة على ارتكاب تلك الجرائم على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويُخْتَتَمُ الباب بشرح لأهم الأسباب المؤدية إلى استئراء أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي .

وسوف نتعرض لذلك من خلال أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : تعريف جريمة غسل الأموال .

الفصل الثاني : مراحل وأساليب جرائم غسل الأموال .

الفصل الثالث : أسباب انتشار جرائم غسل الأموال .

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال .

نتناول في هذا الفصل حديثاً مسهباً حول تعريف جريمة غسل الأموال ، استهلالاً بإلقاء الضوء على الأصول التاريخية لها ، ثم نعقب بتعريف تلك الجريمة حسب طائفة من التشريعات العربية والغربية ، وأيضاً حسب طائفة من آراء الفقهاء ، كما نعرض لما جاءت به المواثيق الدولية في هذا الصدد (١) .

ونناقش أيضاً أهم المؤشرات الدالة على حدوث أنشطة تبييض الأموال ، ونختتم ببيان أهم الخصائص التي تميز جريمة غسل الأموال عن سائر الجرائم الأخرى .

ويضم ذلك الفصل بين دفتيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الأصول التاريخية لجريمة غسل الأموال .

المبحث الثاني : تعريف جريمة غسل الأموال في بعض تشريعات الدول العربية .

المبحث الثالث : تعريف جريمة غسل الأموال في بعض تشريعات الدول الغربية .

المبحث الرابع : تعريف جريمة غسل الأموال في طائفة من آراء الفقهاء .

المبحث الخامس : تعريف جريمة غسل الأموال في المواثيق الدولية .

(١) للمزيد حول تعريف جريمة غسل الأموال بشكل عام راجع المواقع التالية على شبكة الإنترنت :

- www.coumtermoneylaundering.com

- www.moneylaundering.com

- www.antimoneylaundering.net

- Définition du blanchiment d'argent 'salle-secrét' bancaire Suisse, Swiss Bank Accounts. Com,

- <http://207,21.207.129/f/banque/secret/blanchiment.definition.p.html>

- Qu, est ce que le blanchiment d'argent? Genève place finacière,

- <http://www.Geneva-finance.ch/index7-question3.html>

- www.lalettredublanishment.com

الأشخاص بدءاً من التورط في عمليات وممارسات كاذبة بهدف إخفاء طبيعة تلك الفوائد وإظهارها على خلاف حقيقتها^(١).

وتشير بعض المصادر إلى أن جريمة غسل الأموال قد ارتبطت منذ القدم بأعمال القرصنة البحرية ، والتي من أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها Henry Every وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي ، والتي قرر بعدها القاعد والاستمتاع بغنائمه ؛ حيث تسلل إلى قرية بايد فورد ، إحدى قرى مدينة دنشير الساحلية ، وعاش فيها باسم مستعار ، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية ، إلا أن أسلوبيه في غسل الأموال لم يكن موفقاً ، ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له ، ولم يستطع إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره وتصادر أمواله فأثر الصمت^(٢).

وفي العصر الحديث ومنذ ثلاثينات القرن العشرين ارتبطت جرائم غسل الأموال بأنشطة عصابات المافيا ، وفي ضوء ذلك سعت الشرطة الأمريكية إلى القبض على أعضائها ، ولقد تم القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون سنة ١٩٣١م بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب^(٣).

(١) د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النشر بدون ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ١٤ .

(٢) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- د. محمد الأمين البشري : التحقيق في جرائم غسل الأموال ، بحث منشور ، مجلة الشرطة ،

الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٣٢ ، نوفمبر ٢٠٠٢ ، العدد ٣٨٣ ، ص ٣٨ .

- د. محمد حافظ الرهوان : دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني ، دار سمير الطوبجي للنشر ،

القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٨٩ وما بعدها .

- راوية عاطف : سبل مكافحة غسل الأموال في دول الكاريبي ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ،

العدد ١٤٦ ، أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ١٧٠ .

- عبد الأحد يوسف سفر : جريمة غسل الأموال ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، دمشق ، سورية ،

ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

(٣) داود صبح : تبييض الأموال والسرية المصرفية ، دار النشر بدون ، بيروت ، ٢٠٠١م .

وللمزيد حول علاقة المافيا بجرائم غسل الأموال راجع كلاً من :

بتنفيذ عدة عمليات غسل أموال لتلك التبرعات ، وفي إحدى هذه العمليات قام مدير شركة الطيران الأمريكية جورج سباتر بالترتيب لإنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم " عماركو " والتي قامت بدورها بتقديم فواتير مزورة على أنها قيمة العمولات المتحققة لهذه الشركة عن بيع قطع غيار طائرات لشركة طيران الشرق الأوسط ، ومن ثم قامت شركة الطيران الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة ، حيث قامت شركة عماركو بإيداع هذه العمولات في أحد البنوك السويسرية ، ومن ثم تحويلها برقياً إلى حسابهم في نيويورك ، وقام مندوب الشركة هناك بسحب المبلغ فوراً وقدره مائة ألف دولار أمريكي ، ومن ثم تسليمها باليد إلى جورج سباتر الذي قام بدوره بتسليمها إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس (١) .

وتعد فضيحة ووتر جيت حالة نموذجية لجريمة غسل الأموال ، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية ؛ حيث اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلاً من الدولارات التي تحمل أرقاماً متسلسلة ، فقاموا بتتبع الأرقام ، مما مكّنهم من الوصول إلى مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى اللجنة المذكورة كتبرع مخالف للقانون (٢) .

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. رمزي نجيب القسوس : غسل الأموال جريمة العصر ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
- حسام العبد : قراءة واقعية في غسل الأموال ، مقال منشور ، صحيفة الأسواق الأردنية ، ٤ شباط ٢٠٠٢ م .
- إبراهيم وردة : نزع القيود المالية وتبييض الأموال وحرب ضد الإرهاب ، مقال منشور ، صحيفة Le Monde diplomatique الفرنسية ، العدد ٦٢٧ ، السنة ٥٣ ، يونيو ٢٠٠٦ م .

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع كلاً من :

- د. إبراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٦٠٠ .
- د. عبد الله محمود الحلو : الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٤ ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٥ .
- عزت محمد السيد العمري : جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٥ .

المبحث الثاني

تعريف جريمة غسل الأموال في بعض تشريعات الدول العربية

اتسمت أغلب التشريعات العربية في تعريفها لجريمة غسل الأموال بالإسهاب ، وتغليب المنظور الاقتصادي وتعدد آليات غسل الأموال مما يندرج في عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي بدرجة أكثر ملاءمة أو اتصالاً عنه من إدخاله في التعريف ^(١) وهو ما سنلقي عليه المزيد من الضوء تباعاً : ففي مصر عرف المشرع غسل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من

= العدد ٣٠ ، ربيع الآخر ١٤٢١ هـ ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد العاشر ، المجلد التاسع عشر ، كانون أول ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٠ .
انظر أيضاً في هذا الصدد :

- Billy, S. : Billy's Money laundering information website at:
www.laundryman.U-net.com.

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٤ .

ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن : " يخطر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " .

٣ - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة (١) .

وعرّف المشرع السوري - بالمادة (١) (أ) من القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال - غسل الأموال بأنه كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة ، كما ورد بالمادة الثانية من ذات القانون تعديداً للأفعال التي تُعد من قبيل السلوك الإجرامي لنشاط غسل الأموال .

كما أوردت المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون غسل الأموال في سلطنة عمان أنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

أ - تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكاً في جريمة ، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة .

ب - تمويه و / أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها

(١) راجع تفصيلاً بصدد الجهود اللبنانية حول مكافحة جرائم غسل الأموال كلاً من :

- علي أسعد جابر : تبييض الأموال ، القوانين والإجراءات اللبنانية ، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، والمنعقد تحت عنوان : " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية " ، ٢٠٠٢م .

- التعميم رقم ٢٤ / ٢٠٠٠م بشأن نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال ، الصادر عن مصرف الإمارات العربية المركزي ، بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠م .

كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م على أن : " يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال :

١ - كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلاً من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزيف وتزوير وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال ، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال ، وإظهار أن مصدره مشروع .

٢ - العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية ، وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الاعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق . "

وعلى هدى تلك النصوص المتقدمة أرى أن المشرع العربي قد تباين تناولته لتعريف جريمة غسل الأموال ضيقاً واتساعاً ، فوجد مثلاً أن بعض التشريعات قد وضعت تعريفاً محدداً لتلك الجريمة رابطاً إياه بتعداد حصري للأنشطة التي يمكن أن تكون الأموال المتحصلة عنها محلاً لها ، وآية ذلك ودليله ما جاء بالمادتين الأولى (ب) والثانية من التشريع المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ، والمادتين الأولى (ب) والثانية من التشريع السوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال .

= - د. جلال وفاء محمدين : مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، بحث منشور ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .

- د. سمير الشناوي : النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ، الجريمة ، دار النشر بدون ، ١٩٩٢م .

المبحث الثالث

تعريف جريمة غسل الأموال في بعض تشريعات الدول الغربية

عرّف المشرع الفرنسي غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على تسهيل - بأي وسيلة كانت - التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول الخاصة بفعل جنائية أو جنحة نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر ، كما يُشكل غسلاً للأموال مساعدة عملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل لمنتج مباشر أو غير مباشر عن جنائية أو جنحة " (١)

ولم يخرج القانون البلجيكي في هذا الصدد عن مفهوم القانون الفرنسي ؛ حيث يتمثل النشاط في جرائم غسل الأموال في القيام بعمليات معينة لها غرض معين بالإضافة إلى المساعدة في القيام بتلك العمليات ويشمل مفهوم الغسل حسب التشريع البلجيكي كل تحويل أو نقل رؤوس الأموال وغير ذلك من الأموال بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة كل شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال على التهرب من النتائج القانونية لأفعاله ، وكل إخفاء لطبيعة أو أصل أو إيداع أو التصرف أو الحركة الخاصة بملكية تلك الأموال مع العلم بأصلها غير المشروع ، وكذلك شراء

(١) تراجع المادة (٣٢٤ - ١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ م.

للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع كلاً من :

- د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٦٦ .

- د. محمد أبو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النشر

بدون ، ١٩٩٧ م .

- **Soyer (Jean - claude)**: Droit pénal et procédure pénale, 15 édition, L.G. D.J. Paris, 2000.

- **Jean Marie Robert**: le droit Pénal des affaires que sait Je? Presses univ. de France. Paris, 1976.

- **J.Y. Mine**: Le blanchiment de capitaux Rev. de droit pénal et de criminologie, 79 Année, N° 3, Mars, 1999.

المبحث الرابع

تعريف جريمة غسل الأموال في طائفة من آراء الفقهاء

جريمة غسل الأموال هي عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة (١).

ويرى البعض أنها تعني إدخال المال الملوث إلى السوق المشروعة في الدورة الاقتصادية (٢).

ويعرفها آخرون بأنها تلك العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا (٣).

وتعرف كذلك بأنها تعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها (٤).

(١) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٧.

(٢) د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٢٤٢.

(٣) د. سيد حسن عبد الله : نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال - دراسة مقارنة بالتشريعية الإسلامية - بحث منشور ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط ، العدد الرابع عشر ، الجزء الثاني ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٢٠٧.

(٤) د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المجلد رقم ٣٤١ ، ص ١٥.

ويعرفها البعض^(١) بأنها فعل أو مجموعة من الأفعال ، تهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي .

وحسب آراء طائفة من الفقهاء الغربيين فإن جريمة غسل الأموال هي محض نشاط يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت من منشأ قانوني ومشروع^(٢) .

ويزي البعض أن غسل الأموال يعني استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها^(٣) .
بينما يعرف آخرون ذات الجريمة بأنها "نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ذات طبيعة مالية لإضفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع ، وذلك بدمجها في أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة بما يصعب معه فرزها بمعرفة الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون^(٤) .

ويعرفها البعض بأنها عبارة عن عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر لأموال متحصلة من أنشطة

^(١) عمان ، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، في الفترة من ٢٣ - ٢٧/٦/٢٠٠١ ، ص ٤ .

^(٢) أمجد سعود قطيفان الخريشة : جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٢ .

^(٣) **Duncan E. Alford**: "Anti-Money laundering regulations: A Burden on financial institutions" volume 19 North Carolina Journal of International and commercial regulations. pp. 437 - 468 (Summer 1994).

^(٤) **Ronald Cleaver**: Money laundering, "U.S. Department of Justice federal bureau of investigation (FBI), 1992, p.1.

^(٥) **Stefano Manacorda**: La reglementation du blanchiment de capitaux en droit international-revue de science criminelle et de droit pénal comparé - 1999, n2. P.251.

" = تراجع النشرة الاقتصادية التي تصدر عن بنك الإسكندرية المصري ، المجلد الثالث والثلاثون ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٥ .

كما عرفها البعض بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي ، والأنشطة غير المشروعة داخل النظام المالي العالمي بشكل مشروع ، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية .

راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- الخطاب الدوري المرسل من قبل البنك المركزي المصري إلى طائفة من البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ م ، غير منشور .

- مكافحة غسل الأموال - الاتجاهات العالمية والتجربة المصرية ، المعهد المصرفي المصري ، البنك المركزي المصري ، ٢٠٠٢ م ، ص ١ .

- ظاهرة غسل الأموال ، المفهوم - الآثار - المكافحة ، أوراق بنك مصر البحثية ، مركز البحوث - بنك مصر ، العدد ٩ ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٥ .

- وقد ذكر " المقرر بالإتابة " لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال في مصر إبان مناقشته في مجلس الشعب المصري أن المقصود بجريمة غسل الأموال هو استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال أو صعوبة التعرف على مصادرهما ثم يتبع ذلك إعادة هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة بعد أن تكون زالت عنها بضمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى .

" تراجع في ذلك مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٧٤ ، بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢ ، الفصل التشريعي الثامن ، دور الانعقاد الثاني ، ص ١٥ " .

- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية عن مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ، مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الثامن ، دور الانعقاد

العادي الثاني ، ٧٤ مشترك ، المؤرخ ١٦/٥/٢٠٠٢ م .

غير المشروع لتلك الأموال أو بقصد مساعدة المتهم في ارتكاب أي من هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله ، وكذلك إخفاء أو تمويله حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ، واكتساب أو خيانة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في تلك الاتفاقية ، أو أنها مستمدة من فعل أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

كما جرمّت الاتفاقية المشار إليها بمادتها الثالثة (ج) (٤) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

ويرى البعض - وبحق - أن التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م قد أفرط في الضيق ؛ حيث إنه قصر التجريم على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط دون غيرها (١) .

ويُفسر الفقه هذا الاتجاه بأنه وإبان توقيع هذه الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطراً كبيراً بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات ، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن الأموال الناتجة عن تلك التجارة والتي يتم غسلها سنوياً تمثل حوالي نصف المبالغ المالية التي تنصب عليها عمليات غسل الأموال على مستوى العالم (٢) .

(١) أحمد بن محمد العمري : جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

وانظر كذلك : عزت محمد السيد العمري : جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) Dupis (Marie - Christine): Finance Criminelle, ... op.cit. p.8.

أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجزاء... ومن ثم فإن تلك الاتفاقية تضحى وقد وسعت نطاق التجريم فلم يعد مقصوراً فحسب على الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بل امتد ليشمل الأموال المتحصلة من أية جريمة .

ولقد عرّف إعلان بازل (١٩٨٨م) ^(١) غسل الأموال بأنه مفهوم يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها.

ولقد وضعت لجنة بازل للرقابة على البنوك المعروفة باسم Cook Committee عدة مبادئ وذلك بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ وهي مبادئ سلوكية يجب أن تنتهجها البنوك للحفاظ على سمعتها وثقة المودعين بها وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية ، كما توسع إعلان بازل في نطاق تعريف غسل الأموال فجعله يشمل كافة العمليات المصرفية التي يقوم بها غاسلو الأموال وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال ^(٢).

^(١) أصدر هذا الإعلان في ديسمبر ١٩٨٨م من قبل لجنة بازل ويجني بمنع الاستخدام الجرمي للنظام

المصرفي لأغراض غسل الأموال
"Statement on prevention of criminal use of banking system for the purpose of money laundering".

وجدير بالذكر أن لجنة بازل المعنية في الأساس بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها وتؤلف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشر ، وتعرف أيضاً باسم Cook Committee وذلك نسبة إلى اسم رئيسها القديم ، ولقد تأسست لجنة بازل نهاية عام ١٩٧٤م وتضم في عضويتها اثني عشر من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الاثني عشر ، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية BIS ، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا ، حيث توجد أمانتها الدائمة ، ومن هنا جاءت التسمية بلجنة بازل للرقابة المصرفية .

^(٢) وللحصول على بيان بازل يمكن زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت :
<http://www.1.oecd.org/fatf/pdf/basle1988-en.pdf>

وكذلك :

ويظهر جلياً أن الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال في اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م (المادة ٦ / ١) مطابقة لتلك التي تكون الجرائم طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م^(١) .
ولقد عرّفت بعض الوثائق الدولية مصطلح غسل الأموال بأنه "تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة"^(٢) .
كما عرّفت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)^(٣) جريمة غسل الأموال بأنها : "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء

(١) د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
(٢) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وثيقة رقم 15-144/conf/A ، المرجع السابق .
(٣) جماعة العمل المالي الدولية أو مجموعة حملة العمل المالي الدولية أو فرقة عمل الإجراءات المالية أو لجنة العمل المالي الدولية كل تلك التسميات لكيان واحد يُطلق عليه (FATF) وهي اختصار لـ : "Financial Action Task Force" باللغة الإنجليزية كما يطلق عليها (GAFI) وهي اختصار لـ : "Groupe d'Action Financière Internationale" باللغة الفرنسية .

ولقد أنشأت تلك الجماعة بناءً على ما تمخض عنه مؤتمر القمة الاقتصادية للدول الصناعية السبع الكبرى والذي عقد بباريس في شهر يوليو / تموز ١٩٨٩م ، وذلك بناءً على مبادرة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران آنذاك ، والذي دعا رؤساء الدول والحكومات إلى اجتماع بغرض منع استخدام النظام المالي والمصرفي في عمليات غسل الأموال ولدراسة تدابير وقائية وتكميلية في هذا الصدد .

وأرى أنه يمكننا تعريف جماعة FATF بأنها جماعة دولية تهدف إلى مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير ، وما تقره من سياسات ومنهجيات .
وبلغ عدد الأعضاء المؤسسين لتلك الجماعة سبع دول هي الدول الصناعية السبعة والتي يشار إليها اختصاراً "G7" The Seven Industrialized States ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وكندا ، وذلك إضافة إلى استراليا والنمسا وبلجيكا ولكسمبورج وهولندا وأسبانيا والسويد وسويسرا ، وكذلك منظمة الوحدة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي ، ولقد بلغ عدد الأعضاء الحاليين ٣١ دولة .

الإيداعات المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد على مدار اليوم سواء عن طريق صاحب الحساب نفسه أو عن طريق آخرين لا تربطهم به ثمة صلة ظاهرة، وكذلك الإيداعات النقدية الكبيرة عن طريق استخدام آلات الإيداع الآلي، وبما لا يتناسب ونشاط العميل .

ومنها ما يتعلق بعمليات التحويلات النقدية ومثال ذلك تحويل مبالغ صغيرة إلى أحد الحسابات على نحو متكرر ، ثم يتبع ذلك قيام صاحب الحساب بسحب تلك المبالغ وتحويلها إلى أحد الحسابات في الخارج ، وبخاصة عندما تكون تلك الحسابات لدى دول أو كيانات تشتهر بأنها ذات قوانين صارمة بشأن سرية الحسابات البنكية ، أو بأنها تشتهر بتجارة المخدرات والأنشطة غير المشروعة بوجه عام ، وكذلك التحويلات إلى رقم حساب معين دون الإفصاح عن اسم صاحبه ، أو قبول تحويلات لمبالغ هائلة من الخارج لصالح شخص أو أشخاص ليسوا عملاء بالبنك ، وأخيراً تلك التحويلات لمبالغ مالية مشفوعة بأمر بتحويلها إلى أدوات نقدية أخرى مثل شهادات الإيداع أو الشيكات المصرفية وغيرها ، ومنها ما يتعلق ببطاقات الائتمان ومثال ذلك استخدام تلك البطاقات في شراء المجوهرات والنفائس بشكل مبالغ فيه ، أو استخدامها في شراء بضائع ذات حجم تجاري وليس للاستخدام الشخصي ، والاستخدام المتكرر لكامل رصيد البطاقة الائتمانية في فترات وجيزة ودون وجود مبرر لذلك .

ومنها ما يتعلق بالاقتراض مثل الحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج البلاد بدون مقتضى لذلك ، أو الحصول عليها بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم ثمة صلة منطقية بالعمل الأصلي ، وكذلك طلب المقرض سرعة تحويل الأموال المقرضة إلى بنك أو بنوك خارج البلاد أو استخدامها في أنشطة أو مجالات غير تلك التي وردت بطلب القرض المقدم من العميل ، وأخيراً الحصول على قروض لصالح أشخاص لديهم حسابات مصرفية لدى دول تتمتع أنظمتها المصرفية بالسرية المطلقة .

بالإجراءات البنكية الصارمة في هذا الصدد وبخاصة المستحدث منها ، وأخيراً ظهور أمارات الثراء الفاحش على هذا الموظف بشكل لا يتناسب البتة مع دخله (١) .

وتتميز جرائم غسل الأموال بالعديد من الخصائص التي تكسبها طابعاً مختلفاً عن سائر الجرائم الأخرى ، فهي من ناحية تعتبر من الجرائم المكملة أو التبعية ومن ناحية أخرى فإنها تتسم بكونها جرائم منظمة عالمية متطورة واسعة الانتشار وثيقة الصلة بتحرير التجارة العالمية ونمو القطاع الخاص ، وسوف نعرض لتلك السمات بشيء من الإيجاز .

(١) للمزيد حول مؤشرات حدوث جرائم غسل الأموال انظر :

- زهير سعيد الربيعي : غسل الأموال - آفة العصر ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٧٩ .

- بيتر ليللي : الصفقات القذرة - الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم ، ترجمة / علا أحمد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

- عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ١٦٩ وما بعدها .

- جمال فاضل : معايير اشتباه غسل الأموال في الحسابات والإيداعات ، مقال منشور ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٨١١ ، بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٣ .

- مؤشرات الاشتباه ، مطبوعات المعهد المصرفي المصري ، البنك المركزي المصري ، يناير ٢٠٠٤ م .

- أحمد سفر : جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الغربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٥ .

ثانياً : جرائم غسل الأموال جرائم عالمية واسعة الانتشار

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم العالمية واسعة الانتشار ؛ إذ أنها وبعد أن ظلت متركزة في عدد محصور من الدول حيث تنتشر تجارة المخدرات والفساد بدأت في الانتشار لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد ^(١) .

ففي الماضي كانت جرائم غسل الأموال تنتشر في عدد محدود من الدول التي تزدهر بالأنشطة الخفية غير المشروعة كتجارة المخدرات والدعارة والفساد ، وفي أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة ، أما الآن فلقد انتشرت لتشمل المزيد من الأفراد والدول فمثلاً لم تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة ، بل امتدت لتشمل دولاً نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا ، كما أصبحت دول أخرى مثل دول شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفييتي مجالاً خصباً لنمو وانتشار عمليات غسل الأموال خاصة وفي ظل التطورات الاقتصادية الحديثة وانتشار مظاهر العولمة والتحرير الاقتصادي والمالي ، وكذلك في ظل مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها هذه الدول وانتشار عمليات الخصخصة والتحول إلى اقتصاديات السوق ^(٢) .

ولعل من الأمثلة على عالمية وانتشار جرائم غسل الأموال أن أنشطة تجارة المخدرات كانت تتركز في المناطق التي يجد فيها غاسلو الأموال الخدمات الملائمة ، وأهمها وجود عدد كبير من المؤسسات المالية ذات الفروع الكثيرة داخل دولها وخارجها ، فمثلاً كان المركز الرئيسي لغسل أموال الاتجار بالمخدرات - وخاصة الكوكايين الكولومبي - مدينة ميامي الأمريكية في الفترة من

= وانظر كذلك :

د. علي بن عبد الأحمد أبو البصل : غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، بحث منشور ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، العدد ٢٥ ، يونيو ٢٠٠٣ م ، ص ٣٤٩ .

^(١) د. محمد محي الدين عوض : غسل الأموال ، بحث منشور ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، العدد ١٦٩ ، ١٩٩٦ م .

^(٢) د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٣ .

وأرى أن القول بأن جرائم غسل الأموال من الجرائم العالمية واسعة الانتشار إنما يركز على أمرين (أولهما) الانتشار الجغرافي بمعنى أن تلك الجرائم لم تعد قاصرة على مدينة أو إقليم أو دولة بل صارت عابرة للحدود ، ولا أدل على ذلك من تزايد تلك الكيانات المسماة بالمحميات المصرفية أو الجناات الضريبية أو المرافئ المالية وهي أوصاف تطلق على الدول أو المدن أو الجزر أو الأقاليم التي تتسم بالترحيب بالامحدود بالأموال محل أنشطة غسل الأموال ، وتعتنق مبدأ السرية المصرفية المطلقة ، مما يخلق مناخاً ملائماً ومزجعاً خصباً لممارسة جرائم غسل الأموال بعيداً عن طائلة القانون ، ومن أمثلة تلك الملاذات أو المحميات المصرفية هونج كونج وسويسرا وجزر البهاما وجزر كايمان وقبرص وكوستاريكا وغيرها .

(ثانيهما) الانتشار على مستوى مرتكبي جرائم غسل الأموال ، ففي وقت مضى كانت تلك الجرائم ترتكب بواسطة طائفة من عتاة المجرمين قساة الملامح مفتولي العضلات ، أما الآن فنجد أن أغلب تلك الجرائم قد تورط فيها العديد من أصحاب الياقات البيضاء^(١) من رجال أعمال ووزراء ورؤساء

(١) ويشير د. عبود السراج في بحث تحت عنوان "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" "White Collar Crimes" - منشور بمجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٧٧م ، ص ٨٩ - إلى أن ذلك المصطلح قد استخدم لأول مرة من قبل Edwin. H. Sutherland الباحث الاجتماعي عام ١٩٣٩م في دراسته تحت عنوان :

White collar criminality, American Sociological Review, 12, February, 1940.

ويراجع أيضاً في هذا الصدد :

- Androphy (Joel M.) : White collar crime Shepard's, McGraw-Hill, Colorado, 1992.
- Pamela, H. Buey: White collar crime cases and materials, second edition, American case Book series, 1998.

- د. حمد زيدان العنزي : ندوة " جرائم ذوي الياقات البيضاء " وهي حلقة نقاشية عقدها مجلة الحقوق الكويتية بالكويت بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٩م ، ونشرت بمجلة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، السنة ٢٣ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٩م ، ص ٢٦٣ ، وما بعدها .

ثالثاً: جرائم غسل الأموال متطورة :

تتسم جرائم غسل الأموال بأنها دائمة التطور ، تواكب إيقاع العصر الحديث الذي أصبحت الجريمة المعلوماتية إحدى معالم شخصيته. فلم يعد النقل المادي للنقد القدرة بغية غسلها شافياً لنهم غاسلي الأموال نحو تبييض المليارات ، ومن ثم فقد اتجهوا صوب استخدام البطاقات الممغنطة والتحويل الإلكتروني والنقد الإلكتروني والشفرات ، وهي الوسائل الأكثر فعالية والمتواكبة مع إيقاع العصر الحديث .

ومن ثم تشهد عمليات غسل الأموال تطوراً كبيراً في تكتيكها ، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات ، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية (١) فبعد أن كان يتم اللجوء إلى استخدام بعض هذه الأموال في التبرع للمدارس والجامعات في الداخل أو الإيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات ، أصبحت تستخدم الآن في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي والمضاربة على العملات ، وشراء المعادن النفيسة وتهريبها وشراء العقارات في الخارج ، بل وصل التطور إلى حد دخول الأموال المغسولة إلى عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق الانخراط في البورصات وشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية ، حيث يتعذر كشفها ، ويختلط المال المشروع بغير المشروع ، ولا شك أن هذا التطور يخلق تأثيراً سيئاً على الثقة في السوق المالية مع ما يترتب من آثار سلبية وممتدة على الاقتصاد القومي ككل (٢) .

(١) William C. Gilmore: Dirty money, European Issues Council of Europe press, 1995, p.37- 54.

(٢) Quirk J. Peter: Money laundering: Muddying the macroeconomy, Finance and development, IMF, March, 1997, p.8.

راجع أيضاً في ذلك الخصوص كلاً من :

- د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة =

بقاع المعمورة ، مستفيدة في ذلك من تحرير التجارة العالمية والتي أصبح العالم بمقتضاها قرية كونية صغيرة ، وأصبح التسارع في اعتناق مفاهيم العولمة إنما يعني بالقطع تسارعاً في حجم وتقنية ومدى انتشار جرائم غسل الأموال حول العالم .

الفصل الثاني

مراحل وأساليب جرائم غسل الأموال

نتناول في هذا الفصل مراحل جرائم غسل الأموال حسب الاتجاهين التقليدي والحديث ، حيث يقسمها الأول إلى ثلاث مراحل وهي الإحلال والتجميع والإدماج ، بينما يصنفها الثاني إلى ثلاثة أنواع وهي الغسل البسيط والغسل المدعم والغسل المتقن .

ثم نناقش الأساليب المتعددة لتلك الجرائم سواء ما كان منها عبر شبكة الإنترنت بشكل عام ، أو عبر الوسائط الإلكترونية ، أو ما كان منها عبر الأنشطة التجارية المتنوعة ، وكذلك عبر المؤسسات المالية والمصرفية .

ولسوف نبلور الأفكار الرئيسية لهذا الفصل في مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مراحل ارتكاب جرائم غسل الأموال .

المبحث الثاني : أساليب جرائم غسل الأموال .

ويرى البعض أن جرائم غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية علي وجه الخصوص تتم عبر خمس مراحل (١) :

المرحلة الأولى Consolidation : وهي بمثابة الخطوة الأساسية في إجراءات الغسل، وتتمثل في تجميع الأموال غير المشروعة .

المرحلة الثانية Externalizing of Funds : وتتمثل في إخراج المال القدر ، إلى منطقة أخرى خارج حدود الوطن الذي نتج فيه، ومثال ذلك تحويل الأموال إلكترونياً من خلال أحد البنوك إلي خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، وبصفة خاصة إلي منطقة تتمتع بإعفاءات ومزايا مالية خاصة، حيث تبودع هذه الأموال في أحد البنوك الموجودة بهذه المنطقة .

المرحلة الثالثة Agitation : ويتم فيها استخدام الأموال التي تم تحويلها في سلسلة من الصفقات المعترف بها من قبل قانون الشركات بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أن تصل هذه الأموال بعد ذلك إلي دولة ثالثة ، وذلك في نطاق نشاط اقتصادي مغين ، وبعد وصول الأموال علي النحو السابق يتم إيداعها في حسابات متعددة .

المرحلة الرابعة Legitimizing : وهي المرحلة التي يصبح فيها المال ذو الأصل الإجرامي مالاً مشروعاً انبثت الصلة بينه وبين أصله الإجرامي .

المرحلة الخامسة Repatriation : وهي مرحلة إعادة المال مرة أخرى إلي موطنه الأصلي ، ويتم ذلك من خلال إنشاء شركات وهمية بالولايات المتحدة الأمريكية .

ويذهب آخرون أن جرائم غسل الأموال لا تخرج عن طريقتين رئيسيتين :
• **الطريقة الأولى :** وتسمى طريقة الضخ النقدي السريع Money pumping ، أي توجيه كميات ضخمة من الأموال القذرة لغسلها، وهي عملية لا تتم إلا

= - Paul Bauer: Understanding the wash cycle, Economic Perspectives, and electronic journal of the U.S department of state, vol. 6, N°2, May, 2001, p.9.

(١) هيام الجرد : المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٦٥ .

ووفقاً لخبراء مجموعة العيل المالي الدولية GFAI والتي تم تكوينها من قبل رؤساء الدول والحكومات، برئاسة لجنة المنظمات الأوروبية، في الاجتماع التي أطلق عليه اسم La Grand Arche ، والمنعقد بباريس في الفترة من ١٤ إلى ١٥ يوليو سنة ١٩٨٩، فإن مراحل غسل الأموال ثلاث تعرض لها علي النحو التالي^(١):

١ - مرحلة التوظيف أو الإيداع (Placement)

يصف كل من John Madinger, Sydney A. Zalopany هذه المرحلة بأنها:

"The initial phase of the money laundering cycle, in which the transition is made from the cash transaction system to the business transaction system. Placement involves the conversion of currency into another form or at least its reduction in bulk or transportation".

أي أنها المرحلة الأولى في دائرة غسل الأموال ، حيث يتم النقل من نظام التعامل بالعملة السائلة إلى نظام تعامل تجاري ويتضمن الإيداع تحويل العملة إلى شكل آخر أو على الأقل تخفيضه في الحجم أو وسيلة النقل^(٢) ، وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل للقائمين بغسل الأموال، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتراس أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة^(٣). وترتكز مرحلة التوظيف علي تحويل المال القذر إلي ودائع مصرفية، وإلي إيرادات أو أرباح وهمية، ومن ثم توظيف الأموال في عدة

(١) للمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص راجع كلاً من :

- Rapport de GAFI, GAFI, La documentation Française, 1990.

- نادر عبد العزيز شافي : تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م ، ص ١٧٧.

- Michael D. Lyman and Gary W. Potter: Organized Crime, Prentice Hall, New Jersey, 1997, P. 177.

- د. حميد الجميلي : عمليات غسل الأموال تجتاح الاقتصاد العالمي ، بحث منشور، مجلة الحكمة، بيت الحكمة ، بغداد ، السنة الرابعة ، العدد ١٩، ٢٠٠١م ، ص ٧٢.

(٢) John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op. cit., p. 414.

(٣) Scott Sulzer: Money Laundering : The scope of the problem and Attempts to combat it, volume 63 Tennessee law Review, PP. 143- 237 (1995).

سبب تركيز كافة القوانين والتشريعات والتدريب علي مكافحة غسل الأموال علي إجراءات فتح الحسابات (١).

وفي البلدان التي تشترط الإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل إلى مبلغ معين فإن الإيداع يتم من خلال إجراء عدد كبير من المعاملات الصغيرة Smurfing لتفادي الوصول إلى المبلغ المحدد والذي يخضع لقوانين مراقبة النقد الإلزامية Mandatory Currency Reporting Laws (٢).

ومن ثم فإن هذه المرحلة تمثل عملية نفاذ الدخل النقدي إلى مؤسسة مالية تقليدية في نطاق الاقتصاد الدائر داخلياً أو خارجياً ، وغالباً ما يكون خارجياً ، وفي هذه المرحلة تكمن نقطة الضعف الأساسية في سلسلة إجراءات الغسل ، حيث يمكن من خلالها اكتشاف مصدر الدخل غير المشروع (٣).

ويشير البعض إلى أن غاسلي الأموال يعتمدون في هذه المرحلة علي عدة وسائل لعل أهمها صالات القمار ومؤسسات الألعاب الأخرى التي تحقق أرباحاً وهمية ، وكذلك النشاطات المشروعة التي تحقق أرباحاً سائلة مثل محلات المجوهرات ومطاعم المأكولات السريعة ومحلات غسل الملابس الاتوماتيكية (٤).

وقد يلجأ هؤلاء أيضاً إلى البنوك التي تقدم شبكة من الخدمات المصرفية المتنوعة، وتدخل إلى مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية التي عن طريقها تحقق تدفقات نقدية متنوعة داخلية وخارجية ، مثل خدمات أمناء الاستثمار ، وخدمات إصدار الضمانات والكفالات الدولية مقابل ودائع نقدية ، أو خدمات إنشاء وتأسيس الشركات، وشرائها وبيعها، ومن ثم فإنه يتم إيداع الأموال أحد فروع البنك لقيام أحد إدارته بعمليات شراء أصول ثابتة أو متداولة لصالح عميل معين

(١) بيتر ليللي : الصفقات القذرة ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٢) كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ٨٤.

(٣) د. محمد محمود مصباح القاضي : ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر بدون ، ص ١٦.

(٤) عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٤١.

وتتم تلك المرحلة من خلال نقل وتبادل المال القدر ضمن النظام الذي تم إدخالها فيه ، وهنا تتركز جهود غابلي الأموال علي قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصادرها وذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة والمعقدة، داخلياً وخارجياً، تجريها شركات ناشطة في مراكز " الأوف شور" ^(١) أو في المراكز المالية الكبرى أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل وذلك من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبهِ لهم أو بأسماء شركات وهمية تستغل هذه الأوضاع وتستفيد منها أو بالتواطؤ مع شركات مالية تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه المتحصلات التي دارت دورتها بحيث أصبح صعباً بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعيتها سيرها جراء ابتعادها تدريجياً عن مصدرها الأمر الذي يجعل القائمين بغسلها بمأمن من الرقابة يوماً بعد يوم ^(٢).

ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم علي مصدر الأموال القذرة خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية الدفع من خلال الحساب Payable Through Account حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية ، ويستخدم هذه الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه ، أو بإيداع أموال فيه ، ثم نقلها بعد ذلك إلي البنك الأجنبي بالخارج ، ومن هذه

^(١) من الجدير بالذكر أن مركز الأوفشور المالي Offshore Financial Centre والذي يعرف اختصاراً بـ OFC والذي يمكن تعريفه بأنه دولة أو منطقة تبذل فيها جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر ، وفي معظم الأحوال تؤدي الخدمات المالية في مركز الأوفشور لغير المقيمين فقط .

راجع أيضاً في هذا الخصوص كلاً من :

- بيتر ليللي : الصفقات القذرة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
- د. علي عبد الهادي : الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، السنة الرابعة ، العدد ١٩ ، ٢٠٠١ م ، ص ٧٩ .

^(٢) رمزي نجيب القسوس : المرجع السابق ، ص ٣٤ ولقد أشار في ذلك إلي :

Guide to prevention of money laundering / international chamber of commerce / united kingdom / page 7.

ويسهل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة في نطاق الأنظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيوداً علي حركة رأس المال (١).

ولقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات ورياح العولمة ، وامتداد الأنشطة الاقتصادية المحلية إلي السوق العالمية، واتساع المعاملات التمويلية عبر الحدود ، وهي عمليات لا تتجاوز فقط الحدود الجغرافية بين الدول ولكنها أيضاً تؤسس معها كيانات إدارية ذات قدرات هائلة علي التنقل من مكان إلي آخر دون عوائق تذكر (٢).

كما تمكنت تلك العصابات من تطويع التطوير التكنولوجي في مجال الاتصالات والاستفادة من التحويلات الإلكترونية التي يجريها القطاع المصرفي والتي توفر لهم مزايا تساعد على محو الآثار الجرمية لعملياتهم كالسرعة وبعد المسافة إلي جانب الآثار المحاسبية شبه المعدومة وكذلك القدرة علي إخفاء الاسم (٣).

ويشير البعض إلي أن هناك محددات معينة تلتزم بها تلك العصابات إبان عملها في حقل غسل الأموال ومن هذه المحددات الظهور بمظاهر خادعة لإبعاد الشبهات عنها وذلك مثلاً من خلال الادعاء بالفضيلة بالتبرع بسخاء لأوجه الخير والنفع العام وتغطية ذلك إعلامياً بشكل ظاهر .

وكذلك الاستعانة بذوي النفوذ السلطوية في الدولة وكذلك أصحاب المهارات المصرفية والمحاسبية، كما تحرص تلك العصابات علي توريث أكبر عدد ممكن من ذوي العلاقة باتخاذ القرار، حتى يتسنى لها تشتيت المسؤولية إذا تم الكشف عن جريمة غسل الأموال (٤).

(١) د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) د. محسن أحمد الخضيرى : المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(٣) رمزي نجيب القسوس : المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٤) عبد الله سيف عبد الله الشامسي : الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة

القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٦٥.

راجع في ذلك الصدد كلاً من :

وتعد تلك المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها، إذ أنها تؤمن بالمظهر القانوني السليم والغطاء الشرعي للأموال القذرة، كما أنها الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني إذ أنه من الصعوبة بمكان اكتشاف خيوط الجريمة من قبل السلطات الأمنية، وذلك لكون الأموال القذرة قد خضعت لعدة مستويات من التدوير لطمس معالمها وأصولها المشبوهة (١).

وفي الأغلب من الأموال تساهم البنوك في تلك العملية وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين البنك وصاحب رأس المال غير المشروع وتستغل البنوك وجود فروع لها بالعديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة (٢).

كما تساهم في إنجاح تلك المرحلة أيضاً مكاتب الصرافة وتبديل العملة والتي تضطلع بدور مهم في هذه العمليات، فهي تعني بترتيب الكيفية التي سيتم من خلالها غسل الأموال القذرة كما تعمل على توفير النقد السائل للأعمال المشروعة وهي التي تقوم كذلك في نهاية المطاف بتوفير العملات الصعبة النظيفة من أجل عمليات العصابات الأخرى (٣).

وقد يعمل مكتب الصرافة الواحد في خدمة أكثر من سمسار من سماسرة النقود ، ولا يقوم سمسار النقد بغسل الأموال بنفسه من خلال الآليات المعتادة لغسل الأموال بل يقتصر دوره على ترتيب هذه العملية من خلال ربط خيوطها معاً ليصل بالنتيجة إلى غسل هذه الأموال بواسطة شخص أو منظمة أخرى (٤).

وتعد مرحلة الدمج من أصعب المراحل اكتشافاً، بل ويدعي البعض بأنها إذا تمت لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال الأعمال الجاسوسية والبحث السري

(١) رمزي نجيب القسوس: المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) أخبار اليوم القاهرية : العدد المؤرخ في ٣/٣ / ١٩٩٠م.
وانظر كذلك:

أحمد سفر : المرجع السابق ، ص ٣٥.

(٣) أروي فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات : المرجع السابق، ص ٧٤.

(٤) أحمد بن محمد العمري : المرجع السابق ، ص ٢١٩ وما بعدها.

التقسيم الأصم الجامد عن استيعاب التطورات السريعة المتلاحقة لتقنيات جرائم غسل الأموال.

وبمعني آخر فإن القول بوجود نموذج موحد للكيفية التي تنجز بها عمليات غسل الأموال يفترض وحدة الظروف من حيث الأشخاص والأموال وكذلك النظم القانونية وكافة المناحي المحيطة وهو أمر غير متصور واقعاً، فالقائمون علي غسل الأموال يختلفون من حيث ظروفهم الشخصية ومصادقيتهم أمام المجتمع والسلطات العامة، كما أن الغسل قد يتم بالنسبة لكميات محدودة من الأموال وقد يجري علي مبالغ تصل إلي مليارات الدولارات، كذلك فإن الحاجات التي تستخدم فيها الأموال محل الغسل تتراوح بين الاستهلاك، وإنشاء المشروعات الاقتصادية المألوفة، أو إعادة تمويل الجرائم الأصلية التي أنتجت هذه الأموال، فضلاً عن ذلك فإن غسل الأموال قد يتم في مجتمع تتسم تشريعاته بالحزم في مواجهة هذه الظاهرة، وقد يتم في مجتمع تتعدم أو تتضاءل فيه القيود القانونية علي حركة الأموال^(١).

ولقد رصد جانب من الفقه أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية GAFI ؛ ففي الواقع العملي يمكن أن تتم عملية غسل الأموال القذرة في عملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها آنفاً، ومثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقد المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغييراً لشكلها وإخفاء لمصدرها الجرمي، واستثمارها^(٢).

ومن ثم فإن النموذج الاقتصادي لغسل الأموال قد يكون ضرورياً لفهم آليات غسل الأموال ، ولكنه لا يمكن أن يكون أساساً للتجريم أو حداً لنطاقه ، وبناءً عليه

(١) د. محمود كبش : المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ،

٢٠٠١م ، ص ٣٧ .

ويستخدم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية القليلة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام النقود في الانفاق الاستهلاكي ، أو في استثمار قليل التكلفة، وفي مجالات اقتصادية هامشية ^(١).

أي أنه نوع من الغسل تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة، ويكون مجالها المناطق الجغرافية ذات القيود المجودة أو المنعدمة، وبأساليب تتميز بأنها قليلة التعقيد، نظراً لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية الغسل ^(٢).

ومن الأمثلة التي يمارس بصدها الغسل البسيط ألعاب القمار، وتجارة السجاد والأشياء القديمة، وكذلك تغيير العملة في مكاتب الصرافة.

" الغسل المدعم Blanchiment Elaboré "

يُطلق عليه يُسمى الغسل المدعم أو الغسل المتوسط ، ويتميز هذا النوع بكبر حجم الأموال محل الغسل ، ويتم ذلك عادة في البلاد التي توجد بها رقابة متوسطة علي تلك العمليات، ولذلك يتعين أن يتوفر في القائمين عليها قدراً كبيراً من المصادقية في نظر المجتمع ، ويكون محل هذا الغسل إما أموالاً قذرة جديدة أو أموالاً قذرة سبق أن غُسلت غسلاً بسيطاً ^(٣).

ومن أهم أمثلة الغسل المدعم : حال تاجر المخدرات الذي تنامت ثرواته بشكل غير مبرر، فلجأ إلى غسل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية وجزء آخر بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، وقام بضم الباقي إلى إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء بعض أقاربه ، وإذا استمرت تجارته المشروعة في النمو، فإنه يتعين عليه مستقبلاً اللجوء إلى غسل أمواله بطرق أكثر اتساعاً وإحكاماً فيلجأ إلى المضاربة العقارية الصورية وإنشاء الشركات ، وفتح العديد من الحسابات البنكية في مناطق تتميز بضعف أو إنعدام

(١) عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢) د. محمود كبش : المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق، ص ١٤٤.

المبحث الثاني أساليب جرائم غسل الأموال

تمهيد :

تُرتكب جريمة غسل الأموال بوسائل تقنية حديثة ، ساهم في انتشارها الاستخدام المتنامي للحاسب الآلي ، والاعتماد علي شبكة الاتصالات العالمية - الإنترنت - ذلك أنه قد تم رصد طرق جديدة وعديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت ، وبدأت منذ مايزيد علي أربعة أعوام مثل الاستخدام المتنوع للإنترنت كالمقامرة والنشاطات المصرفية بها علاوة علي العمليات المصرفية عبر الشبكة ويوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية ^(١).

ومما لاشك فيه أن الاعتماد المتنامي علي الوسائط المعلوماتية في حياتنا جعل إقرار جريمة غسل الأموال باستخدام وسائل التقنية الحديثة أمراً ممكناً في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفريق بين الأموال ذات المصدر المشروع ، وغيرها ذات المصدر غير المشروع ^(٢).

ويرجع ذلك إلي أن التكنولوجيا الحديثة تلعب دوراً أساسياً في إحداث ثوزة في الممارسات والنظم المصرفية الحالية ، ومع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد بشدة فرص نجاح غاسلي الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة ^(٣).

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية ، مكتبة دار الحقوق ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠١م ، ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٨١ .

(٣) يراجع في هذا الصدد :

- **Gorson Hutchins:** The Electronic Dimension to money laundering - The investigator's perspective, volume 3 N°3-Journal of Money Laundering Control, PP.233 - 235 (Winter 2000).
- **John Madinger, Sydney A. Zalopany:** Money laundering, op. cit., pp. 111-114.

المتقدمة لمكافحتها^(١). إذ أن من المستقر عليه أن أساليب الجريمة إنما تتطور بتطور المجتمع الذي وقعت فيه. فالجريمة التي حدثت في الثلاثينات، حتى وإن تشابهت مع بعض الجرائم التي ترتكب نهاية القرن العشرين، إلا أن أسلوبها أكثر تنظيماً، فالمتهمون يستخدمون اليوم الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم، ومع ذلك بقيت النصوص التشريعية وخاصة الإجرائية بلا تصور، والنتيجة هي عجز القوانين السارية على احتواء هذه الأساليب^(٢).

ولكي يحسن فهمنا لهذا النمط من أنماط غسل الأموال يجب أن نميز اللثام عن بعض المفاهيم والمصطلحات والتي سوف تساعد لا محالة في فهم أساليب ووسائل غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية ولعل أول تلك المفاهيم المقصود بكل من الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي.

ويُعرف الإجماع المعلوماتي بأنه: "كل فعل غير قانوني يتعلق بنظام المعالجة الآلية ويترتب عليه الأضرار بمصلحة مادية أو معنوية"^(٣). أو أنه "كل فعل غير مشروع يتورط في ارتكاب الحاسب الآلي"^(٤). أو "هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"^(٥).

والخلاصة أن الجريمة المعلوماتية قد تعددت مسمياتها فيطلق عليها الجريمة المعلوماتية، أو جريمة الحاسب **Computer Crime**، أو إساءة استخدام الحاسب **Computer abuse**، أو الجريمة المرتبطة أو المتعلقة

(١) يونس عرب : جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مقال منشور، مجلة اتحاد المطارف العربية، كانون ثان، يناير ٢٠٠٢م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣.

(٣) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

(٤) Merwe (Van Der) : "Computer crimes and other crimes against information technology in south Africa "R.I.D.P" 1993, P 554.

(٥) Ball (Leslie D.): "Computer crime in the information technology revolution" edited and introduced by Tom for ester, The M.I.T, press Cambridge, 1985, PP. 543 – 544.

ويعرّف الإنترنت بأنه "شبكة الشبكات"، وإحدى وسائل الاتصال الحديثة، والتي هي عبارة عن حوار عالمي بلا نهاية" (١).

ولقد عرفته مجلس الشبكات الاتحادي الأمريكي في أكتوبر ١٩٩٥م بأنه :
" نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين متفردة unique معتمدة علي بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) أو ملحقاته وتوابعه الفرعية، ويكون قادراً علي دعم الاتصالات بواسطة بروتوكول التحكم في الإرسال (بروتوكول الإنترنت) أو أي بروتوكول إنترنت متوائم، والذي يوفر استعمالات أو يمكن من الدخول سواء بشكل خاص أو عام إلي مستوى عال من الخدمات المتوافرة في وسائل الاتصال أو أي بنية تحتية ذات صلة " (٢).

ويعرفها البعض بأنها :
" عبارة عن عدة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي الشخصية والمتوسطة والعلاقة المرتبطة ببعضها البعض والمنتشرة حول العالم ، والتي تعمل ضمن بروتوكول شامل وموحد يمكن الدخول إليه أو التعامل معه من أي حاسب آلي مربوط بهذه الشبكة، وباستخدام برامج وأنظمة مفتوحة ومتداولة، وتتبادل هذه القنوات فيما بينها البيانات والمعلومات بأشكال مختلفة" (٣).

(١) يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الأمريكية في قرارها المؤرخ ١١ حزيران ١٩٩٦م.
وكذلك موقع الأنترنت : <http://www.legifrance.gov.fr/>

(٢) فايز الشهري : استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني العربي ، مجلة البحوث الأمنية ، المجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، منشورات كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١م ، ص ١٧٤.
(٣) سلطان الثقفي : الإنترنت (فوائدها وأخطارها) ، منشورات مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٩٩٨م ، ص ٤.

راجع في ذلك المعنى كلاً من :

- د. محمد فتحي عيد : الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات ، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد رقم ٣١٢ ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٣ - ٢٤ .

- د. مفيد الزبيدي : الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي ، مقال منشور ، مجلة الأمن والحياة ،

مارس ١٩٩٩ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

- عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

ويستخدم غاسلو الأموال شبكة الإنترنت في تحويل الأموال القذرة تحويلاً إلكترونياً من شخص إلى آخر عن طريق الكمبيوتر الشخصي عبر الدول المختلفة^(١).

وتشير أحدث الإحصائيات إلى أن حوالي ٢٨,٥ مليار دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم غسلها سنوياً عبر الإنترنت لتتخطى حدود ٦٧ دولة^(٢).

ولقد كشف عن تقنية تبييض الأموال عبر الإنترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان من العام ١٩٩٦م بحضور خبراء من ٣٦ دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات^(٣).

ولقد وصف أحد الباحثين حركة الأموال عبر شبكة الإنترنت بأنها حركة سريعة لا توقفها الحدود الجغرافية ، وأن تطور الأنظمة المالية وجعل القيمة الاقتصادية تمثل بأشكال إلكترونية مختلفة عبر شبكة الإنترنت إنما يشكل إغراء لغاسلي الأموال لأسباب عدة منها استحالة تعقبها لعدم وجود مستندات ورقية، كما أنها مجهولة وسرية وسريعة لا تعترف بأية حواجز جغرافية أو قانونية أو قضائية فقد تتم في لمح البصر بين طرفين على شبكة الإنترنت دون حاجة إلى وسيط ثالث^(٤).

ويشير البعض إلى أن لجرائم غسل الأموال عبر الإنترنت سمات قد لا توجد في الجرائم العادية، ومن أهم تلك الصفات والخصائص لعل أهمها انتشار الجريمة وسرعة تطورها وصعوبة إثباتها، كما تنقسم بأنها أقل عنفاً من الجرائم العادية، وأنها عابرة للحدود ، ومن الصعوبة بمكان إثباتها وذلك يرجع إلى عدة أسباب أهمها أنه لا آثار تقليدية لها ، كما أنه لا يوجد دليل مرئي على حدوثها، وإن وجد

(١) Dupis (Marie – Christine) : Op.cit. p. 206.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير : الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٠.

(٣) عبد الأحد يوسف سفر : المرجع السابق ، ص ٦٦.

(٤) هيام الجرد : المرجع السابق ، ص ٧٦.

الانتيل وجزيرة انيتجوا وجمهورية الدومينيكان، وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك، صدرت عدة اتهامات بحق مديري تلك المواقع ويتم القبض عليهم^(١).

ثانياً: وسائل غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

١ - التجارة الإلكترونية

عرّف توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم ٧/٩٧ الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ تقنية الاتصال عن بعد بأنها كل وسيلة، دون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك، يمكن أن تستخدم لإبرام عقد بين طرفيه^(٢). كما عرّف توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم ٣١/٢٠٠٠ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٠ الاتصال التجاري بأنه كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو يقوم بمهنة منظمة^(٣).

ويعرفها البعض بأنها: "تجارة تتجزئ فيها الصفقات بصيغة إلكترونية، وهي تتم عادة عبر شبكات الإنترنت"^(٤). وبأنها تلك العمليات التجارية التي تتم بين طرفين - بائع ومشتري - وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر

(١) د. عبد الفتاح حجازي : الأحداث والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٢) Directive 97/7/CE Du parlement European Et Du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance. <http://europa.eu.int/eur-lex/fr/lif/dat/1997/fr-397L0007.html>

(٣) Directive 2000/31/CE Du parlement European et Du conseil du 8 Juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et not amment du commerce électronique, dans le marché intérieur ("directive sur le commerce électronique"). <http://europa.Cu.int/eur-lex/fr/lif/dat/2000/fr-300L0031.html>.

(٤) بهاء شاهين : العولمة والتجارة الإلكترونية ، رؤية إسلامية ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،

القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ٦٢.

نقل المعلومات بين جهازين للحاسب الآلي وفقاً لقواعد معينة متفق عليها سواء بالنسبة للعرض أو الطلب أو التعاقد أو التنفيذ^(١). وفي غضون عام ٢٠٠٢م وصل حجم التجارة الإلكترونية العالمية نحو مائة وستين تريليون دولار أي نحو ٦٠ % من إجمالي حجم التجارة العالمية^(٢). ولا شك أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الإلكترونية وجرائم غسل الأموال، حيث تكون التجارة الإلكترونية خير معين لغاسلي الأموال في إتمام صفقاتهم محل الشك والريبة بطريقة سريعة وأمنة وعبر شفرات خاصة لا يمكن حلها، وذلك دون ما الخضوع لثمة مضايقات قانونية أو رقابة أمنية تذكر^(٣).

كما أن هناك علاقة وثيقة بينهما من حيث النقود الإلكترونية أو وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في التبادل حال إتمام صفقات هذه المبادلات الإلكترونية، ذلك أنه ترتب علي ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي وإنترنت، ولا جدال في أن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى النقود السائلة الأمر الذي يساعده على التوسع في التبادل التجاري^(٤).

(١) د. يعيـش رشدي : غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول تحت عنوان : " الجوانب القانونية والزمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص ٤٦٧.

(٢) الأهرام القاهرية : العدد ٤١٦٥٤ المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠٠٢م.

راجع كذلك في هذا الصدد :
- د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، العدد ٢٤، الجزء الأول، ص ٤٤٢.

(٣) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٧٩.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠م، ص ٥.

به ، ويقوم بفتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية لصالح مستفيد أو مستفيدين يدخل معهم في صفقات بيع وشراء وغيرها من صور المعاملات المالية الإلكترونية ، علي نحو يقتضي فتح هذه الاعتمادات التي تتداول فيها عشرات الآلاف أو الملايين من الجنيهات دون إمكانية الكشف عن مصدر هذه الأموال، ذلك أن بنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال ، كما أن بنك المستفيد نفسه لن يتحرى مصدر هذه الأموال ، وبذلك تعد طريقة فتح الاعتمادات المستندية الإلكترونية وسيلة من وسائل غسل النقود بطريق الوسائل الإلكترونية^(١).

٢- بنوك الإنترنت (Cyber banking) (Internet on line banking)

تعد بنوك الإنترنت من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في نقل وتحويل الأموال، وهي ليست بنوكاً بالمعني الفني الشائع أو المؤلف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة ، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع ، فيقوم غاسلو الأموال بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلفه وطباعتها علي الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز^(٢).

ويدعي البعض أن أول بنك علي الإنترنت في العالم كان بنك Security first Network Bank والذي أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٥م، ولمعظم البنوك مواقع علي الإنترنت ففي الصين يوجد أكثر من مائتي فرع لأكثر من عشرين بنكاً لها مواقع علي الإنترنت ، خمسون منها يعطي خدمات بنكية علي الإنترنت ، ويبلغ عدد زبائنها أكثر من ٤٠٠ ألف عميل وذلك بالرغم من حدوث أكبر سرقة عبر الإنترنت من بنك في الصين إذ بلغت جملة المبالغ المسحوبة حوالي ٢٨,٢٥ مليون دولار، وتم ضبط ٥ أشخاص حال قيامهم بسحب جزء من هذه المبالغ عام ٢٠٠١م^(٣).

(١) د. عبد الفتاح حجازي : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار

الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٨.

(٢) Scott Sultzer: Op.cit. pp. 195- 196.

(٣) د. محمد فتحي عيد : الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص ١٦٧.

المكالمة إلى موظف يطلق عليه - خادم العملاء - يوجد داخل مراكز الاتصال ، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية علي شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف ، كما تظهر صفحة عليها كل بيانات هذا العميل ، ويحصل علي الخدمة التي يريدّها فوراً ^(١).

والخلاصة أنه عن طريق بنوك الإنترنت أصبح غسل الأموال أكثر سرعة وسهولة وسرية، إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، داخل وخارج حدود الوطن ودون توقف وذلك من خلال الرسائل الإلكترونية السريعة ، وذلك مما يجعل أمر ضبطها أو ملاحقتها أو اقتضاح أمرها أمراً مستحيلاً ^(٢).

٣ - البطاقات الذكية Smart Cards

هي عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع، بدأ استعمالها في باكورة العام ١٩٩٥م، وتقوم الجهة المصدرة بشحن البطاقة بمعطيات رقمية إلكترونية تمثل قدراً معيناً من النقود وتتيح لحاملها بالتالي استخدامها في الشراء الفوري للسلع بالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بها، ويجري اقتطاع مبلغ كل عملية من عمليات الشراء بصورة إلكترونية من رصيد الحامل المخزن علي هذه البطاقة الذكية وبواسطة الرقاقة الإلكترونية المركبة علي هذه البطاقة بالتوافق مع أجهزة ونقاط نهاية البيع التي توفرها الجهة المصدرة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات، ويمكن للحامل بعد انتهاء القيمة النقدية المحملة علي البطاقة أن يعيد شحنها لدى الجهة المصدرة ^(٣).

(١) راجع في ذلك الصدد كلاً من :

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

- د. تركي بن محمد العطيان : جرائم الحاسب الآلي - دراسة نفسية تحليلية ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٧ ، أبريل ٢٠٠٥م .

(٢) Scott Sultzer: Op.cit., p. 196.

(٣) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- عماد علي خليل : الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .

كما أن لتلك البطاقات الذكية العديد من الخصائص والمميزات لعل من أهمها^(١). أنها تقوم مقام النقد الورقي، وتقوم أيضاً مقام الشيك، كما تعد سجلاً مالياً متكاملًا لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثاً، وتساهم في تقليل معدلات الجريمة حيث إنها بطاقات لا يمكن قراءتها بخلاف البطاقات الممغنطة، مما يحقق قدراً أوفى من التأمين الشخصي .

٤ - التحويل الإلكتروني للنقد "Wire transfer" "Electronic funds transfer"

أدى التطوير المستمر في نظم التحويل الإلكتروني أو البرقي للنقد إلي ابتداع أنظمة ذات صبغة عالمية لا علاقة لها على الإطلاق بأية مؤسسات مالية وسيطة وأشهر هذه النظم Fed wire وهو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، ونظام (Chips) Clearing House Interbank Payments System وكذلك نظام (Swift) Society of Wide Interbank Financial Communions^(٢). ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذا الأسلوب نظراً لأن الكثير من البنوك ليسوا أعضاء في نظام Fed wire ، كما أن عدداً قليلاً منها أعضاء في نظامي Swift, Chips ومن الجدير بالذكر أن نظام Chips عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوية تتم في نهاية اليوم ، أما عن نظام Swift فيعني استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل ، ووفقاً للنظام الأخير فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه^(٣) .

وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك ، يقوم غاسلو الأموال بتحويلها برقياً مرة أخرى إلي حساب شركة من الشركات التي يمتلكونها في إحدى البلدان أو الجزر التي تأخذ بنظام السرية الكاملة لعمليات البنوك، ثم تقوم هذه الشركة

(١) د. عبد الفتاح حجازي : جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٨٠، وما بعدها.

(٢) أروي فايز الفاعوري: إيناس محمد قطيشات : المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) Duncan E. Alford: Op.cit., pp. 464 - 465

راجع أيضاً في ذات المعنى :

- محمد حسين منصور : المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط ١ ،

٢٠٠٣م ، ص ١٢١ .

٥ - الشيكات الإلكترونية Electronic Cheques

تستخدم هذه الشيكات لإتمام عمليات السداد الإلكتروني بين طرفين من خلال وسيط ولا يختلف ذلك كثيراً عن نظام معالجة الشيكات الحالي فيما عدا أنه يتم توليد الشيكات الإلكترونية وتبادلها عبر الإنترنت وسيقوم الوسيط بالخصم من حساب العميل ويضيف إلى حساب التاجر^(١) وتحرر تلك الشيكات باستخدام الكمبيوتر وتأخذ ذات المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيود في الحساب فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً ، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع الكتروني كذلك في حسابه البنكي، ويطبق هذا النظام في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام ٨٥% من حجم الشيكات التي تصدر في العالم^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن هناك نوعين من الخدمة يقدمهما الوسيط، وذلك عند تأكيد العمليات الخاصة بالشيكات الإلكترونية، الأولى هي الخدمة العادية وفيها يتم إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل، والثانية هي الخدمة الممتازة حيث يفحص فيها معلومات كثيرة عن العميل منها تاريخه وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لخطوة العملية، ولكل نوع من هذه الخدمات سعرها الخاص الذي يعتمد على عدد العمليات والتي يمكن لها أن تبلغ مئات الآلاف وبدون حد أقصى لقيمتها أو عددها^(٣).

ولاشك أن هناك علاقة وثيقة بين الشيك الإلكتروني وجرائم غسل الأموال، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو لمحرر الشيك لدى

(١) د. محمد عبد السلام سلامة : المرجع السابق ، ص ١٥٢٦.

(٢) د. محمود الشرفاوي : المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) عدنان الحسيني : أبجديات التجارة الإلكترونية ، تقرير منشور ، مجلة إنترنت العالم العربي ،

ثالثاً : غسل الأموال عبر الأنشطة التجارية المتنوعة

١ - التصرفات العينية

وفقاً لهذا النمط يقوم غاسلو الأموال القذرة بشراء أصول عينية وموجودات ملموسة كالسيارات والطائرات والقوارب والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمساهير الرسامين^(١). وتلجأ عصابات غسل الأموال إلى شراء وبيع الأراضي والعقارات والمضاربة على أسعارها لإضفاء الشرعية على ايداعات تلك العصابات بالبنوك ، ومن الأشكال التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد^(٢) :

١- شراء أراضي أو عقارات ضخمة وتغيير معالمها ثم إعادة بيعها في سوق العقارات.

٢- شراء مشروعات إسكان وقرى سياحية، ثم إعادة بيعها إلى جهات أو أفراد فوق مستوى الشبهات.

٣- شراء عقارات وإثباتها في عقود البيع بثمان ضئيلة لا يتناسب مع قيمتها الحقيقية ، ثم إعادة بيعها بسعرها الحقيقي والإدعاء بأن فارق السعر هو محض هامش ربح علي خلاف الواقع.

- ويتحقق لغاسلي الأموال عن طريق تلك التصرفات العينية هدف ثلاثي الأبعاد فهو من جهة يعطيهم نمطاً من أنماط الرفاهية في الحياة ، كما أنه يغير الشكل المرئي للنقود إلى شكل من أشكال القيم الموازية ، ولكن علي نحو أقل رؤية ، وأخيراً التزود بمال احتياطي بصورة مختلفة تشارك في تنمويه علي الأصل القدر لتلك الأموال^(٣).

وقد يقوم غاسلو الأموال باستخدام أموال المخدرات في شراء كميات من الذهب والماس ، ثم تهريبها إلى مناطق تتضاءل فيها القيود القانونية أو تنعدم

(١) أحمد بن محمد العمري : المرجع السابق ، ص ٢٨٥.

(٢) ص ١٥٧.

(٣) عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ١٥٧.

الشفرات المستخدمة في عدة دول أو أقاليم أو جزر مما يتيح للأموال المشبوهة أن تنتقل عبر الحدود تحت غطاء شرعي، مما يجعل أمر ملاحقتها أو متابعتها أمراً صعباً أو مستحيلاً. ومرد ذلك إلى انقطاع أصرة العلاقة بين تلك الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع^(١).

٢ - الفواتير المصطنعة Les fausses factures

وتستخدم هذه الوسيلة من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، ثم تتم عمليات صورية تتمثل برفع قيم السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفارق هو المال المغسول^(٢).

ويطلق على هذه العملية أيضاً "الفوترة المزدوجة" حيث تقوم تلك العملية على شراء سلع أو خدمات بأسعار مبالغ فيها ثم يعمد إلى إخراج الرساميل من بلد المنشأ، والتي توازي الأموال الزائدة، وتباع تلك السلعة في بلد آخر بأسعار تقل عن السعر المعلن عنه، ويضاف إليه المال المراد تبييضه كتمن لتلك السلع^(٣).

ويرى البعض أن استخدام هذه الوسيلة قد تقلص إلى حد كبير، وذلك من خلال انتشار الأسعار الحقيقية للسلع من خلال شبكة الإنترنت، الأمر الذي يحول دون رفع أسعارها على نحو مصطنع^(٤).

(١) د. عمر الدسوقي أبو الحسين : عمليات غسل الأموال في مصر والأنظمة الجنائية المقارنة، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الإشراف، الدقهلية، ٢٠٠٣م، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ٥٨٥.

(٢) راجع في ذلك المعنى كلاً من :

- هيام الجرد : المرجع السابق، ص ٧٤.

- محمد العريان : المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) نادر عبد العزيز شافعي : المرجع السابق، ص ١٧١.

(٤) ظاهرة غسل الأموال، المفهوم - الآثار - المكافحة : المرجع السابق، ص ٢٥.

إلى ١٠٠ ألف دولار ، وتُوفّر هذه الأندية من خلال المواقع على شبكة الإنترنت كل أنواع القمار ابتداءً من لعب الورق وانتهاءً بالآلات القمار^(١).

٤ - المزادات العلنية

يُعتبر سوق المزادات العلنية من أهم القنوات المفضلة لغاسلي الأموال القدرة والنااتجة عن أنشطة غير مشروعة بغرض تحويلها إلى أموال نظيفة ، والتي يتم استثمارها في المجوهرات وتجارة الفنون والتحف وتجارة الطوابع والعملات الأثرية ، ويعد سوق المزادات العلنية التربة الخصبة لغاسلي الأموال وذلك بعد زيادة الاتجاه نحو نقل أنشطة غسل الأموال من المؤسسات المالية التقليدية (البنكية) إلى المؤسسات المالية غير التقليدية (غير البنكية)^(٢).

ويعمد غاسلو الأموال إلى دخول هذه المزادات وشراء السلع الأثرية باهظة السعر ويقومون بالسداد من خلال حسابات مشبوهة، حيث يقومون بسداد جزء من الثمن نقداً ، ثم يحولون باقي الثمن من خلال تلك الحسابات، ثم يقومون بعد فترة بإعادة بيع اللوحة أو السلعة المذكورة بأثمان باهظة^(٣).

وتتميز هذه المزادات أنها لا تثير ثمة شبهات في هذا الصدد وذلك لأنها تنظم بشكل علني وتقوم جهات حكومية بتنظيمها والإشراف عليها، ويشارك فيها سماسرة وخبراء متمدنون معترف بهم^(٤)، الأمر الذي يشكل بيئة خصبة ومرعاً حيويًا نحو إضفاء غطاء من المشروعية على الأموال القدرة والتي تضخ خلال تلك المزادات لشراء التحف والسلع القيمة منها.

(١) أروي فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات : المرجع السابق ، ص ٨٤.

(٢) Jonathan Reuid: "The focus on money laundering" Economic crime, IBID:-

مشار إليه ضمن بحث تحت عنوان " ظاهرة غسل الأموال " ، أوراق بنك مصر البحثية، سنة

٢٠٠٠م ، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) جريدة الخليج، العدد ٨٤٩٠، السبت الموافق ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢م، ص ٢٨.

(٤) عبد الفتاح سليمان: المرجع السابق، ص ١٥٩.

الأموال علي تلك الشركات مانحة الجوائز ويتمكنون من التخلص من رقابة الدولة علي عمليات السحب بطريقة أو بأخرى ويمنحون تلك الجائزة لأحد أعوانهم، ومن ثم يستطيعون غسل أموالهم القذرة ، أو غسل أموال الآخرين القذرة نظير نسبة مئوية من قيمة الأموال المغسولة .

٦ - أعمال البر والمشاريع القومية

في بعض الأحيان يلجأ غاسلو الأموال إلي وضع أموالهم القذرة في صورة تبرعات وهبات لإنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمية والصحية والاجتماعية، ثم يقومون تحت ستار البر والتقوى بأداء أعمال وهمية لتلك المؤسسات لتعود إليهم أموالهم مرة أخرى كأجر نظير القيام بتلك الأعمال ولكن في ثوب شرعي قشيب. وقد يلجأ غاسلو الأموال أيضاً إلي تمويل المشروعات القومية العملاقة والاقتصادية والاستراتيجية في بلدانهم الفقيرة مستغلين في ذلك عدة أمور أولها تشجيع الدول اللامحدود لهم في ظل العوز والفاقة التي يعانيها نظامها المالي، وثانيها أن تلك المشاريع تستوعب مبالغ هائلة مما يمكن غاسلي الأموال من تنظيف دفعات هائلة من أموالهم في المرة الواحدة ، وثالثاً وأخيراً تغافل الأجهزة الرقابية والأمنية عن نشاط هؤلاء تحت وطأة تهديدهم بالانسحاب من تلك المشروعات، ولكونهم يؤدون خدمة لأوطانهم وذلك علي خلاف الواقع والحقيقة.

٧ - قطاعات السياحة والسفر

يستغل غاسلو الأموال قطاعات السياحة والسفر في تبييض أموالهم وذلك عن طريق شراء تذاكر السفر، ثم يقومون ببيعها أو ردها في بلد آخر، بعد حسم جزء بسيط من ثمنها، فيشكل الثمن المرتجع مبرراً لوجود المال^(١).

وكذلك تؤدي شركات السياحة والسفر Travel agencies دوراً هاماً في عمليات غسل الأموال وذلك في بعض الأحيان حيث تعتمد شريحة من تلك الشركات إلي تجنيد فوج سياحي كامل - وخاصة تلك الأفواج القادمة من شرق أوروبا - الذي ربما يصل عدد أفرادها إلي مائة فرد ، إذ يعطي كل فرد منهم مبلغ عشرة آلاف دولار علي سبيل المثال ، ثم يقوم كل منهم بشراء سلع ما ويقومون

(١) نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق ، ص ١٦٤.

تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها ولا تتناسب مع قيمة العقار المراد شراؤه أو بيعه ^(١).

بل ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث يقررون بأن سمسرة العملة **Currency Brokers** إنما هم مجموعة من المنظمات الإجرامية الصغيرة ، تنتشر في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وهي المناطق المنتجة لتجارة المخدرات وذلك بهدف غسل الأموال المتحصلة من تلك النشاطات، وتقوم طريقة الغسل على أساس قيام هؤلاء السماسرة بشراء العديد من المخابى يطلق عليها المنازل السرية **Stash Houses** نظير خصم معين ، يجمعون بها الأموال القذرة، ومن خلال علاقات السماسرة المتنوعة برجال الأعمال المستوردين الذين يحتاجون لعملات لها صفة التداول العالمي كالدولار الأمريكي من أجل استيراد بضائع وخلافه، وبإعطاء هؤلاء المستوردين خصماً بسيطاً على سعر صرف العملة الرسمي يستطيع سمسرة العملة بيع الأموال غير المشروعة لهم ، واستكمال دائرة دوران هذه الأموال لتنظيفها ^(٢).

كما أنه من الملاحظ مؤخراً اتجاه تجار المخدرات إلى عمليات غسل الأموال من خلال شركات السمسرة بدلاً من البنوك ^(٣) ولا أدل على ذلك مما حصلت عليه سلطات التحقيق الفيدرالية الأمريكية على قرائن إدانة للعديد من عملاء شركات السمسرة في "وول ستريت" بالتورط في عمليات غسل أموال، مستغلين تعمد تلك الشركات التغاضي عن تقصي مصادرات تلك الأموال ^(٤).

(١) أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات : المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) **Business Week**, "Corporate America's Colombian Connection," December 8, 1997.

(٣) د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- د. ماجد عمار : السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ١٦٨.

- د. عاشور عبد الجواد : النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٣ وما بعدها.

المشروعة في الظاهر لإخفاء الأنشطة غير المشروعة مصدر الأموال المغسولة (١).

ويصف البعض شركات الدمي بأنها شركات مستترة أجنبية توجد في بلدان لا تستطيع الحكومات بها الإطلاع علي دفاترها المالية ، وغالباً ما يتم إنشاء هذا النوع من الشركات بأموال المنظفين ، ويكون هدفها الأساسي العمل علي غسل الأموال القدرة وإكسابها مظهر الشرعية، ويتم ذلك عن طريق قيام غاسلي الأموال باستثمار أموالهم في شركات شرعية المظهر ، ثم يقومون بنقل هذه الأموال إلي الخارج بواسطة هذه الشركات ، وبعد ذلك تقوم الشركات المستترة بعقد اتفاقيات قروض مع غاسلي الأموال لإعادة توطين هذه الأموال لتبدو كأموال مشروعة (٢).

وقد تقوم تلك الشركات بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول علي عمولات كبيرة كما تقوم شركات الدمي بصورة أخرى من صور غسل الأموال عن طريق إنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج الدولة وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية ، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في الدولة الأجنبية (٣).

وغالباً ما تنشأ تلك الشركات الوهمية في البلدان التي تطبق نظام سرية الحسابات المصرفية ، وهي الدول التي يطلق عليها وصف الملاذات الضريبية أو الملاذات المصرفية أو دول الملاذ أو الجناز الضريبية وأهمها: سويسرا ، هولندا ، موناكو ، جزر البهاما ، جزر الفوكلاند (٤).

(١) علاء إسماعيل محمد : نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠١م ، ص ٥٢٤.

(٢) محمد عباس منصور : سرية الحسابات المصرفية الملاذ لغسل الأموال ، بحث منشور ، مجلة الأمن العام ، المجلد العريبي لعلوم الشرطة ، عام ١٩٩٦م ، العدد ١٥٣.

(٣) خالد محمد حمد الحمادي : المرجع السابق ، ص ٨١.

(٤) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- صلاح الدين حسن السيبي : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٢.

- محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص ١٣١.

بضعف أو انعدام الرقابة علي مصدر الأموال، والأخرى توجد في بلد آخر تتميز بوجود تشريعات قانونية صارمة تكافح جرائم غسل الأموال، وتوجد في هذه الحالة الأموال القذرة موجودة في حساب الشركة الأولى وعلي أرض الإقليم المتساهل مصرفياً وقانونياً، ولكي تعيد العصابات الإجرامية هذه الأموال إلى البلد الثاني ذات القوانين الصارمة دون ما إثارة أية شكوك أو ملاحقة أو تتبع لمصدرها، تقوم الشركة في البلد الثاني بإثارة نزاع قانوني حول مبلغ هائل - وهو ذات المبلغ المراد غسله - وترفع قضية علي الشركة الموجودة في البلد الأول، وخلال سير إجراءات نظر الدعوى تعترف تلك الأخيرة باحقية الشركة الموجودة في البلد الثاني بتلك المبالغ كلها أو بعضها فيحكم القضاء بذلك بطبيعة الحال ويتم التصالح، فيعود المبلغ المراد غسله من البلد الأول إلي البلد الثاني دون إثارة أية شكوك بل بمباركة قضائية بحثة (١).

١٢ - تهريب الأموال القذرة للخارج

تعتبر هذه الوسيلة من أقدم وسائل غسل الأموال تاريخياً، وبالتالي فهي تقليدية إلا أنها مازالت تستخدم في الوقت الحاضر وعلي نطاق واسع من قبل جماعات الجريمة المنظمة، إلي جانب الوسائل التكنولوجية الحديثة، لما كانت تلك الأموال القذرة سرية مما يجعل من الضروري أن يكون نقلها نقلاً مادياً يتسم بالسرية وذلك إلي دول تقل أو تتعدم فيها الرقابة علي تلك الأموال (٢).

وتبرز أهمية دراسة ومراقبة مثل هذا الأسلوب في ضوء التشريعات التي تسنها معظم دول العالم وبالذات دول العالم النامي في محاولتها التأقلم مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية في محاولة للنهوض باقتصادياتها، وتتضمن هذه التشريعات نصوصاً توفر حرية نقل أو تنقل رؤوس الأموال بين دول العالم ودون ما الحاجة إلي أية موافقات

(١) للمزيد في هذا الصدد راجع كلاً من :

- د. محمود كبيش : المرجع السابق ، ص ٥٤.

- د. عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ٥٣.

(٢) Dupuis (Marie - Christine) : Op. cit. p. 48.

وفي عام ١٩٨٥م أشار تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم إلى أن قيمة الأموال المهربة من المكسيك وحدها خلال الفترة (١٩٧٩ - ١٩٨٢) تقدر بحوالي ٢٦,٥ مليار دولار (تمثل ٤٨% من حجم التدفقات المالية إلى المكسيك) وبالنسبة للأرجنتين تقدر بحوالي ١٩,٢ مليار دولار أي حوالي ٧٠% من حجم التدفقات النقدية إليها^(١).

ولقد تضمن التقرير السنوي الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولي GAFI عن أعمالها في سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ أنه قد ثبت أن تهريب النقود السائلة عبر الحدود الدولية مازال يمثل إحدى الوسائل الرئيسية في غسل الأموال، وهذا ما دفع المجموعة المشار إليها إلى إصدار توصية خاصة في هذا الشأن ضمن التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود، بشرط أن يكون استعمال تلك التدابير في أضيق الحدود ، وألا يترتب عليه إعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال^(٢).

ولتسهيل تحقيق هذا الغرض اقترحت المجموعة أن يتم إخضاع عمليات نقل النقود السائلة عبر الدول لقيود معينة منها: ضرورة الإعلان لسلطات الجمارك عن المبالغ التي تتجاوز حداً معيناً عند دخول الدولة أو الخروج منها، وإذا اكتشفت إحدى الدول عملية مشبوهة لنقل الأموال دولياً، سواء أكانت هذه الأموال تتمثل في عملات أجنبية ، أو أوراق مالية أو ذهب أو غيرها فعليها أن تبلغ عند اللزوم سلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة في الدول المصدرة لهذه الأموال ، وأيضاً في البلد المراد الوصول إليه، وأن تتعاون مع هذه الدول لتحديد مصدر تلك الأموال ، واتخاذ كافة التدابير المناسبة^(٣).

ولاشك أن هناك بواعث لهروب رؤوس الأموال المشروعة إلى الخارج منها انتشار الفساد السياسي والإداري والرشوة، ووجود فرص أفضل للاستثمار

(١) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، المرجع السابق ،

(٣) Dupis, (Marie - Christine) : Op. Cit. P. 49.

ويشير البعض إلى طريقة أخرى لغسل الأموال عبر البورصات وذلك من خلال الشراء والبيع للأوراق المالية بين مضاربين متواطئين تدار حساباتهم بواسطة سمسار واحد، ومثال ذلك أن يقوم السمسار بشراء صفقة في بورصة باريس بقيمة اسمية مقدارها خمسة ملايين فرنك بسعر ١٠٤% لحساب عميل في نيويورك ويقوم ببيعها في نفس الوقت بسعر ١٠٤,٢% لحساب عميل آخر من الكاريبي، والذي يقوم ببيعها مرة أخرى بسعر ١٠٤%، وهو ما يعني في النهاية خسارة عميل الكاريبي مبلغ مليون فرنك وتحقيق مكسب لمليون نيويورك قيمته مليون فرنك، وهذا المبلغ في الواقع هو الذي تم غسله، دون أن تبدو أية علاقة ظاهرة بين عميل الكاريبي وعميل نيويورك رغم أنهما شريكان في عصابة واحدة (١).

ويشير آخرون إلى طريقة ثالثة ألا وهي البيع الوهمي بسندات مسعرة في البورصة من البائع لنفسه بواسطة مشترٍ مزيف، يحقق عن طريقها أرباحاً وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي "غير المشروع"، وتقترّب هذه التقنية من حالة الاسم المستعار في الصورة (٢).

وهناك طريقة أخرى أكثر تطرفاً لاستخدام بورصة الأوراق المالية كوسيلة لغسل الأموال وهي أن تكون الشركات المقيدة في البورصة هي نفسها عملية غسل أموال لا أكثر (٣).

(١) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- د. محمود كبش : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

- J. De Maillard: Un monde sans loi, la criminalité financière en Images, Paris, 1998, p. 94 ets.

(٢) نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٣) بيتر ليلي : الصفقات القذرة ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

ولقد أشار المؤلف إلى أنه قد تم شطب مؤسسة YBM Magnex international inc السيئة السمعة من قائمة الشركات المقيدة في بورصة تورنتو في ديسمبر ١٩٩٨، وذلك بناءً على تورطها في جرائم غسل الأموال .

وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة ثم دفع قيمتها بالأموال القذرة ، وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين ^(١).

وتُعد شركات التأمين من بين أهم القنوات التي يمكن لعصابات الجريمة المنظمة أو المافيا أن تلجأ إليها لمساعدتها علي تبييض أموالها، ذلك أن طبيعة العمل التأميني تفترض أن يكون هناك كم هائل من الأموال التي تدخل الشركة بمثابة أقساط تأمين لتعود فتخرج منها سريعاً بشكل تحويلات مصرفية سداداً لأقساط إعادة التأمين أو استثمارات أو تعويضات عن خسائر مضمونة وبهذه الحالة يجد غاسلو الأموال في شركات التأمين وشركة إعادة التأمين أداة لتنظيف أموالها وشرعيتها، حيث يبدأ مشوار الأموال القذرة بدخولها صناديق شركة التأمين بمثابة أقساط تقبضها الشركة من رجال العصابات لقاء عقود تأمين تصدرها لمصلحتهم وتتضمن بموجبها أخطاراً تكون في معظم الأحيان وهمية وتتعهد شركة التأمين - مقابل كفالات مصرفية تقدمها لأقطاب الجريمة المنظمة - بمساعدتهم علي نقل أموالهم وترحيلها إلي حيث يريدون ^(٢).

فمثلاً يقوم غاسلو الأموال بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي وذلك لصالح شخص أو شركة، ثم يقوم ذلك الشخص أو تلك الشركة بإلغاء تلك الوثيقة بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها ، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناءً علي طلب صاحب المصلحة إلي حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه ^(٣).

(١) أحمد بن محمد العمري : المرجع السابق ، ص ٢٩٣.

(٢) هيام الجرد : المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) د. جلال وفاء محمددين : دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٢٥.

ويتم بعد ذلك تداول هذه الشيكات أو الحوالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية ^(١).

وهذه المرحلة تتميز بأنها علي قدر كبير من السهولة ، ومؤداها التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقد السائلة، سواء بإيداعها في مؤسسات مصرفية أو في اقتصاد التجزئة أو بتحويلها إلى عملات أجنبية ^(٢).

ويشير البعض إلى أن عمليتي الإيداع والتحويل عن طريق البنوك **Le placement et les opération de change** تعتبر من أكثر العمليات المصرفية شيوعاً في ارتكاب جرائم غسل الأموال حيث يقوم غاسلو الأموال بإيداع الأموال المتحصلة من جرائمهم لدى البنوك سواء في حساب واحد أو حسابات متعددة ^(٣).

وقد يلجأ غاسلو الأموال تحايلاً علي بعض التشريعات التي تلزم البنوك بالإبلاغ عن أية إيداعات تتعدى مبلغاً معيناً ، حيث يقومون بتجزئة إيداعاتهم بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به فلا يثير الشبهة، ويكون كل جزء باسم شخص من الموالين لغاسلي الأموال، ثم تحول هذه المبالغ المذكورة إلي الخارج في حساب مركزي حيث تتوالي عليها العمليات المصرفية حتى تضع معالمها وتقطع الصلة بينها وبين أصلها غير المشروع ^(٤).

كما تُعد النقود المحولة إلي أدوات دفع من أهم الأدوات المساعدة لغاسلي الأموال القذرة في أنشطتهم ، حيث يتم تحويل النقود المودعة في المؤسسة

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) د. محمود كبيش : المرجع السابق، ص ٣٤.

(٣) د. هدي حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٧.

(٤) د. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

قام بإيداعه لدى نفس المصرف، ثم يقوم برد فوائد المبلغ الذي اقترضه بواسطة الفوائد المستحقة علي المبالغ التي سبق أن قام بإيداعها لدي نفس المصرف ^(١). ومنها أيضاً " الحسابات الإجمالية Comptes collectives " ومفاد ذلك أن يقوم غاسلو الأموال بالاتفاق مع العمال المغتربين خارج أوطانهم ، حيث يعطون كلاً منهم مبلغاً من المال ثم يقوم العمال بوضع تلك الأموال في حساب مشترك ثم يرسلونها إلى الخارج، حيث تتلقفها عصابات غسل الأموال هناك - وذلك نظير نسبة معينة يعطونها لهؤلاء العمال - والخلاصة أن تلك الأموال تبدو وكأنها مدخرات للعاملين بالخارج، وهي في حقيقتها أموال قذرة جرى تبييضها وغسلها. وأخيراً " حسابات المرور Comptes de transit " ويعد ذلك النوع من الحسابات الأكثر استخداماً لدى محترفي غسل الأموال علي الصعيد الدولي، ومؤدى ذلك أن يقوم غاسلو الأموال بفتح حسابات إيداع لدى مؤسسات مالية بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، وبمقتضي ذلك يستطيع البنك الأجنبي تمرير كل إيداعات وشيكات غاسلي الأموال علي حساب وحيد لدى البنك الذي يتعامل معه، وبهذه الطريقة يستطيع العملاء الأجانب القيام بعمليات مصرفية دولية طبيعية ^(٢).

(١) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق، ص ٥٢٢ وقد أشار في ذلك إلى :
Le Monde, 13 Octobre 1986, P.22.

(٢) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق، ص ٥٢٤. وانظر كذلك :
- **Lamis Jaidane Mazigh**: Analyse économique de la production de ordre et de désordre publics, thèse, université de Paris I, 1999, P. 172.
ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠١ تقرير عن اللجنة الفرعية للتحقيقات بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " المصارف المرسله : بوابة المرور إلي غسل الأموال " وذلك تحت رعاية السيناتور الأمريكي كارل ليفن ولقد جاء فيه أن المؤسسات المالية والمصرفية في الولايات المتحدة قد أصبحت بوابة مؤدية إلي غسل الأموال ، وأن الرقابة عليها ضعيفة وغير فعالة، مما حدا بتلك المؤسسات إلي إقامة علاقات مراسلة مع مصارف أجنبية ليس لها أي وجود مادي ليكونا معاً منظومة متكاملة لأنشطة تبييض الأموال ، وفي ضوء ذلك التقرير أضيفت المادة ٣١٣ من قانون باتريوت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ والتي تحظر بوجه عام علي المؤسسة المالية الأمريكية الاحتفاظ بأية حسابات مراسلة في الولايات المتحدة لصالح أي بنك أجنبي لا وجود له علي أرض الواقع .

وكمثال واقعي لاستخدام الاعتماد المستندي في عمليات المستندي في عمليات غسل الأموال ، حيث تطلب الشركة " أ " من بنكها فتح اعتماد مصرفي نهائي لصالح الشركة " ب " ومن ثم يصبح أساس تسوية الحسابات محدداً في شكل اعتماد مصرفي ، وعلى نحو يسمح لبنك الشركة " ب " بنقل الأموال القانونية ، ويعول البنك الأخير على المستندات المقدمة من قبل الشركة " ب " والتي تكون عبارة عن فواتير ومستندات مزورة ، فهي مقدمة من قبل محاسبين محترفين غسل أموال ويعملون أعواناً لعصابات الجريمة المنظمة المشتغلة بجرائم غسل الأموال ، الأمر الذي يلقي على كاهل البنك بذل أقصى درجات العناية والحرص في فحص تلك المستندات المنوه عنها وذلك لكسر حلقة تبييض الأموال ومكافحة أنشطتها^(١).

ولقد أشارت إدارة فوباك (FOPAC)^(٢) في نشرتها لعام ٢٠٠٠م إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض أموال عبر تقنية الاعتماد المستندي حيث أعلنت شركة أوربية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تليفزيون ، فحولت مبلغاً من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد ، ثم اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم ،

== د. علي جمال الدين عوض : الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ١ ، وما بعدها .

- أحمد غنيم : الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير ، دار النشر بدون ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٤ وما بعدها .

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. محمد سامي الشوا : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

- عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

- د. عمر الدسوقي أبو الحسين : المرجع السابق ، ص ٥٨٢ .

- جديع وهطان الجروي القحطاني : استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) إدارة فوباك (Interpol FOPAC) هي جهاز تابع للإنتربول الدولي وتتولى إمداد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي والمتعلقة بتبييض الأموال ، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الصدد .

٤٠ % في الولايات المتحدة الأمريكية ^(١) ، ويعتبر ذلك الأسلوب هو أرقى أساليب غسل الأموال ، إذ أنه مخصص لطبقات الأغنياء والمليارديرات ^(٢) .

ولا شك أن هناك العديد من العوامل المصاحبة للأنشطة البنكية والتي تساهم في زيادة واستشراء جرائم غسل الأموال ، ومنها اعتناق بعض البنوك مبدأ سرية الحسابات المصرفية بصفة مطلقة ، الأمر الذي يلقي ظلالاً كثيفة وتعتيماً مقصوداً على الأنشطة المربية لغاسلي الأموال القذرة بغية تبييضها ، ولا يقتصر التواطؤ في هذا الصدد على البنوك ، بل وقد يتواطأ ويشترك في تبييض الأموال القذرة بعض من العاملين بالبنوك سواء داخل مصر أو خارجها ، الأمر الذي يستوجب اتخاذ المزيد من التدابير وبذل أقصى درجات العناية تجاه عصابات غسل الأموال وأعاونهم أيما كانت مواقعهم ضمن المؤسسة المصرفية .

(١) جريدة أخبار اليوم القاهرية في ٣٠ / ١ / ١٩٩٩ م .

(٢) ظاهرة غسل الأموال ، أوراق بنك مصر البحثية ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٠ م ، المرجع السابق ،

الفصل الثالث

أسباب انتشار جرائم غسل الأموال

نتناول في هذا الفصل أسباب انتشار جرائم غسل الأموال علي الصعيد العالمي، وذلك من خلال الحديث عن دور سرية الحسابات المصرفية في ذلك، وبيان ماهية الكيانات المسماة بدول الملاذ المصرفي - بحسبانها البيئة الحاضنة لأنشطة تبييض الأموال - وأنواعها وخصائصها ، وإلقاء بعض الضوء علي نماذج منها .

ثم نردف بشرح أبعاد دور أنشطة الاقتصاد الخفي في تنامي جرائم غسل الأموال، وختاماً نسبر أغوار تلك الجرائم من حيث دراسة أسباب زيادة معدلاتها، وحجمها علي الصعيد الدولي، وأهم مصادر الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لها.

وسوف نعرض لما تقدم من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دور سرية الحسابات المصرفية في انتشار جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني : دور أنشطة الاقتصاد الخفي في انتشار جرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث : ماهية أنشطة جرائم غسل الأموال.

الأموال ، إذ يرتبط موضع سرية الحسابات المصرفية ارتباطاً وثيقاً بمشكلة غسل الأموال (١).

وفي ضوء ذلك أصبح جلياً أن السرية المصرفية وجرائم غسل الأموال هما صنوان ووجهان لعملة واحدة ، لذا فمن الأهمية بمكان إلقاء مزيد من الضوء علي موضوع سرية الحسابات المصرفية سعياً وراء إماطة اللثام عن جذور تلك الجرائم.

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة طردية بين سرية الحسابات المصرفية وتنامي معدلات جرائم غسل الأموال ، إذ أن سرية الحسابات المصرفية للأموال مشبوهة المصدر تؤدي مباشرة إلى ضخها في القنوات المصرفية للدولة ، فتكسب غطاءً شرعياً يتيح لعصابات غسل الأموال تطهير أموالهم والإفلات بجرائمهم .

ويعتبر البعض أن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبيض الأموال ، هي الاستقصاء والتفتيش علي الأموال غير المشروعة ، وعن مصادر هذه الأموال ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية ، وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال ، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية ، مما يؤدي إلى الاصطدام بعقبة سرية الحسابات المصرفية (٢).

ومن ثم فإن من الجلي أن جرائم غسل الأموال تكثر وتنشط في الدول التي تتبنى قوانين صارمة وحازمة بشأن سرية المعاملات المصرفية ، فكلما زادت القوانين زحفاً نحو السرية المصرفية كلما زادت معدلات تلك الجرائم (٣).

(١) د. ماجد عبد الحميد عمار : مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .

(٢) نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٣) راجع في ذات المعنى كلاً من :

- محمود الكندري : بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ،

١٩٩٨ م ، العدد الثالث .

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك ، أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير (١) .

ويعرفه آخرون بأنه: " تلك المعلومات أو البيانات التي تكون تحت يد البنك نتيجة تعامل عملائه معه بأي شكل من الأشكال " (٢) .

ويعرفه البعض بأنه : " التزام موظفي المصارف بالمحافظة علي أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم علي الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية " (٣) .

ووفقاً للتعريف المتقدم يبرز العديد من أوجه الاختلاف بين مفهومي سرية الحسابات المصرفية وسر المهنة المصرفية والتي يمكن إيجازها فيما يلي (٤) :

١ - من حيث مصدر الالتزام :

يخضع التزام البنك بحفظ سر المهنة للجزاء المنصوص عليه في جريمة إفشاء الأسرار المهنية ولا تقوم الجريمة إلا إذا تم الإفشاء عن عمد وذلك بحسبان

(١) رمزي نجيب القسوس : المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) السر المصرفي والحسابات السرية ، بحث منشور بالنشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة ٣٤ ، ١٩٩٠م ، العدد الأول ، ص ٢٢ .

(٣) د. عبد القادر العطير : المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٤) د. حسين النوري : المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها .

راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. أحمد محمد بدوي : جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، دار النشر بدون ، ١٩٩٩م ، ص ١٤٦ .

- د. عبد المولي علي متولي : النظام القانوني للحسابات السرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ٦٧ وما بعدها .

- د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ وما بعدها .

الحسابات المصرفية فإن السر هنا يعتبر شبه مطلق ويتسع نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة ^(١) .

٥ - من حيث مدى الحماية :

وفقاً لمفهوم سر المهنة المصرفي يخضع إفشاء السر للجزاء المنصوص عليه في جريمة إفشاء الأسرار المهنية ، وبالنسبة لنظام سرية الحسابات المصرفية فتلجأ الدول إلى تطبيق جزاء جنائي أشد من الجزاء المقرر لجريمة إفشاء الأسرار المهنية ^(٢) .

أما عن وجه الاختلاف بين مفهومي سرية الحسابات المصرفية والحسابات السرية ، فمن البين أن السر المصرفي هو الوجه الآخر لما يسمى بسرية الحسابات المصرفية ، والأصل في ذلك أنه لا يجوز الإطلاع علي حسابات العميل لدى البنك من قبل الغير إلا بموجب حكم قضائي، وبالنسبة للحسابات السرية فهي نظام جد مختلف يقوم علي فتح حساب بأرقام وإشارات رمزية دون ذكر اسم صاحب الحساب ، ويكون لدى البنك ملف سري خاص يتضمن اسم صاحب الحساب ولا يتم الإطلاع عليه أو إذاعة محتوياته إلا لمسئول واحد فقط مع وضع ضوابط في غاية الإحكام لضمان السرية ولا تستطيع أجهزة البنك المختلفة بخلاف هذا المسئول معرفة شيء عن هذا الحساب ^(٣) .

(١) راجع في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- د. سعيد عبد اللطيف حسن : الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

- د. نعيم مغيب : السرية المصرفية ، دار النشر بدون ، ١٩٩٦ م .

- كمال أبو العيد : سر المهنة ، بحث منشور ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٨ ، العددان ٣ ، ٤ ، سبتمبر /ديسمبر ١٩٧٨ م .

(٢) للمزيد من التفصيلات في هذا الخصوص راجع كلاً من :

- د. أحمد كمال سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .

- د. أسامة عبد الله قايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .

(٣) السر المصرفي والحسابات السرية ، بنك مصر ، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها .

ب- علي مستوى الاتفاقيات الاتحادية لعدة شركات للاحتكار ، حيث تقتضي تلك الاتفاقيات ظهور الأسماء الحقيقية للمساهمين .

وتعتبر الأنظمة المالية من النموذج الأنجلوسكسوني من الهياكل القانونية التي تنص علي رقابة النقد المحلي وإمكانية إبرام الاتفاقيات الاتحادية .

٢ - الأنظمة المالية السرية والتي لا تنص على رقابة النقد ، ولا تظهر الشخصية الحقيقة للمالك إلا علي مستوى عقد الأمانة .

٣ - الأنظمة المالية التي لا تتضمن أية رقابة علي النقد ، بالإضافة إلى ضمان إخفاء المالك الحقيقي^(١) .

كما يوجد أيضاً ما يسمى بحساب (off shore) والذي يعرف بأنه حساب بنكي يفتح عادة في إحدى الجزر البعيدة والميسمة بالجناات المالية أو الفردوس المالي (paradix fiscaus)^(٢) وتنقسم مراكز الأوفشور المالية إلى أربعة مراكز :

(أ) مراكز رئيسية Primary Centers ويكون مصدر رأس المال فيها عالمياً واستخدامه عالمياً ومثالها : لندن ونيويورك .

(ب) مراكز تسجيلية Booking Centers ويكون مصدر رأس المال فيها خارجياً ومثالها: جزر الكايمان .

(ج) مراكز تمويلية Funfing Centers مصدرها خارجي واستخدامها خارجي ومثالها: سنغافورة وبنما .

(د) مراكز تجميعية Collection Centers مصدرها داخلي واستخدامها داخلي ومثالها: البحرين ودبي^(٣) .

(١) Jean Louis Herail et Patrick Romael: Blanchiment d'argent et crime organisé Paris 1^{re} edition, 1996. P. 47.

(٢) غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، مقال منشور ، أخبار المال ، نشرة اقتصادية تصدر علي غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، ٢٠٠٠م ، السنة ٩ ، العدد ١٨ .

(٣) د. سعيد سيف النصر : عمليات غسل الأموال ومواجهتها مصرفياً ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، يوليو ١٩٩٩م ، العدد الأول ، ص ١٤٣ .

كما تتميز تلك الملاذات المصرفية بترحيبها بالامحود بالاستثمارات الأجنبية ، إذ يتلشى الاستفسار عن مصدر الأموال محل تلك الاستثمارات إما لعدم أهلية وجاهزية الأنظمة والمؤسسات المصرفية لتلك الكيانات ، الأمر الذي يجعلها غير قادرة علي ممارسة دور رقابي علي تلك الأموال ، أو لأنها في حاجة ماسة للترحيب بتلك الأموال أيا ما كان مصدرها نظراً لأوضاعها الاقتصادية المتردية ومعاناتها من الفقر والديون .

وتتميز أيضاً تلك الملاذات المصرفية بتوافر كافة وسائل الاتصالات المتقدمة لديها والتي تتميز بالسرعة والدقة والسرية والفاعلية وإخفاء هوية المتعاملين بها ، ومثال ذلك الاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنت والتحويلات الإلكترونية لرؤوس الأموال عبرها .

كما تتميز أيضاً بانخفاض أو انعدام معدل الضرائب لديها، وتبني قوانين تكفل السرية المطلقة أو شبه المطلقة لكافة التعاملات المصرفية، مع توفير خدمة من الجزاءات الإدارية والجنائية في حالة الإخلال بتلك القوانين، وكذلك التساهل في عمليات الإيداع والتحويل النقديين إليها، مع غياب الرقابة اللاحقة علي الأموال المودعة، والتساهل الشديد في اشتراطات تأسيس الشركات، ناهيك عن أن تلك الملاذات غالباً ما تتمتع بمواقع جغرافية متميزة يسهل الوصول إليها براً وبحراً وجواً ، إضافة إلى وجود شبكة مواصلات واتصالات حديثة ومتطورة وعالية التقنية ، مع ضعف الرقابة علي المنافذ التي تربطها بالعالم الخارجي .

ومن الملفت للنظر أيضاً أن نجد تلك الكيانات وقد تميزت بالاستقرار السياسي والمالي، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال لديها، إذ أن رأس المال بطبيعته جبان ، فهو يفر من سائر البقاع المضطربة ويتجه صوب الأنظمة السياسية المستقرة والتي تنهج سياسات اقتصادية تتسم بالثبات.

== د. محمود عبد الفضيل : المرجع السابق .

- The Economist, "The sex industry", February 14, 1998.

أما النوع الآخر من الملاذات فيطلق عليه "الملاذات السرية" وتعني وجود مصارف تلتزم بقوانين سرية العمل المصرفي للدرجة التي تمتنع فيها عن الإباحة بأسرار العميل أو حركة أمواله حتى ولو كانت مثيرة للشبهة والارتياح.

والملاذات السرية تلك هي التي صار يؤمها ويتدافع نحوها غاسلو الأموال في المدة الأخيرة لما توفره لهم من ميزات قلَّ إن يجدها في مصارف الدول الأخرى التقليدية التي تتبع أساليب وأنظمة الرقابة علي النقد فيجعلهم عرضة للانكشاف فيها^(١).

والخلاصة أن الأموال الوافدة صوب الملاذات الضريبية لا يشترط أن تكون مشبوهة المصدر أو متحصلة من أنشطة غير مشروعة يؤثمها القانون، فقد تكون أموالاً مشروعة المصدر بيّذ أنها محملة بالتزامات عليها من قبل دولة المنشأ كأن تكون غير خالصة الضرائب مثلاً ، أما الأموال الوافدة صوب الملاذات السرية فغالباً ما تكون أموالاً متحصلة من أنشطة غير مشروعة يؤثمها القانون .

٤ - نماذج من بعض الكيانات المسماة بالملاذات المصرفية

تُعد جزر كايمان أحد المعازل الهامة لغسل الأموال ، حيث يطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بدون أي استثناء ، إذ يقوم اقتصاد هذه الجزر علي المعاملات البنكية المشبوهة ، ويكفي للتدليل علي ذلك أنه حتى عام ١٩٦٤م لم يكن في هذه الجزر سوى بنكين ، بينما ارتفع هذا العدد في عام ١٩٨١م إلى ثلاثمائة وستة بنك وفروع لبنوك أجنبية ، بالإضافة إلى أكثر من ثمانية آلاف شركة أخرى ، أغلبيتها مؤسسات مالية غير مصرفية^(٢).

وهذه الجزر عبارة عن ثلاث جزر صغيرة لا يكاد أحد يلحظها علي الخريطة ، وهو يطالع جزر الكاريبي فيما بين كوبا وجاميكا، وأكبر هذه الجزر

(١) د. أحمد بن محمد العمري : المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) Berte Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls Score a knockout victory over Bank secrecy, volume 18 North Carolina Journal of international law and commercial Regulation, (winter 1993), P.244.

وإمعاناً في فرض ستار من السرية نجد أن هناك قيوداً كثيرة علي تبادل المعلومات حتى فيما بين المركز الرئيسي للبنوك في لكسمبورج وبين فروعها وبالذات تلك الفروع التي توجد في دول أجنبية، بحيث لا يجوز للبنك الرئيسي الإطلاع علي حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة .

كما لا تقدم لكسمبورج المساعدة للدول الأخرى في مجال الإجراءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية، فمثلاً لو تورط عميل أحد البنوك فيها في جريمة ما ، وكانت هذه الجريمة قيد التحقيق، فلا يلتزم هذا البنك بتقديم أية معلومات عن هذا العميل أو عن عملياته المصرفية إلى جهات التحقيق إلا إذا كان ذات السلوك يعتبر جريمة أيضاً في لكسمبورج (١).

أي أن العاملين في البنوك بصفة عامة لا يحتجون بالسرية المصرفية في مواجهة سلطات التحقيق مع ملاحظة أن تكون الأمور موضوع التجريم مؤثمة في كل من الدولتين في حالة طلب المعلومات لجهات تابعة لدول أجنبية (٢).

كما توجد بللكسمبورج منطقة تسمى جراند دوتشي Grand Duchy يقطنها ما يقرب من ٣٦٠ ألف نسمة ويوجد بها ٢١٥ مصرفاً و ١٥٠٠ شركة ائتمانية و ٩٥ شركة تأمين و ٢٥٥ شركة لإعادة التأمين ويغلب عليها جميعاً طابع عدم الإبلاغ عن أية معاملات مثيرة للشبهة تجري خلالها؛ الأمر الذي يجعلها مرتعاً خصباً لجرائم غسل الأموال (٣).

وتعد سويسرا في هذا المضمار صاحبة المقام الرفيع ، حيث ذاعت شهرتها عبر عقود طويلة في مجال استقبال رؤوس الأموال المتهربة من الأنظمة الضريبية القاسية في بلدانها أو تلك المتحصلة من أنشطة إجرامية ، الأمر الذي

(١) د. جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٢) د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣.

(٣) بيتر ليللي : المرجع السابق ، ص ٢٣٨.

مارشال ، جزر البهاما ، جزر-الانتيل الهولندية ، قبرص ، كوستاريكا ، بنما ، موريشيوس ، سنغافورة ، لبنان ، ليبيريا ، هونج كونج ، دبي ، البحرين ، وساموا وهي دولة مستقلة في جنوب غرب المحيط الهادي وعدد سكانها ١٧٠ ألف نسمة، جزر توركس وكيكوس الواقعة شمال هايتي وغيرها حول العالم^(١).

تجدر الإشارة إلى أن دول الملاذ المصرفي المشار إليها تحتل الصدارة فيما يُعرف بالقائمة السوداء Black list للبلدان غير المتعاونة (NCCT) Non Co-Operative Countries and Territories على صعيد مكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية عبر عائدات تلك الجرائم .

ولقد أصدرت جماعة العمل المالي الدولية (FATF) خدمة معايير دولية تَهْدَفُ بالأساس إلى إمطة اللثام عن سمات تلك البلدان .

ولقد بلغت تلك المعايير خمساً وعشرين معياراً تنضوي تحت لواء أربعة عناوين رئيسية :

الأول : الثغرات في النظم المالية .

الثاني : العقبات الناتجة عن المتطلبات الرقابية .

الثالث : عوائق في وجه التعاون الدولي .

الرابع : نقص الموارد المتاحة على صعيد كشف نشاطات غسل الأموال .

ثالثاً : سرية الحسابات المصرفية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

يتذرع العديد من المؤسسات المالية والمصرفية بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كذريعة للإفلات مما تفرضه عليها السلطات الرقابية والإشرافية من التزامات حيال الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في كونها تتضمن أنشطة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، واعتماداً على ذات المبدأ تنهرب تلك المؤسسات من الكشف عن الهوية الحقيقية لعملائها ، كما ترفض طلب السلطات المختصة

(١) بيتر ليلي : المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

غير الاعتيادية والعمليات المشكوك فيها ، وذلك دون أن تتدرغ في هذا التصدد بحجة سرية الحسابات المصرفية .

وفي هذا الإطار أشارت الفقرة الأولى / أ من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) إلى أنه من الضروري أن تحرص كل دولة على أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال جرائم غسل الأموال ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

كما أشارت الفقرة الثامنة من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المذكورة إلى أنه لا يجوز لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

ولقد اقتنفت المادتان الأربعون والسادسة والأربعون (الفقرة الثامنة) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) أثر اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م المشار إليها آنفاً ، في ذلك الصدد .

كما أفصحت جماعة العمل المالي الدولية (FATF) عن موقف حازم في ذات الاتجاه حيث أشارت التوصية الثانية من التوصيات الأربعين الصادرة عن تلك الجماعة والمعدلة عام ١٩٩٦م إلى أنه ينبغي أن تتفق الدول الأطراف جماعياً على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم في إطار أنها لا تمنع تطبيق التوصيات الأربعين المشار إليها ، والمعنية أساساً بمكافحة جرائم غسل الأموال عبر القنوات المالية والمصرفية .

ولقد أكدت ذات المعنى التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين المعدلة عام ٢٠٠٣م ، كما أن التوصية السادسة والثلاثين من تلك التوصيات المذكورة قد شددت على عدم جواز رفض مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة من قبل أية دولة على سند من أن القوانين لديها تفرض على المؤسسات المالية الالتزام بالسرية وخصوصية المعلومات .

- ٢ - احتمال أن يتمكن بعض الأشخاص أو الهيئات القانونية من إدارة مؤسسة مالية بدون الحصول على تصديق أو تسجيل ، أو بناء على إجراءات تصديق أو تسجيل ضعيفة وغير محكمة .
- ٣ - عدم وجود إجراءات كافية تمنع المجرمين والمتواطئين معهم من إدارة وحيازة والسيطرة على استثمارات مالية كبيرة في المؤسسات المالية .
- وجود متطلبات غير كافية خاصة بالتعرف على عملاء المؤسسات المالية :
- ٤ - وجود حسابات وهمية أو بأسماء غير حقيقية .
- ٥ - عدم وجود القوانين والنظم والاتفاقيات الفعالة التي تحكم العلاقة بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية ، أو عدم فاعلية الاتفاقيات الذاتية بين المؤسسات الخاصة بالتعرف على صاحب الحساب أو المستفيد المتأثية من الاعتبار التالية :
- * عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من شخصية العميل .
 - * عدم الإلزام فيما يختص بالتحقق من المالك المستفيدين عند وجود شكوك عما إذا كان العميل يتصرف بالأفضالة عن نفسه أو نيابة عن الغير .
 - * عدم الإلزام بتجديد التحقق من شخصية العميل أو المالك أو المستفيد عندما تحوم الشكوك حولهم وذلك في حالة استمرار علاقات العمل معهم .
 - * عدم إلزام المؤسسات المالية بتطوير برامج تدريبية لمكافحة عمليات غسل الأموال .
- ٦ - عدم وجود إلزام قانوني أو تنظيمي للمؤسسات المالية ، أو عدم وجود اتفاقيات بين السلطات المالية أو اتفاقيات ذاتية بين المؤسسات المالية تحكم تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء ، وأيضاً وثائق العمليات المحلية لفترة معقولة وكافية (خمس سنوات) .
- ٧ - وجود عوائق قانونية أو عملية تحول دون وصول السلطات الإدارية والسلطات القانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات أو المالك المستفيدين أو معلومات تتعلق بالعمليات المسجلة .
- وجود قوانين سرية مفطرة بالمؤسسات المالية :
- ٨ - وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكنها لا ترفع بواسطة السلطات الإدارية المختصة في إطار التحقيقات الخاصة بعمليات غسل الأموال .
- ٩ - وجود قوانين سرية مصرفية يمكن اللجوء إليها ولكن لا ترفع بواسطة السلطات القضائية في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بعمليات غسل الأموال .
- ١٠ - غياب نظام تشريعي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات المريبة أو غير العادية بهدف كشف جرائم غسل الأموال وتقديم المجرمين للمحاكمة .
- ١١ - عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية وعقوبات إدارية أو جنائية في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية .
- ب - العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية :

المبحث الثاني

دور أنشطة الاقتصاد الخفي في انتشار جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم

تعتبر ظاهرة الاقتصاد الخفي من الظواهر الاقتصادية متعددة الأبعاد والآثار بشكل بالغ الصعوبة والتعقيد، وعلي الرغم من أن ظاهرة الاقتصاد الخفي تعتبر من الظواهر الاقتصادية القديمة في كافة المجتمعات الإنسانية، ومع ذلك فإن الاهتمام بهذه الظاهرة وأبعادها لم يبدأ إلا منذ وقت قريب، وذلك رغم خطورة وتشابك الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة على الاقتصاديات التي تنتشر فيها، فلا يكاد يخلو الاقتصاد القومي في أية دولة - متقدمة كانت أو نامية - من وجود بعض صور للأنشطة الاقتصادية الخفية أي غير المسجلة رسمياً في الحسابات القومية للدولة^(١).

كما تعتبر تلك الظاهرة من الظواهر القديمة في كافة المجتمعات الإنسانية، إلا أن الاهتمام بها لم يبدأ إلا منذ أعوام قليلة مضت^(٢).

ففي كل دول العالم يوجد نوعان من أنواع الاقتصاد هما اقتصاد ظاهر واقتصاد خفي، فالاقتصاد الظاهر هو كل المعاملات الاقتصادية المحلية والدولية المعروفة للدولة، ويسير بالتوازي مع هذه المعاملات، معاملات

= ٢٤ - وجود موظفين محترفين في مجال الفساد، أو غير مناسبين سواء ضمن السلطات الرقابية أو القضائية أو بين أولئك المسؤولين عن الالتزام بمكافحة غسل الأموال ضمن قطاع الخدمات المالية.

غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل :

= ٢٥ - عدم توافر وحدة مركزية (أي وحدة تحقيق مالية) أو آلية مماثلة من أجل تجميع وتحليل وتوفير المعلومات حول المعاملات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

(١) **Tanzi (vito):** The underground Economy, The causes and consequences of This world-wide phenomenon, Finance and Development Vol. 20, N° 4, December 1983.

(٢) د. محمد إبراهيم طه السقا : الاقتصاد الخفي في مصر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،

١٩٩٦م، ص ٩.

ويعرفه البعض بأنه " ذلك الجزء من الناتج القومي الذي لا يتم قياسه في الإحصاءات الرسمية بسبب عدم إعلانه أو إقراره بأقل من قيمته الحقيقية للسلطات الضريبية " (١).

أو بأنه "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي لا تدخل في إطار الحسابات القومية ، والتي تنقسم إلى أنشطة اقتصادية يتولد عنها دخول يجب أن تخضع لضرائب ، وأنشطة اقتصادية ذاتية " (٢).

ويعرفه البعض بأنه " كافة الأنشطة المولدة للدخل سواء كانت مشروعة في أصلها أو غير مشروعة، والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج القومي، وذلك إما بسوء نية لتعمد إخفائها وإما بحسن نية بحكم طبيعتها، والتي تعد من الأنشطة المخالفة للنظام القانوني السائد " (٣).

أو بأنه " مجموعة الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة، والتي تسير في قنوات بعيدة عن رقابة وتأثير الإدارة الاقتصادية للدولة " (٤).

ويشير البعض إلى أن عبارة الاقتصاد الخفي لا تعني أن كافة المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي لا تسجل في الإحصاءات الرسمية للدخل القومي ، حيث إن هناك احتمال أن يشمل الاقتصاد الخفي جانباً من المعاملات التي تتم أصلاً في الاقتصاد الرسمي ، فقد يتم إنتاج بعض السلع في الاقتصاد الرسمي ، ومن ثم تسجل بالتبعية ضمن حساباته ، ولكن مع ذلك يتم استخدامها في الاقتصاد

(١) عاطف وليم إندراوس : الاقتصاد الظلي وأثره على الموازنة العامة في مصر خلال الفترة من ١٩٨٠م - ١٩٩٠م ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص ١٤.

(٢) عاطف وليم إندراوس : المرجع السابق ، ص ١٥.

(٣) خالد حمد محمد الحمادي : المرجع السابق ، ص ١١٣.

(٤) الاقتصاد الموازي : بحث منشور ، صادر عن الأمانة العامة للمجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية ، أكتوبر ، ١٩٨٩م.

ونرى أنه يمكن تعريف الاقتصاد الخفي ^(١) بأنه " سائر الدخول غير المسجلة في إطار منظومة الناتج القومي ، أيما كان الباعث علي عدم التسجيل ، وسواء أكان كلياً أو جزئياً ، وسواء تم إبلاغ الجهات الضريبية عنها أم لا ، وسواء أكانت ناتجة عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة بحسب الأنظمة القانونية السارية " .

ثانياً : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وجرائم غسل الأموال

هناك علاقة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال ، وذلك باعتبار أن جانباً هاماً من الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج حدود الدولة لإجراء عمليات غسل الأموال عليها ثم تدخل إليها على أنها أموال مشروعة بعد إخفاء حقيقتها عن طريق هذه العمليات ^(٢) .

كما أن هناك جوانب آخر من هذا الاقتصاد تكتسب من مصادر شرعية بيد أنها فارة من وطأة الأنظمة الضريبية في الداخل ، فيلجأ أربابها إلى الفرار بها صوب بلاد الجنات الضريبية (الملاذات أو المرافئ المالية) حيث يتم إضفاء صفة الشرعية عليها ثم تعود إلى الاقتصاد الوطني بعد أن أجريت عليها عمليات التبييض لتندمج من جديد بين ثنايا الاقتصاد الظاهر (الرسمي) .

^(١) من الجدير بالذكر أن هناك العديد من المسميات التي أطلقت علي مذلول الاقتصاد الخفي **Hidden Economy** ومنها الاقتصاد الرمادي **Grey Economy** ، الاقتصاد التحتي أو اقتصاد تحت الأرض **under- Ground** ، الاقتصاد الأسود **Black** ، الاقتصاد غير المدفوع عنه الضرائب **untaxed** ، الاقتصاد غير المحسوب **unaccounted** ، الاقتصاد غير الأصلي ، **Non Original** ، الاقتصاد غير الشرعي **Illegal** ، الاقتصاد غير الجائز **Illicit** ، الاقتصاد الخارج عن القانون **out law** ، الاقتصاد الموازي **parallel** ، اقتصاد الباب الخلفي **Back Door** اقتصاد الظل أو الاقتصاد الظلي **Shadow** ، الاقتصاد المقابل **Counterpart** ، الاقتصاد الثاني **Second** ، الاقتصاد غير المرئي **unobserved** ، الاقتصاد المغفور أو الاقتصاد الغاطس **Unreported, Clandestine, Submerged** ، الاقتصاد غير المسجل **Unrecorded** ، الاقتصاد السفلي **Subterranean** ، الاقتصاد غير الرسمي **Informal** .

^(٢) د. محمد محمود مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٢١ .

ويمكننا القول بأن أنشطة الاقتصاد الخفي تعد بمثابة البيئة الحاضنة لجرائم غسل الأموال ، إذ أنه توجد بينهما تغذية مرتدة تعمل في الاتجاهين علي نحو متضاعف (١).

وأرى أن الأنشطة الاقتصادية الخفية تشكل مرتعاً خصباً لجرائم غسل الأموال علي وجه الخصوص ، إذ أن تلك الأخيرة قوامها السرية حيث يلجأ أصحاب الدخول غير المشروعة - سواء أكانت متأتية من ارتكاب جرائم كالاتجار بالمخدرات أو التهريب - أو كانت متأتية من أنشطة مشروعة بيد أنها محملة بحقوق للدولة تهرب أصحابها من أدائها مثل الضرائب - إلى تبييضها من خلال حقنها ضمن قطاعات الاقتصاد الخفي ، والتي لا تسجل ضمن أرقام الناتج القومي ولا رقابة عليها من الدولة أو سيطرة من مؤسساتها المصرفية عليها ، وذلك وصولاً إلى إدماجها في مرحلة لاحقة ضمن مفردات الاقتصاد الرسمي الظاهر ، فنكتسب ومن ثم صفة الشرعية فتكون بمنأى عن الملاحقة أو المصادرة .

(١) د. السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ٣٩.

راجع أيضاً في ذلك الصدد كلاً من :

- جابر محمد محمد عبد الجواد : قياس الآثار الاقتصادية الكلية للاقتصاد الخفي في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م ،

ص ١٣٩ .

- د. عبد الله بن حاسن الجابري : الآثار الاقتصادية للطلب علي المخدرات كأحد الأشكال الاقتصاد الخفي ، بحث منشور ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، مارس ١٩٩٩ م ، الجزء الأول ، ص ٣٧٦ .

- الاقتصاد الموازي : تقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، الدورة السادسة عشر ، سبتمبر ١٩٨٩ م - يونيو ١٩٩٠ م ، ص ١٧٥ .

- Fiege. E.: "The underground economies tax evasion and information distortion, Cambridge University Press, 1989.

تقديم حزمة من الخدمات المصرفية المتطورة والمغرية لعملائها، ووسط هذا التنافس المحموم بينها يلجأ بعضها إلى غش الطرف عن الأموال مشبوهة المصدر وذلك سعياً نحو الفوز باحتضان ورعاية هذه الأموال.

ويتمثل عنصر هنا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المصرفية في الحصول على معدلات فائدة مرتفعة على هذه المبالغ إضافة إلى العمولات التي تفوق الفائدة بكثير، ويتورط في هذا العديد من موظفي البنوك ضعاف النفوس سعياً وراء زيادة دخولهم بطريقة غير عادية^(١).

ولعل أكبر مثال للبنوك التي تعمل بطرق غير مشروعة ما قام به بنك التجارة والائتمان العالمي الذي كانت رئاسته في لكسمبورج وجزر كايمان وله ٧٢ فرعاً في شتى أصقاع الأرض، ويسيطر سراً على بنك فيريست أمريكي في واشنطن، فلقد تورط هذا البنك في العديد من أنشطة غسل الأموال وانهار عام ١٩٩١، وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي (BCCI).

Bank of Crooks & Criminals international.^(٢)

ويزيد من تأثير ذلك التنافس على صعيد انتشار جرائم غسل الأموال ما تلجأ إليه البنوك والمؤسسات المصرفية من أساليب تكنولوجية عالية التقنية، فلقد أصبحت مليارات الدولارات تعبر من أقصى الأرض إلى أقصاها في جزء من الثانية بفضل استخدام البطاقات الممغنطة والنقود الإلكترونية والإبحار عبر شبكة الإنترنت واستخدام التحويلات الإلكترونية للأرصدة، الأمر الذي يصعب معه

(١) السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٠.

(٢) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- التقرير الاستراتيجي : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، ١٩٩١م ، ص ٣٢٩.

- زهير سعيد الربيعي : المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها.

- د. سيد شورجي عبد المولي : عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، السنة ١٤ ، العدد ٢٨ ، رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩م ، ص ١١٤.

ويعمق من تأثير هؤلاء أنه لا توجد قاعدة بيانات مركزية عالمية بأسمائهم لتكون مرجعاً لكافة الدول والمؤسسات المالية والمصرفية بحيث يتم الرجوع إليها بطرق آلية حديثة قبل إنفاذ أية معاملات مصرفية خصوصاً فتح وإدارة الحسابات الجديدة والقائمة بمختلف أنواعها والتحويلات الإلكترونية للأرصدة، بحيث إذا ظهر أحد هؤلاء كطرف من أطراف أي معاملة من تلك المعاملات المصرفية تحركت حياله الأجهزة الرقابية المختصة بغية ضبطه ومصادرة الأموال التي يتعامل بها (١).

٣ - ارتفاع معدلات الضرائب

يُعد التهرب الضريبي إحدى الروافد الهامة لأنشطة غسل الأموال ، ذلك أن ارتفاع معدلات الضرائب المفروضة علي شتى الأنظمة الاقتصادية يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الهروب بها صوب أنشطة الاقتصاد الخفي، حيث يتم غسلها بعيداً عن أعين سلطات الدولة.

ويُعد ارتفاع معدل الضرائب في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية علي سبيل المثال هو المسؤول بشكل كبير عن تزايد جرائم غسل الأموال وبخاصة الضرائب علي الدخل (٢).

إذ أن عدم اقتناع الممولين بالأسلوب المتبع في ربط الضريبة يدفعهم لا محالة إلى إخفاء حقيقة أعمالهم، واتخاذ شتى السبل لطمس هوية دخولهم وحجمها (٣).

(١) زهير سعيد الربيعي : المرجع السابق ، ص ١٥٢.

(٢) خالد حمد محمد الحمادي : غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، المرجع السابق، ص ٩٤. وانظر كذلك :

- د. عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٣٧.

(٣) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- د. محمد محمود مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٢٦.

- إبراهيم طه محمد : الضريبة الموحدة على الدخل نظرياً وتطبيقاً ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢م.

والهروب من ملاحقة أجهزة العدالة الجنائية ، فالعولمة وتطور العمليات الإلكترونية وسرعة تبادل المعلومات وسرعة تنفيذ العمليات المالية ، أدت إلى تطور وتعقد وسائل ارتكاب العمليات الإجرامية ، وتأتي عمليات غسل الأموال علي رأس العمليات الإجرامية التي تطورت بفعل هذه العوامل والمستجدات ^(١) .

وقد تؤدي ظاهرة العولمة إلى العوار التشريعي لدى بعض الدول ، ويتمثل هذا العوار في تباطؤ وتراخي تلك الدول في وضع التشريعات والضوابط اللازمة لمواجهة جرائم غسل الأموال خشية أن يكون ذلك متعارضاً مع اتجاه الاقتصادات الرئيسية في العالم ، والتي تمثلها القوى الاقتصادية الكبرى فيه ^(٢) .

كما يلعب انفتاح الأسواق المالية الدولية واتجاهها المتسارع نحو التحرير الاقتصادي والمالي دوراً هاماً وحيوياً في ازدياد معدل ارتكاب جرائم غسل الأموال .

ولقد شجعت العديد من المنظمات الدولية الأسرة الدولية علي إقامة نظام اقتصادي رأسمالي عالمي يقوم علي حرية التجارة ، وحرية انتقال الأموال والنقود دون أي حواجز بين مختلف مناطق العالم .

فمثلاً يشجع صندوق النقد الدولي علي انفتاح الأسواق المالية الدولية حيث إلغاء الرقابة علي أسعار الصرف والجمارك وهذا الإجراء يؤدي حتماً إلى فتح قنوات إضافية لغسل الأموال. وينمي حجمها ^(٣) .

وفي ظل هذا الانفتاح اللامحدود تسعى معظم الدول إلى فتح أسواقها علي مصراعيها وذلك بغية جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال وذلك لإحداث المزيد

(١) د. محمد حافظ الرهوان : عمليات غسل الأموال ، مفهومها - خطورتها - وإستراتيجية مكافحتها ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) البنك الأهلي المصري : عمليات غسل الأموال ، النشرة الاقتصادية ، العدد الثالث ، المجلد ٤٩ ، ١٩٩٦ م ، ص ٥ .

ومن ثم يصبح جلياً أن العولمة أصبحت تعني التداخل الحتمي بين الأسواق المالية لكافة الدول ، ولم تعد هناك دولة في عالمنا المعاصر تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية إذ أصبحت الاقتصاديات الوطنية المحلية مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخله ضمن النظام المالي الدولي والذي لا يعرف حدوداً وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا للحصول على الربح السريع^(١).

بل إن العديد من وسائل الإعلام الأوروبية قد علقت على قيام الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٢م بأنه تدشين لسوق موحدة للجريمة مع إلغاء الجمارك والرقابة على الصرف في الاتحاد الأوروبي، وحذرت هذه الوسائل من ازدهار أنشطة غسل الأموال ما لم يتم سن قوانين جديدة^(٢).

كما أدى اتجاه بعض الدول إلى خصخصة قطاعاتها الاقتصادية إلى تزايد دور الأفراد في النشاطين المصرفي والاقتصادي ، اللذين أصبحا يعتمدان على ما يسمى بالاقتصاد الحر واقتصاديات السوق، مما أعطي للجماعات الإجرامية المنظمة مساحة شاسعة لإخفاء أموالها القدرة وإسباغ صفة المشروعية عليها.

والخلاصة أن عولمة الاقتصاد والخصخصة واندماج الأسواق المالية ونشوء مناطق التجارة الحرة وغيرها من الظواهر التقنية الحديثة أدت إلى آثار سلبية، أهمها أن الحدود الإقليمية لم تعد عائقاً في سبيل رغبة غاسلي الأموال في إيداع ونقل وتحويل أموالهم من أي مكان إلى آخر حول العالم، في فترة وجيزة، ودون تعقيدات تذكر^(٣).

إذ أن الربح السريع أصبح قريباً للمضاربة على النقود واستغلال الأسواق المتحررة من القيود اللائحية ، وأصبح المجرمون الذين يعملون عبر الحدود من أوائل المنتفعين بهذا النظام، كما أصبح غسل الأموال من مواليد المجتمع

(١) د. محمد محيي الدين عوض : غسل الأموال ، تاريخه وتطوره وأساليب تجريمه وطرق مكافحته، المرجع السابق ، ص ١١٣.

(٢) د. السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٢.

(٣) د. محمد محمود مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ١١.

بل أن أخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة ، إذ يقترن الفساد باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها واستخدام الأموال المتحصلة في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والعقارات أو استبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات (١) .

ويرجع سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية إلى انتشار ما يسمى بسياسة الدولة الرخوة وهي تلك التي تصدر القوانين ولا تطبقها إلا علي البسطاء ، بينما يظل أصحاب النفوذ المستفيد الأول من ثغرات تلك القوانين ، حيث تظل أنشطتهم وأموالهم بمنأى عن الملاحقة أو المصادرة (٢) .

ولقد قام فريق صغير يترأسه Peter Eigen بإنشاء منظمة الشفافية الدولية Transparency International Organization في مايو ١٩٩٣م، وكان الهدف من تلك المنظمة غير الحكومية مكافحة الفساد، بحسبان ذلك الأخير العامل المساعد لشبكات تبييض الأموال ذات المنشأ الاحتيالي أي المكتسبة من تجارة المخدرات، وعمليات تهريب الأسلحة ، والعمولات السرية ، والرشاوى ، وأموال جماعات المافيا التقليدية والمافيا الجديدة القادمة من الشرق ومن آسيا، وتلك التي يتربح بها رجال الصناعة من الفساد ومن عمليات التمويل السرية في المجال السياسي (٣) .

(١) راجع في ذلك الصدد كلاً من : -

- د. يونس الغزاوي : غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، الموسوعة الأمنية العربية ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، المجلد السابع ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٩ .

- إكرام بدر الدين : الفساد السياسي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) جلال أمين : الدولة الرخوة في مصر ، دار سينا ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦ وما بعدها .

(٣) بيبير لاكم : الفساد ، ترجمة / سوزان خليل ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ص ٦ .

ولا يقتصر الأمر بالطبع علي الدول النامية، إذ يعتبر الفساد من أكثر الظواهر شيوعاً في أوروبا ، ولقد نقل عن مجلة (الابوزرفاتور) قولها علي لسان مسئول فرنسي : أنه لو طبقت سياسة الأيدي النظيفة في فرنسا، فسوف يزج بنصف النخبة الفرنسية في السجون وسنراهم مقيدون بالأغلال وراء القضبان، بل ويشير أحد استطلاعات الرأي أن ٥٨% من الفرنسيين يؤكدون فساد رجال السياسة لديهم (١).

وختاماً ... يطل البعض علي المشكلة من زاوية أخرى، إذ يرجع استئثراء ظاهرة غسل الأموال وبخاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى غياب المنهج الإسلامي المتعلق باكتساب الأموال ، وطرق الحصول عليها، وغياب نظام المعاملات الإسلامية عن ساحة التطبيق ، وعدم التزام التجار والمتعاملين في الأموال بقواعد وضوابط التعامل في السوق الإسلامي، وعدم إمامهم بأحكام الحلال والحرام في الأموال، وكل ذلك يعتبر سبباً جوهرياً وفاعلاً في زيادة معدلات ارتكاب جرائم غسل الأموال (٢).

ثانياً : حجم أنشطة جرائم غسل الأموال علي الصعيد الدولي

ليست هناك أرقام قاطعة للدلالة تعبر عن حجم أنشطة غسل الأموال علي الصعيد الدولي، إذ أن تلك الأنشطة قوامها التخفي، وكلما زادت براعة وحيلة غاسلي الأموال واستخدامهم لوسائل عالية التقنية كالتحويلات الإلكترونية للأموال، كلما كانت الأرقام والإحصائيات في هذا الصدد لا تعبر بشكل صادق تماماً عن حجم تلك الأنشطة، إلا أنه لا مناص من عرض جانب من تلك الأرقام سعياً وراء الاقتراب من الحجم الحقيقي لتلك الأنشطة .

(١) د. سليمان المدني : الملف السري للفساد في فرنسا ، دار المنارة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ،

١٩٩٦م ، ص ٩٦ .

(٢) د. الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق ، ص ١٨٦ .

الماركات العالمية بلغت ١٠٠ مليار دولار، والتزوير والاحتيال في ميزانية الاتحاد الأوروبي ما بين ١٠ - ١٥ مليار دولار، وتهريب الحيوانات الفادرة ٢٠ مليار دولار، وأنشطة الجنس والأفلام الإباحية ٢,٥ مليار دولار سنوياً، وبالنسبة لتجارة الرقيق الأبيض فإن حجم الأموال المغسولة من عائداتها تقدر بـ ٥٠.٠٠٠ مليار دولار في العشر سنوات الأخيرة^(١).

كما أشارت بعض التقديرات إلى أن حجم الأموال المغسولة حول العالم تتراوح ما بين ٥٩٠ مليون دولار - ١,٥ مليار دولار^(٢).

وقدر بعض مسئولو الأمم المتحدة حجمها بنحو ٣ تريليون دولار سنوياً^(٣)، وتشير البيانات المتوافرة لدى بنك التسويات الدولية Bank of International Settlements (BIS) عن حركة الأموال التي يجري تداولها في الأسواق العالمية دون السؤال عن مصدرها حوالي ٨٠ بليون دولار أمريكي يومياً وذلك في أوائل الثمانينات، ثم ارتفع هذا الرقم إلى نحو ٨٨٠ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٢م، ثم قفز إلى ١٢٦٠ بليون دولار أمريكي عام ١٩٩٥م^(٤).

ويقدر حجم الأموال المغسولة من قبل عصابات المافيا - والتي جاءت من أمريكا إلى إيطاليا - علي الصعيد الدولي بحوالي ٩٥ مليار دولار سنوياً ويأتي

(١) غسل الأموال في منطقة الخليج : سلسلة قضايا إستراتيجية ، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية ، نوفمبر ، ٢٠٠٠م ، العدد ١٩ ، ص ٣.

(٢) د. محمود شريف بسيوني : ورقة عمل مقدمة لندوة " الجريمة المنظمة وغسل الأموال " والمنعقدة في الفترة من ١١/٢٨ - ٣/١٢ / ١٩٩٨م ، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م ، ص ١.

(٣) تصريح للسيد / بينولانسي مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الأنشطة الاقتصادية غير القانونية والمنعقد في سان بطرسبرج ، روسيا ، بتاريخ ٥/٦ / ٢٠٠١م ، والمنشور بصحيفة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠١ ، ص ٤.

(٤) د. محمود عبد الفضيل : ثمن تعويم النظام الرأسمالي العالمي ، بحث منشور ، مجلة المصور ، العدد ٣٨٨٢ ، بتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٩٩م .

٤- أن هناك علاقة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وجريمة غسل الأموال، وبكفينا في هذا الصدد أن نعرف أن عمليات غسل الأموال تمثل ٧٠% من حجم الاقتصاد الخفي في العالم، ويمثل ٣٠% من حجمه في مصر - وهو ما سنبينه تفصيلاً عند الحديث عن مدلول الاقتصاد الخفي - ومن ثم فإن العلاقة بين المدلولين إنما تشكل في نظرنا علاقة دائرية مرتدة .

ولما كان الاقتصاد الخفي إنما يمثل كافة الدخول غير المسجلة في إطار منظومة الدخل القومي ، ومن ثم فإنه من الصعوبة بمكان رصد حجم أنشطة الاقتصاد الخفي سواء المشروع منه أو غير المشروع رصداً رقمياً إحصائياً دقيقاً، الأمر الذي يعني بدوره استحالة وضع أرقام قاطعة لحجم عمليات غسل الأموال والتي هي ركن ركين من بنيان الاقتصاد الخفي .

ثالثاً : أهم مصادر الأموال محل جرائم غسل الأموال

تتعدد صنوف الأموال محل جرائم غسل الأموال بتعدد تلك الجرائم التي نتجت عنها، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان حصرها في تعداد جامع مانع، إذ أن الأنشطة الإجرامية تنسم بأنها دائمة التجدد والتطور، لاسيما في ظل الإيقاع السريع والمتلاحق للجريمة المنظمة، إلا أن ذلك لا يمنع من إلقاء مزيد من الضوء علي بعض تلك الأنشطة، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر .

١ - الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

منذ وقت ليس بالبعيد كان يراد بالمال القذر **Dirty Money** ذلك المتحصل من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم فإن مكافحة جرائم غسل الأموال كانت تدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية في المخدرات والمؤثرات العقلية ^(١).

(١) د. محمد محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق، ص ٤٥ .

كما ذكر تقرير برنامج مكافحة غسيل الأموال بالأمم المتحدة في فيينا عام ١٩٩٨م أن الأموال المتولدة عن تجارة المخدرات ، والتي يتم غسلها كل عام تقدر علي الأقل بحوالي ٢٠٠. بليون دولار أمريكي بواسطة النظام المصرفي العالمي ، ومن ثم أصبحت عمليات غسل الأموال حول العالم في تزايد ونمو مستمرين ، ويرجع ذلك إلى تقدم الأعمال الإلكترونية ، وزيادة العولمة ، وسرعة تنفيذ عمليات النظام المالي العالمي (١).

كما ورد بنشرة الأمم المتحدة عام ١٩٩٨م ، أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنوياً ٤٠٠ مليار دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة (٢).

ووفقاً لتقديرات البرلمان الأوروبي فإن أموال تجارة المخدرات المتراكمة علي مدى عشر سنوات تتجاوز ٩٠٠ مليار دولار أمريكي (٣).

كما أشارت تقديرات صندوق النقد الدولي (IMF) إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين ٢% إلى ٥% من إجمالي الناتج المحلي ، وعيدت جريمة غسل الأموال بوصفها من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي ، وتتمثل دواعي خطورتها في أن هذه الأموال غير المشروعة - وأغلبها متأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية - قد أصبحت تمثل ٨% من إجمالي حجم التجارة العالمية (٤).

٢ - الأموال المتحصلة من الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير

بدأت أنشطة الاتجار بالنساء أو ما يسمى بالرقيق الأبيض أو الاسترقاق الجنسي انطلاقاً من أوروبا الشرقية بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في دول الاتحاد

(١) Financial Times, "World Banking system is a 'Money launderers' dream " 26- 5- 1998.

(٢) نشرة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م ، ص ٢٨ - ٣٢.

(٣) هيام الجرد : المرجع السابق ، ص ٦١.

(٤) أحمد بن محمد العمري : المرجع السابق ، ص ٢٤.

ولقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين امرأة يتعرضن سنوياً للبيع في مختلف أنحاء العالم ، وأن العصابات المتورطة في تجارتهن تكسب من ورائها سبعمائة مليون دولار في السنة الواحدة والتي تصبح بدورها محلاً للتبييض ^(١).

وفي ندوة نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتفاذي الجريمة في البرازيل بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ حول تجارة الرقيق والاستغلال الجنسي للنبات الفقيرات في أمريكا اللاتينية، جاء علي لسان مسئولين دوليين أن ٧٥ ألف برازيلية يمارسن البغاء في أوروبا، وأن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة - بعد تهريب المخدرات والأسلحة - في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحاً، حيث تسجل أرباحاً تقدر بسبعة مليارات دولار تخضع جميعها لأنشطة غسل الأموال ^(٢).

٣ - الأموال المتحصلة من الاتجار بالأسلحة والذخائر

يُقصد بالاتجار في الأسلحة والذخائر ذلك الذي يتم منها علي نحو غير مشروع ، أي ما يتم منها في سرية تامة وبعيداً عن إشراف أو رقابة أو علم السلطات المعنية ، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيًا وراء الكسب السريع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات الداخلية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها ، ومنها علي سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي تحظر

= د. عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٥١٢ وما بعدها .

- موسوعة حقوق الإنسان للدكتور/ محمد وفيق أبو أئله ، مطبوعات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء ، ١٩٧٠م ، ص ٤٠٤ - ص ٤٠٩ .

- د. محمد نيازي حتاتة : جرائم البغاء ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة النشر بدون ، ص ٣٩٦ .

^(١) د. أحمد بن سليمان الربيش : جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م ، مجلد ٣٣٠ ، ص ٦٤ .

^(٢) زهير سعيد الربيعي : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ولقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي أربعة ملايين امرأة يتعرضن سنوياً للبيع في مختلف أنحاء العالم ، وأن العصابات المتورطة في تجارتهن تكسب من ورائها سبعمائة مليون دولار في السنة الواحدة والتي تصبح بدورها مجاًلاً للتبييض^(١).

وفي ندوة نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتفاذي الجريمة في البرازيل بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠ حول تجارة الرقيق والاستغلال الجنسي للبنات الفقيرات في أمريكا اللاتينية، جاء علي لسان مسئولين دوليين أن ٧٥ ألف برازيلية يمارسن البغاء في أوروبا، وأن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة - بعد تهريب المخدرات والأسلحة - في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحاً، حيث تسجل أرباحاً تقدر بسبعة مليارات دولار تخضع جميعها لأنشطة غسل الأموال^(٢).

٣ - الأموال المتحصلة من الاتجار بالأسلحة والذخائر

يُقصد بالاتجار في الأسلحة والذخائر ذلك الذي يتم منها علي نحو غير مشروع ، أي ما يتم منها في سرية تامة وبعيداً عن إشراف أو رقابة أو علم السلطات المعنية ، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيوا وراء الكسب السريع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات الداخلية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها ، ومنها علي سبيل المثال الاتفاقيات الدولية التي تحظر

= د. عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٥١٢ وما بعدها .

- موسوعة حقوق الإنسان للدكتور/ محمد وفيق أبو أئله ، مطبوعات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء ، ١٩٧٠م ، ص ٤٠٤ - ص ٤٠٩ .

- د. محمد نيازكي حتاته : جرائم البغاء ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة النشر بدون ، ص ٣٩٦ .

(١) د. أحمد بن سليمان الربيش : جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤م ، مجلد ٣٣٠ ، ص ٦٤ .

(٢) زهير سعيد الربيعي : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ولقد ازدهرت في الآونة الأخيرة تجارة دولية غير مشروعية تعتمد علي جلب مهاجرين آسيويين للعمل في أوروبا وبريطانيا بأجور زهيدة، وذلك بالطبع بالمخالفة لقوانين التي يدخلون إليها خلسة، وتجنّي العصابات التي تمارس هذه التجارة سنوياً^(١) والتي تخضع بدورها لسائر أنشطة تبييض الأموال بهدف إكسابها صفة الشرعية.

(١) د. سيد شوربجي عبد المولي : المرجع السابق ، ص ٣١٠.

ويمكن أيضاً الإشارة في هذا الصدد إلى العديد من جرائم غسل الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية غير التقليدية مثل الاتجار في الأعضاء البشرية، والاتجار في الأغذية الملوثة بالإشعاعات ، والأدوية في مرحلة التجريب، والتوزيع غير المشروع للسلع المحمية بالعلامات التجارية ، والاعتداء علي الملكية الفكرية والصناعية، والاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة، واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة، والأسرار الصناعية، وكذلك الأموال المتحصلة من كافة أنشطة الفساد المالي والسياسي وما يتمخض عنه من استغلال للمنصب العام والرشوة والمحسوبية والعمولات، وكذلك الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل التجسس والتخابر لصالح فرد أو جماعة أو دولة أو منظمة بغير الإضرار بالمصالح الوطنية، وكافة الأنشطة المضرة بالبيئة مثل دفن وتصريف النفايات المشعة والمؤينة ، وتجارة الرهائن البشرية وغيرها.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم :

قد يكون من المتصور في ذهن البعض أن لعمليات غسل الأموال آثاراً سلبية وأخرى إيجابية ، حيث تلقى بظلالها علي كل من الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي سواء بالإيجاب أو بالسلب ، فإذا تم استثمارها في مجالات الاستثمار الحقيقي طويلة الأجل كالزراعة والصناعة وغيرها، فهنا يكون لها أثرها الإيجابي، أما إذا توجهت في صورة أموال ساخنة قصيرة الأجل بقصد المضاربة فهنا يكون لها أثرها السلبي علي الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي (١) .

أي أن الفصيل في نظر هؤلاء يتمثل في أجل وطريقة استثمار تلك الأموال المغسولة فإذا كانت تتدفق في القطاع المصرفي بغية استثمارات طويلة الأجل فهي صالحة ، أما إذا كانت متوجهة إلى الاقتصاد الوطني لمجرد الانغماس فيه لنيل صك المشروعاتية فراراً من الملاحقة بحساباتها أموالاً تمخضت عن أنشطة مخالفة للقانون فهي طالحة ، أي أن هؤلاء يغضون الطرف تماماً عن مصدر تلك الأموال فالغاية لديهم تبرر الوسيلة .

(١) راجع في ذلك الخصوص بشكل عام كلاً من :

- ظاهرة غسل الأموال (المفهوم - الآثار - المكافحة) ، المرجع السابق ..
- د. رقية رياض : كلمة تحت عنوان " دور البنوك في مكافحة جرائم غسل الأموال " ، أقيمت في الندوة العلمية التي التأم تحت رعاية مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٧ .
- ومن الجدير بالذكر أنه قد شارك في أعمال الندوة المذكورة كل من :
- د. أنور أحمد رسلان ، د. مأمون محمد سلامة ، د. علي قاسم ، د. محمود كبش ، د. أحمد عوض بلال ، د. محمد عيد الغريب ، د. علي جمال الدين عوض .
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة : الكيان القانوني لغسل الأموال ، الجريمة - المسؤولية الجنائية - المكافحة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
- توصيات اللجنة المشكلة من قبل اتحاد بنوك مصر لدراسة ظاهرة غسل الأموال وإجراءات مكافحتها ، والمؤرخة ١ أكتوبر ١٩٩٥ م .

- Corr. Anvers: 14 Avril 1994, R.W., 1996 - 97, 59, H.D. bosly, F. Gorré et D. Vandermeersch, nature des infraction blanchiment d'argent, chronique semestrielle du jurisprudence , Rev. de dr. pénal et de criminologie, vol, 77, N°. 12, Dec, 1997.

وفي هذا الصدد يشير المدير العام للتنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية علي المخدرات إلى أن غسل الأموال واستخدام الجريمة يعتبران من الأنشطة المتصلة بعمق الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعصر الحديث ، كما يشير البعض إلى أن الجريمة المنظمة قد أصبحت تشكل تهديداً للأمن العالمي حيث لا يوجد بلد في مأمن من التأثيرات الضارة والأنشطة المربية للمنظمات الإجرامية الدولية ، ومن الناحية الاقتصادية فإن عمليات غسل الأموال المتمثلة في الجانب السلبي للاقتصاد الخفي تحدث آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ^(١).

ولسوف نتناول في هذا الفصل الآثار الاقتصادية المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال علي الصعيدين المحلي والدولي ، ثم نلقي الضوء علي الآثار الاجتماعية المتمخصة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، ثم نردف بالحديث عن الآثار السياسية المترتبة عليها ، ونختتم بشرح دور أنشطة تبييض أموال في انتشار الجريمة بشكل عام .

ونعرض لكل ما سلف من أفكار في خمسة مباحث :

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال علي الصعيد المحلي .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال علي الصعيد الدولي .

المبحث الثالث : الآثار الاجتماعية المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال .

المبحث الرابع : الآثار السياسية المترتبة علي ارتكاب جرائم غسل الأموال .

المبحث الخامس : أثر أنشطة غسل الأموال في انتشار الجريمة .

^(١) د. محمد إبراهيم السقا : الاقتصاد الخفي في مصر ، مقال منشور ، مجلة الأمن والحياة ، العدد

١٦٩ ، بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦م ، ص ص ٥٤ - ٧٢ .

بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع ، فالشخص الذي يحصل علي الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل علي القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما يحصل علي جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال علي أراضيه وما يمكن أن يترتب علي ذلك من نتائج أو آثار موجبة علي الدخل القومي من خلال مضاعفة الاستثمار^(١).

فهذه الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال تُخزَمُ من القيمة المضافة إلى الدخل وما يرتبط به من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها، فعملية غسل الأموال تساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي محدثة نقصاً في الادخار وزيادة في الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي^(٢).

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت علي الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسئولاً عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة ٢٧%، ونظراً لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، فإن

(١) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق، ص ١٧٧ وحول ذات المعني انظر:

- Anonymous, cleaning up dirty money, Economist Journal (Ect), Vol. 344 Jul 26, 1997, P.14-13.

راجع أيضاً في ذلك الخصوص كلاً من :

- أحمد بن محمد العمري : غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، المرجع السابق، ص ٣٢.
- زهير سعد الربيعي ، غسل الأموال - آفة العصر، المرجع السابق، ص ٥١.
- حسان سعيد : الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات ، بحث منشور ، مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد ٢٠٢ ، السنة الثامنة عشر ، ١٩٩٩م ، ص ص ٤٤-٤٧.

(٢) د. سيد شوريحي عبد المولي : المرجع السابق ، ص ٣٢٦.

كما يؤدي سوء توزيع الدخل القومي وعدم عدالته إلى حدوث اختلالات هيكلية علي نحو لا تراه بعض فئات المجتمع عادلاً ، مما يؤدي إلى خلق توزيعات اجتماعية وسياسية داخلية بسبب تعارض أو تشابك المصالح مما يخلق نوعاً من جرائم العنف الاجتماعي والسياسي (١) .

ثانياً : الأثر على الادخار والاستثمار والتنمية

تؤثر عمليات غسل الأموال بصورة كبيرة علي معدل الادخار وتؤدي إلى انخفاضه ويظهر ذلك بدرجة كبيرة في الدول النامية حيث تشيع الرشوة والتهرب الضريبي والفساد، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن غسل الأموال بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج عندما تقترن بها التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار. ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها محلياً (٢) .

وعلى ذلك يمكن القول بوجود علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي (٣) .

وفي مصر نجد أن معدل الادخار اتجه إلى الانخفاض من ١٧,٦ % في المتوسط سنوياً خلال الفترة (٧٥ - ١٩٧٩) إلى ١٤,٨ % في المتوسط سنوياً خلال الفترة (٨٠ / ٨١ - ٨٦ / ٨٧) ثم انخفض إلى ٧,٤ % فقط في المتوسط سنوياً خلال الفترة (٨٧ / ٨٨ - ٩٣ / ٩٤) وتعتبر هذه المعدلات منخفضة إذا

(١) د. عبد العزيز السوداني: محددات نفقات الأمن العام الداخلي، دراسة تحليلية مقدمة إلى مؤتمر السياسات الاقتصادية لمصر في السبعينات والمنعقد برعاية الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء ، ديسمبر ١٩٩٠م، ص ٨٧١ .

(٢) هيام الجرد : المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٣) د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

وعلى صعيد التنمية الاقتصادية فلا شك في أنها عملية صعبة وذات مشاكل متعددة ، وتقف في سبيلها عقبات داخلية وخارجية لا حصر لها ، كما أنها أصبحت ميداناً من ميادين التنافس السياسي والصراع الأيديولوجي في عالمنا المعاصر ، ومن ثم فليس من الحكمة معالجة العقبات الاقتصادية الداخلية التي تعترضها فقط ، وإنما أصبح من أوجب الواجبات ضرورة التركيز على العوامل الخارجية التي تؤثر فيها ^(١) .

ويرى أستاذنا الدكتور / عبد الواحد محمد الفار .. أن التنمية الاقتصادية تعد من أهم المسائل الدولية التي بدأت تسيطر على أفكار عالمنا المعاصر وسياساته ، إذ أنها لم تعد مسألة تدخل في نطاق الاختصاصات الداخلية للدولة فحسب ، وإنما أصبحت مشكلة حيوية في نطاق العلاقات الدولية ، بل ويبدو وكأنها بمثابة محور الارتكاز الذي على أساسه بدأت تضيق وتتسع نوع وطبيعة العلاقات بين الدول ، ولا نغالي إذا قلنا إن مستقبل البشرية سوف يتوقف إلى حد كبير على إيجاد الحلول القانونية العادلة لمشكلة التنمية الاقتصادية للمجتمع الدولي بشكل عام وللدول النامية بشكل خاص .

ومن المعروف أن مشروعات التنمية الاقتصادية في تلك الأخيرة تحتاج إلى مصادر تمويلية وفيرة ، ولما كانت مصادر التمويل الداخلية لتلك البلدان النامية عاجزة عن سد احتياجات المشروعات التنموية بها ، لذلك فإنها غالباً ما تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية ، بل يربط بعض رجال الاقتصاد نجاح التنمية الاقتصادية في الدول النامية بضرورة الاستعانة بالتمويل الخارجي ^(٢) .

وفي رأينا تكمن الخطورة في اضطرار بعض الدول النامية تحت وطأة الفاقة ، ولهف الحاجة إلى الترحيب بذلك التمويل الخارجي دون ما سؤال أو بحث

(١) Jean Piere Béguin: Les entreprises conjoints internationaux dans les pays en voie de developpment, Thèse, universite de Genève (1972), p. 12 et seq.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار : أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ،

القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٤ ، ٢٤ ، ٣٥ .

الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال الفكرة أنها أكثر أماناً لأموالهم، ومع وجود تيار دخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلي فإن ذلك قد يؤدي - في ظل ظروف معينة - إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية ، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة حوالي ٨٠% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها ^(١). وفي مصر نجد أن حقبة السبعينات والثمانينات شهدت ارتفاعاً متوالياً في معدل التضخم حتى بلغت ٢٥% عام ١٩٨٧م في نفس الوقت الذي حدثت فيه ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات ثم الهروب بالأموال إلى الخارج ، كما أن العديد من أصحاب الدخول غير المشروعة هربوا صوب شركات توظيف الأموال حيث إن الانتساب للدين يظفي نوعاً من الشرعية والنقاء على تلك الأموال ^(٢).

رابعاً : الأثر على معدلات البطالة

يوجد تلازم بين أنشطة غسل الأموال وتزايد معدلات البطالة وذلك سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث إن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين كلية وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة، ولذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ، ومعدل البطالة سنوياً من حيث العلاقة الطردية بينهما ^(٣).

(١) صلاح الدين حسن السيسى : المرجع السابق ، ص ٤٩.

(٢) د. جلال أمين : معضلة الاقتصاد المصري ، مصر العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤م ، ص ٨١.

(٣) راجع في ذلك الخصوص كلاماً من :

الاقتصاد الخفي. وحجم عمليات غسل الأموال ومن ثم نجد أن معدلات البطالة فيها تكون عادة في أدنى مستوياتها العالمية حيث نجد أنه في خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٩٠) لم تتجاوز معدلات البطالة في هونج كونج ٤,١% في عام ١٩٨٣م. أو تهبط إلى ١,٤% فقط عام ١٩٨٩.

وفي كوريا الجنوبية نجد أن المعدل يتراوح بين ٥,٢% عام ١٩٨٠، ٢,٤% عام ١٩٩٠، أما سنغافورة فإن معدل البطالة فيها يتراوح بين ٦,٥% عام ١٩٨٦، ٢% فقط عام ١٩٨٥ (١).

وقد اتجه البعض إلى القول بأن آثار جرائم غسل الأموال ليست كلها آثاراً سلبية، فمن الممكن - حسب زعمهم - السماح بتلك الأموال المشبوهة المصدر بالانخراط في القطاعات الاقتصادية وذلك سعياً وراء توفير العديد من فرص العمل للعاطلين عن العمل وبذلك تكون قد أسهمت في حل مشكلة البطالة التي نحن بصدها وذلك القول مردود عليه بعدة حجج منها :

١ - إن الأموال التي تقدر إلى دول الملاذ المصرفي (الجنات الضريبية) بغرض غسلها هي أموال محصلة من أنشطة غير مشروعة وقد تكون إجرامية أو متهربة من أداء الالتزامات القانونية الواجبة، ومن ثم فإن الباعث لقدم تلك الأموال ليس اقتصادياً بقدر ما هو متعلق بإخفاء المسروقات أو الإفلات من المطاردة القانونية (٢).

٢ - إن نمط الإنفاق للأموال اللقطة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة حيث يتصف النمط الأول بكونه نمطاً شيطانياً يتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية والنمط الاستهلاكي، والبعد كلية

(١) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

وفي ذات المعنى راجع :

تقرير إدارة شئون المجتمع الدولي بالأمم المتحدة تقرير (جيران في عالم واحد) ، مجموعة من المترجمين ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، أغسطس ١٩٩٥م ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) د. السيد أحمد عبد الخالق : مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وفي حالة غسل الأموال غسلًا عينيًا وذلك من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية ، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى ، وهو ما يؤدي إلى اتجاه قيمة العملة الوطنية للدولة إلى الانخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات ، وهو ما يؤدي بدوره إلى حدوث خلل في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات ^(١).

ومصادقاً لذلك فإن تقارير البنك المركزي المصري قد أشارت إلى أن سعر الصرف للجنية المصري يتجه إلى الانخفاض مع كل زيادة في معدلات تهريب رؤوس الأموال إلى خارج الدولة ، فقد انخفضت قيمة الجنية المصري مقابل الدولار الأمريكي من ٧٠ قرش للدولار عام ١٩٧٩ إلى ١٢٥ قرش عام ١٩٨٤ ، ثم إلى ١٨٩ قرش عام ١٩٨٦ ثم إلى جنيهاين للدولار عام ١٩٩٠ ، ثم إلى أكثر من خمسة جنيهاات مع مطلع عام ٢٠٠٢ م ^(٢).

(١) راجع في ذلك الصدد كلاً من :

- د. كوركيس يوسف داود : مرجع سابق ، ص ٨٢.

- هيام الجرد : المرجع السابق ، ص ١١٧.

- د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

(٢) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- البنك المركزي المصري : التقرير السنوي ، أعداد مختلفة .

- التقرير الاقتصادي الصادر عن السفارة الأمريكية بالقاهرة عام ١٩٩٥ ، ص ٨ .

والأسلحة المتطورة وقد يكون ذلك علي حساب التنمية، مما يؤدي إلى زيادة حجم البطالة وفشل خطط التنمية (١).

كما تشير بعض الدراسات إلى أن هناك أنماطاً من الإنفاق تهدر من أجل إتمام أنشطة غسل الأموال ذاتها، حيث تتسابق العصابات نحو إتمام تلك الجرائم نظير مبالغ طائلة، وتتراوح قيمة المقابل لعملية غسل الأموال بين ١% إلى ٨% من قيمة المال محل الغسل وتقوم المنظمة القوية نسبياً بغسل حوالي ١٠٠ مليون دولار سنوياً - وذلك حسب تقديرات عام ١٩٩٠ - وذلك بدون مصادرة أو خسائر ودون القبض علي أحد الأفراد التابعين لها (٢).

سابعاً : الأثر على النظام المصرفي

إن لتزايد معدلات جرائم غسل الأموال لأثر بليغ علي هيكل النظام المصرفي ذلك لأن تلك الجرائم إنما تؤدي إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عباءة المجرمين يسعون إلى السيطرة علي البنوك، وجعلها تخدم مصالحهم الذاتية البعيدة كل البعد عن المصلحة الاقتصادية الوطنية، الأمر الذي يؤدي قطعاً إلى فقدان الثقة في ذلك النظام (٣).

ذلك لأن مبدأ الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال والأرصدة التي يريدها المصرف (٤).

كما أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير

(١) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- د. محمد محمود مصباح القاضي : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

- زهير سعيد الربيعي : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) د. عمر حسن عيس : الإجرام المنظم وغسل الأموال ، مقال منشور بمجلة بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، العدد ٩ ، يناير ١٩٩٦ ، ص ١١ .

(٣) عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٤) د. إلياس ناصيف : مطبوعات المعهد المصرفي بالرياض ، مؤسسة النقد العربي السعودي ،

١٩٩٥ م ، ص ٩٨ .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال علي الصعيد الدولي

لا شك في أن المضار التي يؤدي إليها تنامي معدلات أنشطة غسل الأموال لا تقتصر علي الأنشطة الاقتصادية بالدولة التي تمارس بين كنفها تلك الأنشطة، بل قد يمتد عدم الاستقرار وإنعدام الثقة من نظام مصرفي لدولة ما إلى نظام مصرفي لدولة أو لدول أخرى ، وذلك بحسبان أن سائر الأسواق المالية إنما تشكل منظومة متداخلة وشبكة متكاملة ، من الصعوبة بمكان انسلاخ أي جزء منها عن الآخر ، الأمر الذي يعني قطعاً احتمال تصدير المشكلة من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي .

وتتميز جريمة غسل الأموال، من حيث إنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، فإن من شأن هذه الجريمة أيضاً أن تكون آثارها أيضاً عابرة للحدود ومنتشرة لتشمل العديد من الدول وتهدد كيائها ، حيث إن هذه الجريمة تقتضي ارتكاب جرائم علي قدر معين من الجسامية ، حيث يتولد عنها مبالغ مالية كبيرة لا يستطيع الحاصل عليها الاستفادة منها بشكل مباشر وعلمي ، لأن من شأن إخراجها للعلن طرح العديد من الأسئلة ، أو توجيه أصابع الاتهام له ، فكان من الضروري أن يتخلص من شبهة المصدر باتباع العديد من العمليات الاقتصادية بالغلة التعقيد ، ومتعددة الإجراءات ، حتى يستطيع طمس هويتها المتسخة بعدم مشروعية المصدر ، مما يتولد عن ذلك أن تطال هذه العمليات اقتصاديات دول كثيرة ، تمر من خلالها هذه الأموال وهي متجهة للحصول علي غطاء المشروعية ، وقد تكون الجريمة الأصلية أو الأولية قد مرت بهذه الدولة ، كما هو الحال في جلب المواد المخدرة للتجارة بها ، أو تهريب الأسلحة لبيعها ، أو الاتجار بالرقيق الأبيض ، أو الأعضاء البشرية ، أو قد تكون الأموال الناتجة عن تلك الجرائم قد مرت

وقد تتعرض تلك الدول المسماة بالملاذات الضريبية (المرافئ المالية) لحزمة من العقوبات التجارية ومن أهمها تجميد أرصدها في الخارج والقبض علي مواطنيها الذين يعملون في حقل غسل الأموال القذرة وقد يصل الأمر إلى فرض عقوبات اقتصادية ضد هذه الدول تطال صادراتها وإيراداتها والاستثمارات فيها، وذروة ما يحدث هو أن تلجأ الدول الكبرى إلى غزو الدول مصدر تلك الأفعال الإجرامية كما في تجارة المخدرات وذلك كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية حينما غزت بنما، كما قد تتدخل الدولة وتقيم فروعاً لمباحثها في بعض الدول لمراقبة الجريمة ومرتكبيها، هذا بالإضافة إلى وصم تلك الدول بعدم المصادقية وجعلها محل احتقار وازدراء الأسرة الدولية (١) .

وقد طالت الاتهامات في هذا الصدد العديد من الدول منها: دول وسط آسيا وأفغانستان والشيشان وأنغوشيا وكولومبيا ودول أمريكا الجنوبية وأفريقيا والعديد من جزر المحيط الهادي وحزر الكاريبي وإقليم جبل طارق ، بل إن الاتهام وصل إلى دول عظمى كروسيا التي حصلت علي قرض من الصندوق الدولي بمبلغ ٤,٥ مليار دولار، استلمت أغلبه لاستعماله في عملية لغسل الأموال من خلال بيع موارد طبيعية بسعر يقل عن سعر السوق ، ثم يعود الوسيط ليعيد بيع الموارد بسعر أعلى من سعر السوق ، كي يوضع الفرق بجيب النافذين من الحكومة الروسية (٢) .

(١) راجع في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- د. السيد أحمد عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .
- غادة طعمه : غسل الأموال القذرة يصبح شرعياً ، مقال منشور ، مجلة الشروق ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٤م .
- د. محمد شعيب : تبييض الأموال ، دراسة منشورة ، مجلة الحياة اللبنانية ، المجلد ٣٧ ، ديسمبر ٢٠٠٠م .
- د. سهير إبراهيم : غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠ - ٢١ أبريل ١٩٩٣م .
- (٢) د. محمد البغلي : مقال منشور بمجلة القبس الكويتية ، العدد ٩٧٢٦ ، بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٠م ، ص ٨ .

المبحث الثالث

الآثار الاجتماعية المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال

أولاً : الأثر علي تدهور مستوى المعيشة

تؤثر عمليات غسل الأموال علي توزيع الدخل علي أفراد المجتمع بشكل سيئ ، وزيادة أعباء الفقر ، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال ، واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر ، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمي من المواطنين في المجتمع ^(١).

كما أن الثراء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخل غير المشروعة ونجاحهم في تهريب الأموال وغسلها واستخدامها ينعكس بالضرورة علي تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الاجتماعية، فيؤدي ذلك إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والامية علي العقول بدلاً من التعليم والخبرة العملية وبذلك يجد ثالث الفقر والجهل والمرض مزتجاً خصباً في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة علي مصدر الكسب غير المشروع. مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء علي عمليات غسل الأموال القذرة ^(٢).

(١) راجع في ذلك الصدد كلاً من :

- نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

- د. زياد علي عربية : غسل الأموال ، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، السنة ١٢ ، العدد ١ ، يناير ٢٠٠٤م ، ص ٩٦ وما بعدها .

(٢) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

كما أن هناك أكثر من مليار نسمة يعيشون علي أقل من دولارين، كما بين التقرير أن هناك تبايناً واضحاً في الدخل وفرص الحصول علي خدمات التعليم والرعاية الصحية في غالبية الدول^(١).

ثانياً : الأثر علي منظومة القيم الاجتماعية

تؤدي جرائم غسل الأموال إلى تفويض أركان منظومة القيم الاجتماعية ، وذلك في ضوء صعود صعود نجم غاسلي الأموال القدرة إلى قمة المجتمع ارتكاباً إلى مكانتهم المادية بغض النظر عن مصدرها.

وتساهم عمليات غسل الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها وذلك نتيجة عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي، كما أن تحقيق مكاسب شخصية خيالية من وراء الاعتداء علي المال العام يدفع الغير إلى المحاكاة بمحاولة الحصول علي دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول علي رشوة^(٢).

الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تفويض الموروث الثقافي والعائدي للمجتمع حيث يتمكن غاسلو الأموال بثرواتهم من اعتلاء الهرم الاجتماعي والثقافي في أوطانهم^(٣).

(١) التقرير السنوي الصادر عن البنك الدولي عام ١٩٩٧ ص ٤٥ ، ٨٥ .

(٢) د. فتوح الشاذلي : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٢٥ .

(٣) راجع في ذلك الصدد كلاً من :

- زهير سعيد الربيعي ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ،

- بيتر ليللي : المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

المبحث الرابع

الآثار السياسية المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال

يوجد ارتباط وثيق بين عمليات غسل الأموال والاضطرابات السياسية التي تحدث في البلاد التي ترعى تلك الجرائم ، حيث تبين وجود علاقة بينها وبين حركات الإرهاب والعنف الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث، إذ تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية علي مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية عالمياً^(١).

وقد تؤثر جرائم غسل الأموال أيضاً في البنيان السياسي للدول حيث تمول الدعايات الانتخابية لمالكيها غير المعروفين للدولة ، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع التشريعات ومراقبة أعمال الحكومة ، ليؤثروا في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم وليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية وتعد قضية نواب القروض خير دليل علي ذلك في مصر ، كما يجد محترفو غسل الأموال مرتعاً خصباً لهم في وسائل الإعلام المختلفة حيث يُموّلونها في شكل إعلانات أو يشترونها ، ثم يسيرونها في الحالتين

(١) راجع في ذلك الصدد بشكل عام كلاً من :

- د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢١٠.
- ريموند كيلسي : ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية السادسة عشرة حول الجرائم الاقتصادية، والمنعقدة تحت عنوان: "مكافحة غسل الأموال عالمياً" جامعة كامبريدج، بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨م.

- د. سهيل الزين : كلمة ألقيت في الاجتماع الإقليمي الآسيوي الأول للتعاون بين وكالات إنفاذ القانون ، الرياض ، في الفترة من ٢٨ - ٣٠ يناير ٢٠٠٢م.

- Sophie Petrini: politique criminelle en matière de blanchiment these, université de Nice - Sophia - Antipolis, Nice, 1997.

كذلك فقد أدى ازدهار تهريب المخدرات وعمليات غسل الأموال إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تتازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها ، كما هي الحال في كولومبيا حيث ظهرت حركة سياسية باسم **Movimentolatino nacional** وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة ، أما في إيطاليا فقد لعبت تجارة المخدرات دوراً مهماً ورئيسياً في الانتخابات التي أوصلت مرشحيهم إلى البرلمان وبالتالي إلى صناعة القرار السياسي للدولة ، وفي تحقيق أجرته إجدي الصحف الإيطالية تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد^(١).

ولعل من الأمثلة الصارخة على ذلك ما حدث لمانويل نوريجا رئيس بنما السابق والذي استغل نفوذه وسلطاته الرئاسية المطلق لتكون أداة مباشرة نحو غسل أموال المخدرات وتهريبها إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، مما حدا بتلك الأخيرة إلى غزو بنما والقبض عليه .

ولقد توسعت ظاهرة تبيض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً عالمياً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات ، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة^(٢).

وقد تؤدي الأرباح الهائلة الناجمة عن ارتكاب جرائم غسل الأموال إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية والعرقية ، حيث يعتمد غاسقو الأموال إلى بث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية وإمداد أطرافها بالسلاح والمساعدات ، وهذا هو عين ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في ٨ حزيران ١٩٩٨ م^(٣).

(١) رمزي نجيب القسوس : المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٢) نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص ٢٠٦ وقد أشار في ذلك إلى :

United Nations – Economic and social council, sep. 1992.

(٣) رمزي نجيب القسوس : المرجع السابق ، ص ٦١ .

المبحث الخامس

أثر أنشطة غسل الأموال في انتشار الجريمة

توجد علاقة وثيقة بين أنشطة غسل الأموال والجريمة بصفة عامة، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الأساسي للأموال القذرة المراد غسلها أو تحويلها إلى صورة أو صور أخرى من الثروات في الداخل والخارج للتمويه علي مصدرها، ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما زادت احتمالات غسل الأموال حجماً أي أنه توجد علاقة دائرية خبيثة تعمل في الاتجاهين علي نحو متضاعف^(١).

مما يقطع بأن عملية غسل الأموال وتبييضها تؤدي حتماً إلى تفشي الجرائم بأنواعها وانتشارها ، وازدياد المجرمين بسبب التحالفات الكثيرة التي تخلفها بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات غسل الأموال القذرة، ولقد عقد مؤتمر في إيطاليا عام ١٩٩٤ نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا ، وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، وكشف عن بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الجريمة التي تقوم بعمليات غسل الأموال ومن بينها أن النشاط الآثم أصبح قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف "كارتل كالي" والمافيا الصقلية وتحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودانماركية وتركية وهولندية^(٢).

(١) راجع في ذلك الصدد بشكل عام :

- د. السيد أحمد عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ٤٠ .

- محمد الأمين البشري : التحقيق في جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق

- د. محمد محيي الدين عوض : الجرائم الدولية ، تقنياتها والمحاكمة عنها ، بحث مقدم للمؤتمر

الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

(٢) د. أحمد بن سليمان الربيش : المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

في الدعارة في بعض دول أوروبا الغربية وفي إسرائيل وغيرها من دول البحر الأبيض المتوسط وذلك تحت ستار شركات السياحة ومحال التدليك والكوافير وغيرها، وتحقيق أرباح كبيرة من هذه الجريمة وإيداع الأموال في حسابات سرية في البنوك وإجراء العديد من التحويلات عليها لإخفاء حقيقتها غير المشروعة ومن ثم صعوبة تعقبها والقضاء عليها، ويعني ذلك وجود ارتباط قوي بين غسل الأموال والدعارة وممارسة البغاء كمرض اجتماعي وأخلاقي في السنوات الأخيرة (١).

ومن ثم يتضح أن ظاهرة غسل الأموال لها أثر سلبي على القيم الأخلاقية وانتشار جرائم الآداب العامة كوسيلة من الوسائل غير المشروعة للحصول على الأموال، فضلاً عن استخدام الكازينوهات والنوادي الليلية وأندية القمار في عمليات غسل الأموال القذرة (٢).

(١) د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة خلال الفترة من ٢١ - ٢٢/٢/٢٠٠٢، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٢.

نتناول في هذا الباب بدءاً تأسيساً لجريمة غسل الأموال بحسبانها جريمة دولية منظمة ، ثم نردف بإشارة موجزة لأبرز الوثائق الدولية التي عالجت تلك الجريمة ، مع تبيان الملامح الرئيسة لها في ضوء أحكام تلك الوثائق ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : تأسيس جريمة غسل الأموال كجريمة دولية منظمة .

الفصل الثاني : أبرز الوثائق الدولية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال .

الفصل الثالث : الملامح الرئيسة لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

الفصل الرابع : الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال .

تمهيد:

لعل من الأهمية بمكان قبل الولوج في غمار تأصيل جريمة غسل الأموال كجريمة دولية منظمة عبر وطنية ، أن نُطَوِّفَ سريعاً على مظاهر تصدي الأسرة الدولية للجرائم الدولية بشكل عام .

فمنذ فجر التاريخ والمجتمع الدولي قد شَيَّدَ بنيانه على شكل جموع إنسانية متعددة يستقر كل جمع منها على إقليم جغرافي محدد ، ويخضع نفسه لسلطة ذاتية موحدة ، ويظهر أمام غيره من الجموع الأخرى بمظهر الهيئة الكاملة الاستقلال التي تتساوى في السيادة والمساواة مع غيرها من المجموعات الأخرى ، وقد أطلق على تلك المجموعات وصف الدول ، وكان من الطبيعي أن لا تستمر تلك المجموعات الإنسانية في عزلة عن بعضها البعض ، بل كان التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتضامن في المصالح ، والاشتراك في النهوض بالحضارة الإنسانية من الدوافع التي أدت إلى إنشاء الكثير من العلاقات والروابط المتنوعة بين تلك الدول ، وإلى إنماء روابط التكامل الإنساني فيما بينها ، بما يعود عليها وعلى المجتمع الإنساني كله بالفائدة المحققة ^(١) .

(١) د. عبد الواحد محمد الفار : القانون الدولي العام ، مطبعة الجمعية النسائية ، جامعة أسيوط ، العام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ م .

وراجع أيضاً بصفة عامة في هذا الصدد كلاً من :

- د. مفيد شهاب : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٧ ط ، ١٩٩١ م .
- د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ م .
- د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ م .
- د. عبد العزيز سرجان : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- د. أحمد صادق القشيري : دراسات في القانون الدولي - المعاهدات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .

وخلال الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى اقتصر اهتمام المجتمع الدولي على صعيد مكافحة الجريمة الدولية في عقد المؤتمرات الدولية ثنائية أو ثلاثية أو جماعية ، ومنها مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م والذي أعلنت فيه الدول المؤتمرة تحريم تجارة الرقيق لما تمثله من إهدار لأدمية الإنسان ^(١) .

وكذلك مؤتمر لندن سنة ١٨٣٩م والمنعقد لنفس الغرض ومؤتمرات باريس عامي ١٩٠٢م ، ١٩٠٤م ، وأسفرت هذه المؤتمرات عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه مثل تلك الاتفاقية المبرمة في ٣ مارس سنة ١٨١٥م بين إنجلترا وفرنسا والمبرمة في نفس السنة بين إنجلترا وروسيا وإيران وكلها معاهدات استهدفت مكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض باعتباره جريمة دولية ^(٢) .

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحرم إبادة الإنسان والمحافظة على كرامته بعدم استرقاقه ، كذلك تعاونت الدول منذ القدم للقضاء على جريمة القرصنة بوصفها جريمة دولية ، وعلى تخويل كل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة ، وكذلك أبرمت سنة ١٩١٠م اتفاقية دولية لمكافحة تداول الفحش والدعارة والاتجار فيها ^(٣) .

(١) راجع في ذلك الصدد :

- أعمال مؤتمر فيينا في مؤلف أ. د. كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة د. عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص ٤٧٥ وما بعدها .

(٢) د. محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) راجع في ذلك الخصوص بصفة عامة كلاً من :

- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النشر بدون ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ص ٣٣ - ٣٤ .

- Walter C. Reckless: The crime problem, N.Y. Good year publishing, 1973.

- Warren only in Calvin J. Larson : crime justice and society, university of Masschusetts, Boston, General hall, Inc, publishers, 1984 - 1985.

المحاربة في جميع أفرادها ؛ فلأول مرة تأخذ الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها أمم من جميع أنحاء العالم وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد ^(١) .

وعندما وضعت الحرب أوزارها ساد العالم اقتناع بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة ، لذا فقد أسفر المؤتمر التمهيدي للسلام عقب الحرب العالمية الأولى عن إبرام معاهدة فرساي التي اشتملت على خمسة عشر جزءاً ضمت (٤٤) مادة تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد من (١ - ٢٦) والجزء السابع المسؤولية عن الحرب ، وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد من (٢٢٧ - ٢٣٠) ، كما تضمنت المادة (٢٢٨) المسؤولية عن مخالفة قواعد وقوانين الحرب ^(٢) .

وقد اتجهت الجهود الدولية إلى الدعوة الصريحة إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام في المستقبل وقد تمثلت هذه المجهودات في صورة مجهودات فردية إقليمية كجمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية سنة ١٩١٤م والمجلس الهولندي لمحاربة الحرب الذي عُقد في منتصف سنة ١٩١٤م والجماعة الأمريكية لتدعيم السلام ^(٣) .

كما شملت تلك المجهودات مشروعات أخرى حكومية من أمثلتها تقرير لجنة فليمور أوائل سنة ١٩١٨م ومشروع الرئيس ولسن الذي كان من أكبر الدعاة إلى

(١) راجع في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- د. إبراهيم العناني : دراسات في القانون الدولي العام ، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

- د. محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

- د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٧م .

(٢) د. حسنين عبيد : القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٧١٧ .

(٣) راجع بصفة عامة في هذا الصدد كلاً من :

- د. عائشة راتب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .

- د. صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة ، دار النشر بدون ، ١٩٨١م .

خاصة كما حرم على الدول الدخول فيها في حالات معينة نص عليها في المواد من الحادية عشرة إلى السابعة عشرة منه ، وبعد قيام عصبة الأمم بسنوات قليلة ساد الاقتناع بضرورة تعديل هذا العهد وتكملته وصولاً إلى التحريم الشامل للحرب، وتجسد هذا الاقتناع في شكل مجهودات دولية على المستوى العالمي من جهة ، والمستوى الإقليمي من جهة أخرى ، ومن أمثلة ذلك :

مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٢م والصادر من مجلس عصبة الأمم ، وبروتوكول جنيف في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٤م ، واتفاقية لوكارنو سنة ١٩٢٥م والمبرمة بين كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ، وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧م والتي اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ، وقرار الاتحاد البرلماني سنة ١٩٢٨م باعتبار أن كل عدوان مسلح جريمة دولية ، ومؤتمر الجامعة الأمريكية سنة ١٩٢٨م والمنعقد في هافانا والذي اعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشري ، وميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس والمبرم في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨م والذي نص على المنع العام المطلق للجوء للقوة كما أدان الحرب فجاء المنع فيه شاملاً ومطلقاً^(١) .

أما عن فترة ما بعد نشوب الحرب العالمية الثانية فيعتبر اندلاعها في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩م من أهم الأسباب الرئيسية لفشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد حدثت أثناء الحرب انتهاكات

(١) د. الشافعي محمد بشير : المنظمات الدولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩١م ، ص ٨.

راجع أيضاً بصفة عامة كلاً من :

- د. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م .
- د. إبراهيم العناني : النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- د. علوي أمجد : التنظيم الدولي ، مؤسسة البيان التجارية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٨م .

دولية تمارس اختصاصات عالمية بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الأهمية الكبرى للمجتمع الدولي ، وترتب على هذا أن الالتزامات التي قررها ميثاق الأمم المتحدة تعلق على أية التزامات أخرى ، وإذا تعارضت أحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يتحملة عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، كانت العبرة بالالتزامات الواردة في الميثاق (م ١٠٣) بل إن بعض أحكام الميثاق تسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، نظراً للطابع العالمي للمنظمة ^(١) .

ولقد اتفق الحلفاء في لندن سنة ١٩٤٥م في ٨ أغسطس بعد هزيمة ألمانيا في ٥ يونيو سنة ١٩٤٥م على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان الذين لا يمكن حصر إجرامهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفقتهم الشخصية أو التمثيلية لجماعات أو طوائف معينة ، كما أوضح ميثاق لندن أسس الجريمة وكيفية المحاكمة عنها وقد أتيح لسائر الحكومات المتحالفة الانضمام إليه .

ولقد نصت المادة الأولى من تصريح لندن في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ، كما أنشئت في طوكيو محكمة عسكرية دولية أخرى سنة ١٩٤٦م بقرار من القائد الأعلى للقوات المتحالفة لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى ^(٢) .

(١) د. حازم حسن جمعة : المنظمات الدولية - النظرية العامة ، انرجع السابق ، ص ٤ .

وراجع كذلك :

- Benjamin B. Ferencz: An International criminal court aceana publications INC. London, Rome, New York, Vol.1, p. 428.

(٢) د. محمد عبد المنعم رياض : محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأول ، العدد ١٩٤٥ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

راجع أيضاً في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- د. عبد الواحد محمد الفار : دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة أسبوط ، العدد ١٧ ، ١٩٩٥م .

- د. محسن أفكيرين : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥م .

وفي مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في كاراكاس " فنزويلا " عام ١٩٨٠م ^(١) أُلقي الضوء على باكوزة الدراسات الاقتصادية المتصلة بالجريمة في جميع أنحاء العالم وتدابير منعها ، كما سلط البند الخامس من جدول أعمال هذا المؤتمر بؤرة الاهتمام على الجريمة الدولية من حيث اتصالها بإساءة استعمال السلطة ، وبخاصة تلك الجرائم التي تقف حيالها أجهزة الدولة عاجزة بسبب المركز الاقتصادي أو السياسي الرفيع لمقترفيها ومثال ذلك الجرائم المنظمة وجرائم الرشوة والفساد .

كما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو " إيطاليا " عام ١٩٨٥م ، وجاء في صدارة جدول أعماله ذلك المحور المتعلق بالأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية ، مؤكداً أن من أهم أسباب استئراء الجرائم المنظمة على الصعيد الدولي استغلال مرتكبيها لذلك التفاوت الكبير في التشريعات المؤتممة لتلك الجرائم من بلد إلى آخر ، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية المستحدثة .

وفي ذات الإطار التأم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا " كوبا " عام ١٩٩٠م ، ولقد عني ذلك المؤتمر باتخاذ خطوات ناجعة نحو تبني منظومة إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية ، وذلك من خلال استئعار ضمير المجتمع الدولي لذلك الأثر المدمر الذي تلحقه الجريمة المنظمة بالمؤسسات السياسية والاقتصادية

-- د. نشأت الهلالي : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

- د. حازم محمد عتلم : المنظمات الدولية الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٦م .

- عصام إبراهيم الترساوي : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .

^(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، فنزويلا ، أكتوبر ، ١٩٨٠ ، وثيقة رقم (8/Conf87/14).

وفي غضون عام ٢٠٠٠م التأم المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا متمخضاً عن صدور إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، والتي أبدت الأسرة الدولية من خلاله قلقها العميق حيال تنامي الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، ومشهداً على ضرورة اتخاذ تدابير دولية مشددة حيال مكافحة الفساد وتضييق الخناق حول أنشطة تبييض الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة بشكل عام .

ولا غرو أن جريمة غسل الأموال إنما تنضوي تحت لواء الجرائم الدولية المنظمة عبر الوطنية ، مما يجدر بنا التصدي بداءةً لتعريف مفهومي الجريمة الدولية ، والجريمة المنظمة ، مع إلقاء الضوء على البُعد عبر الوطني في تلك الجرائم ، ثم نتطرق إلى إسباغ تلك الأوصاف على جريمة غسل الأموال ، ومن ثم تأصيلها كجريمة دولية منظمة عبر وطنية .

مفهوم الجريمة الدولية :

يُعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية الهامة التي تشغل بال الحكومات والمختصين في المجتمع الدولي ؛ حيث تمثل تلك الجرائم تحدياً وتمرداً على النظام القانوني الدولي لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها ^(١) .

ويترتب على الأفعال الجسيمة المكونة للجرائم الدولية انتهاك لمصلحة عامة دولية تهم الجماعة الدولية ، ومن ثم تحظى بحماية القانون الدولي العام ، وحيث إن لكل دولة مصالح ، قد تكون متضاربة مع مصالح الدول الأخرى ، أو متوافقة معها ، ولكن عندما تكون تلك الأخيرة عامة ومشتركة ، فإن المجتمع

(١) راجع في ذات المعنى بصفة عامة كلاً من :

- د. أحمد رفعت : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر بدون .
- د. أحمد أبو الوفا محمد حسن : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٩٨م .
- د. حازم محمد عظم : أصول القانون الدولي العام ، القسم الثاني - أشخاص القانون الدولي ، القاهرة ، مكتبة الأدب ، ط ١ ، ٢٠٠١م .

ويعرفها **Plawski** بأنها : " واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي وتكون ضارة بالعلاقات الإنسانية. في المجتمع الدولي " (١) .

ويعرفها **Cloud** بأنها : " أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي تتضمن انتهاكاً لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون " (٢) .

ويعرفها **Glaser** بأنها : " الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ، للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون ، مع الاعتراف له قانوناً بصفة استحقاق فاعله العقاب " (٣) .

ويعرف **Saldana** الجريمة الدولية بأنها : " تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة " (٤) .

ويعرفها أستاذنا الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنها : " كل فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي ، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري ، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية ، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة " (٥) .

ويعرفها د. حسنين عبيد بأنها : " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ، ويكون منطقياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً " (٦) .

(١) **Plawski**: Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Paris, 1972, p.73.

(٢) **Cloud-Lombois**: Droit pénal international, Paris, 1979, p.33.

(٣) **Glaser**: Introduction Al'etude du droit international pénal, Paris, 1954, p.11.

(٤) **Saldana Quinte Liano**: La justice pénal international extrait du recueil des cours de l'Academic de la Haye TX, 1920, p. 319.

(٥) د. عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٦) د. حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م ، ص ٦ .

ويعرّفها د. محمد منصور الصاوي بأنها : " اعتداءات تقع على القيم والمصالح التي تهّم الجماعة الدولية ككل ، والتي حمايتها بقواعد القانون الدولي سواء من العرف الدولي أو من خلال الاتفاقيات الدولية " (١) .

ويرى د. أشرف إبراهيم العزوني بأنها : " تلك الأفعال سواء من دولة أو فرد والتي يترتب عليها انتهاك مصلحة عليا من المصالح الدولية التي حماها القانون الدولي العام ، وذلك بالمخالفة لأحكام المعاهدات الدولية الشارعة أو العرف الدولي المستقر أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم والتي من شأنها أن تترتب المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالنظام العام الدولي ، وتستوجب توقيع العقاب باسم المجتمع الدولي " (٢) .

ويعرّفها د. محمود نجيب حسني بأنها : " فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، وله عقوبة تُوقع من أجله " (٣) .

ويعرّفها د. محمود صالح العادلي بأنها : " كل سلوك - فعلاً كان أم امتناعاً - إنساني يصدر عن فرد باسم الدولية أو برضاء منها ؛ صادر عن إرادة إجرامية ؛ يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ؛ مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي " (٤) .

ويعرّفها د. رمسيس بهنام بأنها : " سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً في أغلبية أعضائه مخرّجاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع

(١) د. محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص ٨ .

(٢) د. أشرف إبراهيم العزوني : القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولي لمكافحة المخدرات ، دار النشر بدون ، ص ١٢٣ .

(٣) د. محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩م - ١٩٦٠م ، رقم ٤٢ ، ص ٥٩ .

(٤) د. محمود صالح العادلي : الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٦٦ .

وأرى أنه في ضوء تلك التعريفات تبرز العديد من الملاحظات حيالها والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

١ - جنحت بعض هذه التعريفات إلى الإشارة إلى عنصر العمد لدى مرتكب الجريمة الدولية مثل د. حسنين عبيد ، د. رمسيس بهنام ، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، ونرى أن ذلك لا يخلو من تزيّد إذ أن الجريمة الدولية هي جريمة عمدية بطبيعة الحال ما لم يثبت العكس .

٢ - أشارت بعض التعريفات إلى أهلية مرتكب الجريمة الدولية وذلك بأن يكون مسؤولاً عما يفعل ومدركاً له وهو ما أشار إليه د. محمد محي الدين عوض بتعريفه ، ونرى أن مسؤولية مرتكب الجريمة الدولية هي مسؤولية مفترضة ملقاة على عاتقه إلى أن يقوم الدليل على ما سوى ذلك .

٣ - يؤخذ على بعض التعريفات أنها اشترطت أن يصدر السلوك المجرّم المكوّن للجريمة الدولية عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو مساعدة أو تحريض أو تدبير منها ، وآية ذلك ما ذهب إليه د. حسنين عبيد ، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، ونرى أنه لا يشترط ذلك إذ أن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يتصور أن يكون فاعلاً أصلياً ، فالذي يقوم بالفعل وينفذ الجريمة هو الفرد أو مجموعة من الأفراد أي أنها أشخاص طبيعية ، ناهيك عن أن الجريمة الدولية يمكن أن ترتكب بواسطة فرد أو أكثر دون أن يكون لأية دولة دور في الاتفاق معهم أو تحريضهم أو تشجيعهم أو مساعدتهم أو التدبير لأفعالهم ، ومع ذلك فإن مسلك هؤلاء يصدّق عليه وصف الجريمة الدولية من حيث كنهها وجوهرها .

٤ - ذهبت بعض التعريفات إلى أن السلوك الإجرامي المكون للجريمة الدولية لابد من أن يشكل انتهاكاً للنظام العام لأكثر من دولة أو أن يلحق الضرر بأكثر من دولة ، ومن ذلك ما ذهب إليه الفقيهين Saldana, Dautriciourt بتعريفيهما سالف الذكر ، وأرى أنه يكفي لوصف الجريمة بأنها دولية أن تتضمن خرقاً لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي ، حتى ولو لم يسفر ذلك

الدولي وإضراراً بالمصالح الأساسية العليا والعلاقات الإنسانية التي يحميها ذلك القانون .

ومساساً بالأمن والنظام العام للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري - وذلك سواء حظرت ذلك القوانين الوطنية أو أقرته - وبالمخالفة لأحكام المعاهدات الدولية الشارعة أو العرف الدولي المستقر .

مما يستوجب معه ترتيب المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة باسم الأسرة الدولية " .

مفهوم الجريمة المنظمة :

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء ، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة تتعلق بأمن المجتمعات واستقرارها ، واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلاً عن آثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة ، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تشكل تهديداً جديداً للدول المتقدمة فحسب ، بل أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي ؛ إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين (١) .

(١) د. كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ١١ .

راجع في هذا الخصوص أيضاً كلاً من :

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة ، والذي عُقد في نابولي بإيطاليا في الفترة من ٢٤ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤ م ، الوثيقة رقم (E/CN.15/1994/4) .

- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة ، والتي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٦ أبريل - ٦ مايو ١٩٩٤ م ، الوثيقة رقم (E/1994/31) .

- Francis, A. J: The organized crime encyclopedia of crime and Justice, 1983.

- Patrick J. Ryan: Organized crime, contemporary world issues, 1995.

الخمسينات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة وانتشارها بين الولايات المتحدة في المجال التجاري^(١).

وبالنسبة لتعريف مصطلح الجريمة المنظمة **Organized crime** فإنه مصطلح غامض ومختلف عليه ، وتعريفه يثير مشاكل عديدة ، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته ، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً ، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي^(٢).

وتكمن صعوبة تعريف الجريمة المنظمة في أن مجالها قد يتسع وقد يضيق ، فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها ، والبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال الاستمرارية والبعض يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرار^(٣).

ويرى البعض أن خطورة وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة تكمن في أن حصر هذه الظاهرة في تعريف محدد لا يتفق ومرونة الجريمة المنظمة ، إذ أنها تتشكل وفقاً للأوضاع الراهنة وما يتفق مع الحصول على أكبر قدر ممكن من

(١) Jean-Paul Brodeur: "Organized crime trends in the literature", International Annals of Criminology, vol. 35 - 1/2, 1997, p. 90.

(٢) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- د. كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ١٥ .

- د. محمود شريف بسيوني : السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي الإرهابي ، تقرير مقدم إلي المؤتمر الدولي المشترك لأبحاث الوقاية من الجريمة ، الرياض ، في الفترة من ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠م ، ص ١٢ .

- S. K. Datta: Le crime organisé en INDE, revue international de police criminelle, Aout, 1993.

(٣) د. محمد فاروق النبهان : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ،

الأرباح ، لذلك فهي تتجه للأنشطة التي تحقق هذا الغرض ، وعادة ما تكون هذه الأنشطة متجددة ^(١) .

كما يرى البعض الآخر أن مرد غموض تعريف الجريمة المنظمة يكمن في اختلاط مفهومها مع كثير من صور الجريمة المخططة **Planned crime** أو صور الإرهاب **Terrorism** أو الجرائم الاقتصادية ، وذلك على الرغم مما تشكله الجريمة المنظمة من خطر كبير على المجتمعات والأمن القومي للدول ^(٢) .

ولقد تناولت الاتفاقيات والمؤتمرات وجهود الفقه تعريف الجريمة المنظمة من وجهات نظر مختلفة فالبعض يركز في تعريفه للجريمة المنظمة على وصف مرتكب هذه الجريمة ، والبعض يركز على عنصر التنظيم والعلاقة بين أعضاء التنظيم وعدم مشروعية النشاط المستهدف من التنظيم ، والبعض الآخر يركز على الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة ، وآخرون يركزون على عنصر القصد ، وأخيراً نجد من يركز على عنصر الهدف من ارتكاب الجريمة المنظمة ^(٣) .

ومهما كانت بواعث الاختلاف على صعيد تعريف الجريمة المنظمة إلا أنه يجدر بنا التعرض إلى قبس من تلك التعريفات ، ولقد أدلى الفقه الغربي بدلوه في هذا الصدد .

حيث يُعرفها **Nicolas Queloz** بأنها : " جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، يكونون تنظيماً بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ويتبعون في

(١) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص ٢٩ .

وانظر كذلك :

- إمام حسنين خليل عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٥٨ .

- **Baker: Le FBI et le crime organisé, le rôle du renseignement in criminalité organisée, sous la direction de marcel, leclerc, Paris, 1996.**

(٢) د. أحمد جلال عز الدين : الملامح العامة للجريمة المنظمة ، تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات ، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتخريب ، العدد ١٧ ، ديسمبر ١٩٩٣ م - يناير ١٩٩٤ م ، ص ١٤٧ .

(٣) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

ويرى **Blakesley** أنها تُعبّر عن أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة، وذلك باستخدام الخوف والرشوة ^(١).

وعرّف **Cusson** الجريمة المنظمة بأنها : " شبكة مكوّنة من جماعات مستقلة من المجرمين المحترفين والقادرين على ارتكاب جرائم القتل واستمرار هذه الشبكة مرتّنه بعلاقات أعضائها وارتباطهم بالسكان والدولة والعلاقات من الحماية والترويع والرشوة " ^(٢).

ويرى **Lindesmith** أن الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية ، ويُعرّفها **Reid** بأنها بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء ^(٣).

كما بذل الفقه العربي جهوداً حثيثة حيال تعريف مصطلح الجريمة المنظمة .. فيُعرّفها البعض بأنها : " التنظيم الإجرامي الذين يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام جزاءات داخلية رادعة " ^(٤).

(١) د. محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢) **Maurice Cusson**: La notion de crime organisé, in, criminalité organisée et ordre dans la société, Aix-Marseille, Presses Universitaires, 1997, p. 29.

(٣) د. ذياب البداينة : المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث منشور، مقدم إلى حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، والمنعقد تحت رعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م، الموافق ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨هـ ، ص ١٩٩ .

(٤) مصطفى منير : جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر بدون ، ص ٥٦ .

وَيُعَرَّفُهَا البعض الآخر بأنها : " مشروع إجرامي منظم ومستمر يتكون من مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص بهدف ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية " (١) .

ويرى د. محمد محي الدين عوض أن الجريمة المنظمة يُقصد بها الخارجون على القانون والجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة غير المشروعة التي يقرّفها الذين يتخذون من الجريمة سبيلاً للحياة وإجرامهم إجرام المغامرین الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة في حل أي نزاع أو أية مشكلة كما أنهم يهدفون إلى الربح عن طريق مشروع أو غير مشروع (٢) .

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي ذلك التعبير الذي يُطلق على الظاهرة الإجرامية التي تمثلها جماعات معينة تقوم أساساً بنشاط إجرامي عنيف ويهدف إلى الربح (٣) .

وَيُعَرَّفُهَا د. محمد سامي الشوا بأنها : " تجمع كبير نسبي من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقه " وبعبارة أخرى " أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار " (٤) .

(١) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) د. محمد محي الدين عوض : الجريمة المنظمة ، بحث منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد التاسع عشر، محرم ١٤١٦هـ .

(٣) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. محمود شريف بسيوني ، ودلادوار دوفيتيري : نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية ، دار النشر بدون ، ص ١ . وانظر كذلك :

- د. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وغربياً ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ١١ .

(٤) د. محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

ويعرّف البعض الجريمة المنظمة بأنها جريمة دولية ذات صفة تنظيمية تستهدف تحقيق أرباح طائلة ^(١) .

ويعرّفها آخرون بأنها " الجريمة التي ترتكبتها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبياعت الربح " ^(٢) .

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين ^(٣) .

ويعرّفها البعض الآخر بأنها " ذلك الفعل المخالف للقواعد والمعايير الاجتماعية والقانونية ، الذي يهدف إلى تحقيق أهداف مادية بواسطة مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيمًا اجتماعيًا يتميز بالتخطيط والتخصص " ^(٤) .

ويعرّفها آخرون بأنها ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق الربح ^(٥) .

ويعرّفها د. محمد فتحي عيد بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة تنظيم مؤسس يضم عدداً كبيراً من الأفراد المجرمين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويتبع هذا التنظيم أسلوب التخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية والتي غالباً ما تتسم بالعنف

(١) د. أشرف إبراهيم العزوني : المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .

(٢) د. كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٣) د. محمد فاروق النيهان : المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٥) عماد حسين عبد الله : خطف الطائرات ، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠م ، ص ١١ .

تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة ، ونظراً لكثرة الأموال التي تجنيها فقد اتسع نطاق إجرامها ، وتتنوع أعمالها غير المشروعة لتشمل التجارة الدولية للسلاح ، وتهريب الأسرار الصناعية وغسل الأموال القذرة ، وتجارة الرقيق ^(١) .

كما عرّفها اللجنة المشكلة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ٣١ مارس ١٩٩٨ في شأن الجريمة المنظمة والمعروفة باسم **President's committee on organized crime** بأنها : " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد ، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة " ^(٢) .

كما عرّفت اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في مايو ١٩٧٣م التنظيمات الإجرامية بأنها : مجموعة من الأشخاص تجمعهم روابط لمدة غير محددة ، طويلة نسبياً ، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو تجارية لها أو للغير ، وذلك باستخدام وسائل غير مشروعة ، كلياً أو جزئياً ، وتلجأ هذه الجماعات لحماية أنشطتها غير المشروعة ضد أي ملاحقات قضائية بأسلوب منظم ^(٣) .

كما صدر عن المؤتمرات التي عقدها **نلسون روكفلر** - حاكم نيويورك - تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها ثمار اتفاق إجرامي ، ذي خاصية متزايدة ، ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر ممكن من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ، وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة ، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا قالب ولا يخفي مظهره المخالف للقانون ، ولكن

(١) د. عبد الله الصعيدي : مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، مجلة الفكر الشرطي ، إدارة شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السابع ، العدد بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨م ، ص ٦٩ .

(٢) د. محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٣) علاء إسماعيل محمد : المرجع السابق ، ص ٣١ .

أو أكثر تربطهم علاقات شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد أو وسيلة أخرى ^(١) .

كما عرّف المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعه المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم ، والمنعقد في تونس في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٤م الجريمة المنظمة بأنها :

" تجمع الأشخاص في تنظيم متميز ، غير رسمي ، يتزعمه رئيس عصابة ، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انضباط داخلية ، يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة ، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل التهريب وبالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في نزع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي ، الذي لا يعير اهتماماً للحدود الوطنية ، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه ضرورة مصلحة المنظم بآثارها تراب الوطن الواحد " ^(٢) .

كما جاء في الندوة التحضيرية حول الجريمة المنظمة والتي عقدت في الإسكندرية خلال الفترة من ٨ - ١٢ نوفمبر ١٩٩٧م بأن الجريمة المنظمة هي نشاط تباشره منظمات مهيكلة على نحو دقيق ، وموجه إلى الإجرام ، وغالباً ما يكون أعضاؤها من المحترفين ، ولا يندرجون بسهولة في طائفة المجرم العادي ، وتقترب هذه المنظمات الجرائم الجسيمة بهدف الحصول على الأرباح أو بهدف

(١) د. محمود محمد عبد النبي : الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير المتغيرات الدولية ، بحث منشور ، مجلة البحوث الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الأمنية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الحادي والعشرين ، ١٤٢٣ هـ .

- ٢٠٠٢م ، ص ٢١ .

(٢) د. محمد سامي الشوا : الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

كما عرّف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م الجريمة المنظمة بأنها سلوك يتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي (١).

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت عنوان " الجريمة المنظمة " إن مصطلح الجريمة المنظمة يستخدم للدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكماً وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال، أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتنفيذ هذه العمليات عادة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة، وهي لا تتوانى عن القيام بجرائم ضد الأشخاص، كالتهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، وغالباً ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتأمر كما أن أنشطتها تتجاوز الحدود الوطنية للدول (٢).

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٧م، العدد ٦، ص ٥٥.

راجع في هذا الصدد بشكل عام :

- محمد مؤنس محي الدين : الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

المنصورة، ١٩٨٣م، ص ١٥٤.

- د. عبد الرحيم صدقي : الإجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر

والبلاد العربية، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا - كوبا، والمنعقد في الفترة

من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م وثيقة رقم (A/Conf/144/15) منشورات الأمم

المتحدة، نيويورك، مايو ١٩٩١م، ص ٣ - ٥.

راجع أيضاً في هذا الصدد بشكل عام :

ويأخذ البعض على هذا التعريف أنه لم يحفل ببيان العناصر القانونية للجريمة المنظمة شأنه في ذلك شأن معظم التعاريف السابقة ، كما أنه وسّع نطاق الجريمة المنظمة ليمتد إلى كل تصرف محظور ، وذلك بصرف النظر عن مركبيه ^(١) .

ويُعرفها البعض بأنها : " ظاهرة معقدة تنتظم في سلسلة من النشاطات الموزعة ذات الطبيعة غير القانونية مثل غسل الأموال أو تنظيم المقامرة والانحراف الجنسي وهذه تسمى عموماً الشرور المنظمة ، وقد تكون ذات جذور محلية محددة أو على مستوى من الدول " ^(٢) .

ويُعرفها آخرون بأنها : " سلوك إجرامي يُعاقب عليه قانون العقوبات في أي من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية ، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة ، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعله " ^(٣) .

ولقد اهتم المجتمع الدولي بالجرائم المنظمة عبر الدول أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية أو الجرائم عبر الوطنية اهتماماً بالغاً نظراً لخطورتها وامتداد آثارها عبر الدول ، حتى إنها أصبحت موضع اهتمام الأسرة الدولية بأسرها ^(٤) .

(١) كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) د. سليمان الوheid : ماهية الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

(٣) محمود محمد عبد النبي : المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٤) من الجدير بالذكر أن كلمة **Transnational** تُعرَّب في تقارير الأمم المتحدة باصطلاح "عبر الوطنية" وهذا تعريب غير دقيق لأن الوطنية تعبير معنوي ، بينما الجريمة تعبير مادي ، لهذا فإن اصطلاح "عبر الدول" يكون أدق في التعبير عن الواقع .

راجع في ذلك الصدد كلاً من :

- د. محسن عبد الحميد أحمد : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً ، بحث منشور ، ضمن أبحاث حلقة علمية تحت عنوان : =

الكيانات الإجرامية القائمة بتلك الجرائم ، وهي إمكانيات تفوق أحياناً مقدرة كثير من الدول ذاتها (١) .

والمنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية تعتمد في تنفيذ نشاطها على التخطيط والتنظيم ، وهي بذلك تستغل مواطن الضعف في الجهاز الأمني والقضائي والتنظيم القانوني لتتطلق في عملياتها الكبيرة من مناطق تتدنى فيها المخاطر وتتوافر فيها السلع والخدمات غير المشروعة إلى مناطق أخرى توفر لها الربح الكبير والسريع ، ويترتب على هذا الواقع مزيداً من الاضطراب وعدم الاستقرار ونمو الاتجاهات السلوكية المخالفة للقوانين وشيوع الفساد والربذيلة وانهيار القيم الأخلاقية وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته السياسية (٢) .

وبناءً عليه فإن خطورة الجريمة المنظمة نابعة من كونها ليست جريمة واحدة بالمعنى القانوني ولا جريمة مركبة وإنما لكونها منظمة جرائم أو مشروع إجرامي ضخم ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية وهرمية التنظيم والتبعية (٣) .

وإزاء ذلك فقد أخذ المجتمع الدولي في الاستجابة إلى ضرورة القيام باتخاذ خطوات مشتركة لمواجهة الأخطار التي تمثلها الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فلقد أجمعت الدول على مبلغ ما أفرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعاً دون استثناء ، حيث لم يعد في مقدور أي دولة أن تتصور أنها بعيدة عن

(١) سناء خليل : الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية ، بحث منشور ، المجلة الجنائية القومية ، المراكز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد رقم ٣٩ ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٦ م ، ص ٨٨ .

(٢) علي جعفر : الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ربيع آخر ، ١٤٢٢ هـ ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠١ م ، ص ٢٦٠ .

(٣) د. محمد محي الدين عوض : تقرير علمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطن والذي عقد في نابولي ، إيطاليا في الفترة من ١٢ - ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤ م ، ص ٩ .

والواقع أن مصطلح الجريمة المنظمة **Organized crime** كان هو المسيطر على اهتمامات الباحثين وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي - لجنة كيفوير **Kefauver** في بداية الخمسينات حول التحقيق في شأن الجريمة المنظمة وانتشارها بين الولايات وخاصة في المجال التجاري ^(١).

ومنذ ذلك الحين تدفقت الكتب والبحوث وانتشرت المؤلفات الفقهية على صعيد القانون الدولي في سائر الدول الأوروبية والآسيوية تحت بند التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ^(٢).

أما عن عبارة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، أو العابرة للحدود الإقليمية أو الجريمة المنظمة عبر الدول ، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Trans-national crime, Organized transnational crime.

فإن أول من دسّنها على صعيد الفقه الدولي هو المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي - إيطاليا - ١٩٩٤ م ، حيث صدر عنه إعلان سياسي و خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول .

ولقد أكد د. بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك على المخاطر التي تنجم عن الإجرام المنظم ، وذلك إبان الجلسة الافتتاحية للمؤتمر المذكور ، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة قد أصبحت ظاهرة عالمية تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتقصد القيادة السياسيين وتضيّع حقوق الإنسان ، وفي الفترة الأخيرة ظهرت على وجه الخصوص أعراض التدويل **Internationalisation** المتزايد للأنشطة الإجرامية وكذلك عولمة

^(١) Jean-Paul Brodeur: op.cit., p.90.

^(٢) د. محمد إبراهيم زيد : الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية ، بحث منشور، ضمن أبحاث حلقة علمية تحت عنوان " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨ هـ ، الموافق ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ م ، المجلد رقم ٢٠٧ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٣٠ .

لا يوجد حد فاصل بين مصطلحي الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إذ إن تلك الأخيرة ليست نوعاً مستقلاً عن الأولى تماماً إنما تُعد أحد أنواعها ، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية هي ذاتها الجريمة المنظمة حينما تنتقل خارج حدود الدولة الواحدة إلى أكثر من دولة ^(١) .

بينما يرى البعض الآخر ^(٢) أن هناك نقاط تشابه واختلاف بين المصطلحين سألني الذكر .

ووجه التشابه يتمثل في أن كليهما تضمنان عنصراً أجنبياً . أما عن أوجه الاختلاف فمن عدة وجوه أهمها : -

١ - أن الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، ويوقع العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي لكونها ماسة بمصالحه الأساسية المحمية قانوناً ، أما الجريمة الدولية فإنها تُعد من جرائم القانون الدولي العام ، ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية والنص عليها ^(٣) وذلك بالاستناد إلى العرف أو المعاهدة الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي ، لأنها تشكل عدواناً على المصالح العليا للمجموعة الدولية .

(١) محمود محمد عبد النبي : المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) د. كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٣) راجع في ذلك كلاً من :

- د. حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦ .

- أسامة ثابت ذاكر الألوسي : المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها ، رسالة

دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦م ، ص ٢٥ .

من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة ^(١) .

جريمة غسل الأموال جريمة دولية منظمة عبر وطنية :

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين ، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها ، ولقد أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن غسل أموال المخدرات فقط قد بلغ في غضون عام ١٩٩٠م حوالي ٥٠٠ مليار دولار أمريكي ^(٢) .

ولقد أشارت الأمم المتحدة في أحدث تقاريرها إلى أنه في كل عام يتم تنظيف ما بين (١٢٠ - ٥٠٠) بليون دولار في القطاع المالي الخارجي ، وإن المشكلة الأساسية التي تخلقها جرائم غسل الأموال هي أنها تسمح للأموال المقتربة بسلوك غير مشروع بأن تتعايش وتختلط بالأموال المقتربة بنشاط مشروع وإذا ما أريد للتنمية الاقتصادية أن تكون بعيدة عن الجريمة وإذا ما تم احترام الأسس الفلسفية والأخلاقية للقانون والمجتمع المتعلقة بالعدالة ، ومنع الظلم فإنه يغدو من الواجب مواجهة التحديات الاقتصادية والقانونية لجريمة غسل الأموال ^(٣) .

ومما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال بما تخلفه من آثار جد خطيرة سياسية واقتصادية واجتماعية على سائر المجتمع الدولي يصدق عليها وصف الجريمة الدولية ، إذ أنها تشكل خرقاً جسيماً لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتضر بالمصالح الأساسية العليا والعلاقات الإنسانية التي يحميها ذلك القانون .

(١) انظر في هذا الصدد المادة الثانية والملاحظات المتعلقة بها في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية منشورات الأمم المتحدة (A - AC. 254 - 4-REV.3) .

(٢) د. كوركيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٣) تحليل اقتصادي لتنظيف النقود : مقال منشور ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ١٩٩٨م ،

المجلد السادس ، العدد الثاني ، ص ٤١ .

وتبرز خطورة غسل الأموال في أن تلك الجريمة إنما تأخذ صورة الإجرام المنظم والذي يرتكب على نطاق واسع وبإمكانات كبيرة وآثار خطيرة على المجتمع (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال القذرة إنما تأتي في صدارة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة (٢) .

ومن ثم فإن هناك علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال ؛ إلى حد أن بعض الباحثين يربط ظهور مصطلح " غسل الأموال " بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي ، من إخفاء الأموال الناتجة عن الجريمة ، وذلك بإدماجها بأموال متحصلة من أنشطة تجارية مشروعة وبخاصة محال الغسل الأتوماتيكية ، أو بتهريب تلك الأموال إلى الخارج لتمويه مصدرها الإجرامي ، وإعادةتها مرة أخرى إلى البلاد واستثمارها في أنشطة مشروعة (٣) .

وتعتبر عمليات غسل الأموال في عداد الجرائم المنظمة ، حيث إنها ترتكب بمعرفة عصابات إجرامية تتميز بالتنظيم والتخطيط والسرية ويتم تنفيذها بمراحل متعددة وباستخدام العديد من الأفراد المدربين فهذه الجريمة ذات عناصر بشرية متعددة (٤) .

أي أننا هنا نكون بصدد تعدد في الجناة الذين ساهموا في تحقيق عناصر الجريمة معاً بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء

(١) أمجد علي محمد النقرش : جريمة غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، قسم البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ٥ .

(٢) د. عبد الكريم درويش : الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٣) د. شريف سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٤) اللواء / طلعت منصور : غسل الأموال واللعبة القذرة ، مقال منشور ، الأهرام الاقتصادي ، المورخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٤ .

ومن ثم فإن عمليات غسل الأموال التي تتولاها عصابات الجريمة المنظمة تتسم بالصفة العالمية ، فهناك ارتباط وثيق بين هذه العمليات وبين الجرائم المنظمة ^(١) .

إذ تشير الدلائل على المستوى الدولي إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتجمع لديها عناصر القوة ، فتتراكم مواردها ويزداد حجمها ، ويستقل ضررها ، ويزداد خطرها يوماً بعد يوم ^(٢) .

ولا شك أن الاحتفاظ لدى عصابات الإجرام المنظم بالأرباح ذات المصدر غير المشروع لا يتأتى إلا إذا تم التمويه على مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال ، إذ تسمح تلك الأخيرة بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها بالقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن ^(٣) .

ومن ثم فإن عمليات غسل الأموال تعتبر بمثابة عصب الحياة بالنسبة لجميع الأنشطة الإجرامية المنظمة ، إذ أنه بدون القدرة على غسل الأموال القدرة الناتجة عن أية جريمة منظمة فإن معظمها إن لم تكن كل البواعث على ارتكاب أي نوع من الأنشطة غير المشروعة لابد أن تختفي ، ومن ثم فإن المعركة الناجحة ضد غسل الأموال من المحتمل أن تكون لها نتائج جيدة ومفيدة فيما يتعلق بإمكانية الحد من الجريمة المنظمة بشكل عام ^(٤) .

ولقد قيل بأن حصيلة الأرباح الناتجة عن الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات - على سبيل المثال - الذي تمارسه عصابات الإجرام

(١) عاكف يوسف صوفان : الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ م ، ص ٨ .

(٢) د. عمر حسن عدس : المرجع السابق ، ص ٦ .

(٣) د. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٤) د. أحمد عباس عبد البديع : الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال ، مقال منشور ، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٠٠ م .

بيئة حاضنة وجنة ضريبية تقوم بينها وبين الأموال مشبوهة المصدر علاقة محمومة قوامها السرية والتوغل داخل القنوات المصرفية الشرعية لها .

ومن ثم يُعد غسل الأموال القذرة امتداداً حتمياً للجريمة المنظمة وجانباً أساسياً من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق الأرباح ، بل أصبحت من أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية وإضفاء الطابع الشرعي على ما تمارسه من أنشطة إجرامية أخرى^(١).

ويرى د. محمود شريف بسيوني أن مكنن الخطر في عمليات غسل الأموال التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم يتمثل كذلك في أن هذه العصابات أصبحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة ، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف وتحقيق من خلالها العديد من المزايا حيث يمنحها ذلك :
أ - تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر .
ب - فتح الباب على مصراعيه أمام اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع .

ج - تلافي عداوى الرأي العام لها والذي يكون له أثره في التقليل من ضغوط السلطات القائمة على تنفيذ القانون .

د - زيادة قوة ونفوذ تلك الجماعات داخل المجتمعات التي تعمل من خلالها^(٢) .

ومن ثم فإن التصدي لعصابات الإجرام المنظم يعني بالضرورة التصدي لجرائم غسل الأموال ، إذ أن تلك الأخيرة تُعد بمثابة إحدى صور الإجرام المنظم بالغة الخطورة ، وإن أنشطة تلك العصابات على اختلاف مشاربها إن لم تتمكن من ضخ أموالها مشبوهة المصدر وحصائل جرائمها داخل القنوات الاقتصادية المشروعة ، فلا جدوى إذاً من تلك الجرائم .

(١) د. فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

حيث تتجه منظمات الجريمة العابرة للجنسية إلى القيام بعمليات واسعة لغسل الأموال المتحصلة من أنشطتها الإجرامية، وتعتمد عملية الغسل أو التبييض على توجيه الأموال القذرة نحو القطاعات الاقتصادية المشروعة (١).

وعلى وجه الخصوص فلقد ظهرت في الآونة الأخيرة أعراض التدويل المتزايد للأنشطة الإجرامية وكذلك عولمة غسل أو تبييض الأموال، فقد لوحظ التوسع الجغرافي لأنشطة المنظمات الإجرامية عابرة الجنسية الأكثر خطورة التي حققت زيادة في ناتجها ليست ناجمة فقط عن تجارة المخدرات ولكنها ناجمة أيضاً عن مجموعة خطيرة من المخالفات والجرائم على المستويات الوطنية والدولية، فضلاً عن طرق أخرى للتشويه الاقتصادي مثل الربا والمضاربة النقدية والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي والرشوة والفساد وتجارة السلاح والتعامل في المخلفات البيئية المشعة والمؤينة والسامة، ومن الواضح أن هناك اتجاهاً تصاعدياً نحو التمهين المتزايد لأنشطة هذه المنظمات وزيادة إتقانها للعمليات التي تقوم بها لغسل نواتج هذه الجرائم، مما جعل تبييض الأموال يشكل بصورة متزايدة نشاطاً إجرامياً مستقلاً (٢).

ولقد أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للدول - وفي طليعتها جريمة غسل الأموال الخطر الجديد الذي يهدد المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها.

ولقد وضحت هذه الحقيقة بصفة خاصة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي عقد بنابولي خلال شهر نوفمبر ١٩٩٤ م، وشاركت في

(١) للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع كلاً من :

- د. عبد الرحيم صدقي : الإجرام المنظم ، جريمة القرن الحادي والعشرين ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

- Cretin: Mafias du monde, organizations criminelles transnationales, PUF, 1998.

- James R. Richards: Transnational criminal organizations, cyber crime and money laundering, crc press LLC, Boca Raton, New York, Washington, DC, 1999.

(٢) د. أحمد جمال الدين موسى : الجريمة الدولية المنظمة - تحليل اقتصادي ، المرجع السابق ،

الفصل الثاني

أبرز الوثائق الدولية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد :

أدلت العديد من الوثائق الدولية بدلوها على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، وحاز بعضها قَصَبَ السبق في تناول تلك الجرائم وشرح أبعادها وموقف الأسرة الدولية منها ، وبناءً عليه نتناول في هذا الفصل حديثاً موجزاً عن أهم تلك الوثائق وهي :

- المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (١٩٨٧م) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨م) .
- الوثائق الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف .
- الوثائق الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) .
- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م) .
- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بإيرادات الجريمة (١٩٩٩م) .

(أولاً) : ينبغي على سائر الدول أن تتخذ من التدابير التشريعية ما يتيح لها هامشاً من السرعة والمرونة حيال عمليات ضبط وتجميد ومصادرة وملاحقة وتتبع والتصرف في الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ويكون ذلك باستحداث نصوص تشريعية - حال عدم وجودها - أو بتلافي العيوب والقصور والجمود في التشريعات القائمة لتصبح أكثر حسيماً وفعالية في هذا الصدد .

(ثانياً) : وضع أسس للتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة جرائم غسل أموال المخدرات عبر الحدود ، ويكون ذلك من خلال تنسيق الجهود بين كافة الدول على مختلف الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

(ثالثاً) : إيجاد آلية مشتركة تخول لكافة الدول سرعة تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال ، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات موحدة تدعم بكافة المعلومات والبيانات والمستندات حول أية عملية أو نشاط تحوي سلوكاً مشتبهاً به ، ووضع تلك المعلومات بعد تحليلها تحت سمع وبصر السلطات المختصة على الصعيدين المحلي والدولي حتى يتسنى لها اتخاذ القرارات المناسبة نحو إجهاض أي تدفق للأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية عبر الدول .

(رابعاً) : السعي نحو إعداد جيل جديد من العاملين المدربين على التعامل مع جرائم غسل الأموال وكشفها ومتابعتها وذلك سواء في المؤسسات المالية أو المصرفية أو على صعيد إنفاذ القوانين والتشريعات ، ويكون ذلك من خلال تكثيف الدورات والبرامج التدريبية لهؤلاء العاملين وإطلاعهم بصفة دورية على كافة التطورات في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي .

(خامساً) : ضرورة التزام كافة المؤسسات المالية والمصرفية على وضع ما يسمى بمدونات سلوك ، وهي التي تنظم العلاقة بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة ، وتلزم تلك المؤسسات بالإبلاغ عن أية معلومات

كما طوت بين دفتيها أحكاماً إجرائية تتعلق بالاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وغيرها من صور التعاون الدولي .

ولقد عيبَ على اتفاقية فيينا ١٩٨٨م العديد من المثالب ما يهمنها منها في نطاق بحثنا المائل أنها قد اقتصرت على الإلزام بتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم التي تعددت أشكالها وصنوفها في العصر الحديث ، كما أنها قد اشترطت أن يرتكب الفعل المجرم عمداً ، وإنه ولئن كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم ، وهو ما يؤدي بالأساس إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب ، نظراً لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع ^(١) .

الوثائق الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف

تلعب لجنة بازل دوراً هاماً على صعيد تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية ستاراً تمارس من ورائه أو من خلاله أنشطة تبييض الأموال ، وذلك من خلال ما يصدر عنها من مبادئ وإرشادات وتعليمات ووثائق .

ولقد صدر عن تلك اللجنة في ديسمبر ١٩٨٨م بيان تصدى لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال ، وذلك من خلال ما أناطه بالمصارف والمشرفين عليها من ضرورة الحد من المعاملات المالية المشبوهة ، ولقد تضمن ذلك البيان العديد من المبادئ في هذا الصدد مثل مبدأ اعرف عميلك ، والالتزام بالأنظمة القانونية المعمول بها ، والتعاون مع الهيئات القضائية ،

(١) للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية فيينا ١٩٨٨م راجع :

- د. محمود كبش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

- John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op. cit., p. 113.

السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية للتعرف على هوية العملاء وفحص مدى صدق وجدية وواقعية المستندات المقدمة منهم .

الوثائق الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) (GAFI)

أصدرت لجنة العمل المالي الدولية أربعين توصية لتكون بمثابة قاطرة مكافحة أنشطة تبييض الأموال وذلك في غضون عام ١٩٩٠م ، وتُعد تلك التوصيات - وبحق - اللبنة الأساسية على صعيد مكافحة نهم عصابات الإجرام نحو تبييض عائدات جرائمهم باستخدام القنوات المصرفية الشرعية .

وتتضح معالم الإطار العام للتوصيات الأربعين فيما جاءت به التوصيات الثلاث الأولى منها من دعوة الدول الأطراف إلى وضع ما جاءت به معاهدة فيينا ١٩٨٨م من أحكام موضعاً للتنفيذ لديها ، بما يستتبعه ذلك من ضرورة سرعة التصديق عليها، وتطويع التشريعات الوطنية للتوافق معها ، والتأكيد على ضرورة ألا يؤدي اعتناق مبدأ سرية الحسابات المصرفية إلى اتخاذ ذريعة تحول دون تنفيذ أو تطبيق أحكام تلك التوصيات ، وكذلك وضع أسس للتعاون الدولي المشترك على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، وأن تمتد رقعة التعاون المذكور لتشمل كافة أوجه المساعدات القانونية المتبادلة في إجراءات التحقيق والتقاضي وتسليم المجرمين ^(١) .

ولقد أجرت لجنة العمل المالي الدولية FATF تعديلين جوهريين على التوصيات الأربعين الأولى عام ١٩٩٦م والثاني عام ٢٠٠٣م ، ولقد انصبت تلك التعديلات على نطاق وأساس تجريم أنشطة غسل الأموال ، والالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات غير المالية حيال أنشطة تبييض الأموال ، كما ألقت تلك التعديلات الضوء على ماهية جهة تلقي الإخطارات الصادرة عن المؤسسات المالية بصدد العمليات المصرفية المثيرة للشك ، كما أكدت على أنه لا يجوز أن ينسب لشخص ما تهمة غسل الأموال ما لم يتوافر في حقه عنصرا العلم والشروع معاً .

(١) تراجع التوصيات (١ - ٣) من التوصيات الأربعين .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) :

تُعنى تلك الاتفاقية بتعزيز وتدعيم كافة أواصر التعاون الدولي بصدد منع ومكافحة جرائم الفساد ، ولقد رأينا أنه من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على تلك الاتفاقية بحسبان أن عائدات جرائم الفساد إنما تشكل أحد أهم روافد غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي على حدٍ سواء .

ولقد دعت تلك الاتفاقية كافة الدول الأطراف إلى اتخاذ حزمة من التدابير الهادفة إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية عن سائر الجرائم بما فيها جرائم الفساد .

كما أشارت إلى كيفية التعامل مع الأموال المتأتية من أفعال الفساد ومكافحة غسلها عبر القنوات الشرعية وذلك من خلال التحفظ عليها أو مصادرتها ، وكيفية التصرف فيها في المراحل اللاحقة على المصادرة .

وتناولت الاتفاقية الإشارة إلى ضرورة أن تتخذ كافة الدول الأطراف التدابير اللازمة نحو إعداد كوادر مدربة ومؤهلة للتصدي لجرائم الفساد وذلك من خلال عقد برامج ودورات تدريبية تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المهني لأفرادها .

وعلى كافة الدول الأطراف أيضاً أن تنشئ وحدة بيانات مركزية تتكفل بجمع المعلومات عن سائر قضايا الفساد وتعمل على تحليلها وضمان تبادلها مع سائر الأجهزة المعنية والسلطات المختصة ، وذلك لتمكين تلك الأخيرة من اتخاذ القرارات المناسبة بصددها ^(١) .

كما تناولت تلك الاتفاقية العديد من الأحكام الهامة المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتدعيم سبل التعاون في مجالات إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة ^(٢) .

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم "A/AC.261/3Rev.4" ، النسخة العربية .

(٢) انظر المواد من (٦٤ - ٧٧) من اتفاقية فيينا ٢٠٠٣م .

- المحور الثالث : سبل وآليات تعزيز التعاون القضائي الدولي بين كافة الدول الأطراف ، بما يسمح بإحكام السيطرة على كافة أنشطة غسل الأموال العابرة للحدود ، وذلك في ظل وجود قاعدة بيانات متطورة ومتكاملة تواكب التغير المستمر في أساليب جرائم غسل الأموال .

التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بإيرادات الجريمة (١٩٩٩م)^(١)

صَدَرَ هذا التشريع عن الأمم المتحدة (مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) عام ١٩٩٩م متضمناً خمسة أبواب وملحقاً ، وجميعها تدور في فلك جرائم غسل الأموال ، أما عن الأبواب الخمس فقد تضمن أولها تعريفات عامة ، وأشار الثاني إلى إجراءات منع غسل الأموال ، وناقش الثالث إجراءات كشف غسل الأموال ، وتصدى الرابع للإجراءات القهرية المتخذة ضد غاسلي الأموال ، وتحدث الخامس عن التعاون الدولي على صعيد مكافحة غسل الأموال .

وأما عن الملحق فلقد نَظِمَ إنشاء وحدة مالية ، مع بيان كيفية تشكيلها وآلياتها والجهات التي تتعامل معها ، وأناط بتلك الوحدة مهمة تلقي المعلومات والبيانات المتأتية من سائر المؤسسات المالية وتحليلها وتصنيفها والاستفادة بمدلولاتها في مكافحة أنشطة تبييض الأموال .

(١) Model legislation on laundering, confiscation and international co-operation in relation to the proceeds of crime 1999. global programme. against money laundering.
<http://www.imolin.org>

الفصل الثالث

الملاحم الرئيسية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تمهيد :

نلقي الضوء في هذا الفصل على الملامح الرئيسية لجريمة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أمطت اللثام عن البنیان القانوني لتلك الجريمة ، والتي انسلخت - أو كادت - من تحت عباءة الأوصاف الجنائية التقليدية لتولد جريمة دولية منظمة مستقلة وقائمة بذاتها .

ونتناول في هذا الفصل بداءة المقصود بالجريمة الأصلية والتي تكون الأموال المتحصلة عنها محلاً لأنشطة تبييض الأموال ، وكذلك صور النشاط الإجرامي المكوّن لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مع تبيان محل تلك الأنشطة ، والنتيجة الإجرامية التي تصبو عصابات غسل الأموال إلى تحقيقها والوصول إليها .

ونناقش أيضاً أبعاد القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال ، وأهم العقوبات التي رتبها النصوص الدولية على مقترفيها ، ثم نتصدى لشرح ماهية المصادرة لمتحصلات جرائم غسل الأموال ، باعتبارها أداة علاجية لمجابهة تلك الجرائم ، وضرباً من ضروب العقوبة على اقترافها .

الاتجار بالمخدرات وهي بذلك تكون قد انتهجت نهجاً ضيقاً ، الأمر الذي يخرج من نطاقها سائر أفعال غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر .
ويبرز ذلك جلياً فيما أفصحت عنه المادة الثالثة (الفقرات أ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من الاتفاقية المشار إليها ، حيث قصرت الأموال محل الغسل على تلك الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء أكان ذلك متعلقاً بإنتاجها أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العنبر أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م أو اتفاقية سنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١م أو زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة سلفاً وكذلك صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجدول الاتفاقية أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ المشار إليها .

وبناءً عليه تكون اتفاقية فيينا ١٩٨٨م قد حصرت الأموال محل جريمة الغسل في تلك الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في كافة صورها (١) .
أما عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة (استراسبورج ، ١٩٩٠م) ، فلقد وسّعت من نطاق الجريمة الأولية لتشمل سائر أنواع الجرائم ، ولعل ذلك ما يفصح عنه عنوانها :

(١) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ،

ص ٢١ .

راجع أيضاً في هذا الصدد :
- كارل فلوريز ، بيرناديت بويس : غسل أموال العقاقير المخدرة - دراسة منشورة بمجلة إدارة المباحث الجنائية الفيدرالية الأمريكية ، ترجمة الدكتور / محمد أحمد عبد الرحمن ، تحت عنوان "غسل أموال المخدرات" ، نشرة بحوث ودراسات شرطية ، مركز البحوث والدراسات ، القيادة العامة لشركة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، مايو ١٩٩٢م .

الأموال بأنه إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تغيير شكل الأموال المتحصلة من جريمة ما إلى شكل آخر^(١).

ويُعد من قبيل التحويلات غير المصرفية استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر ، وكذلك شراء أصول ملموسة وأشياء قيمة كالذهب والألماس واللوحات الفنية والسيارات الفارهة واليخوت البحرية والقصور التاريخية ، ويكون شراء هذه الأشياء نقداً ، ثم تباع في بلد آخر ، ويسدد ثمنها بشيك ، يودع في البلد الأجنبي نفسه^(٢) أو تباع مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار والإسترليني واليورو .

أما عن التحويلات المصرفية فتعني أي عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الأمر) وقيدته في حساب آخر لنفس العميل أو لعمل آخر (المستفيد) ، ويكون ذلك التحويل بناءً على أمر العميل (الأمر) ، ويتخذ ذلك الأخير عدة صور منها الأمر الشفهي ، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل أو في شكل تلغراف أو فاكس أو تليكس^(٣).

(١) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ . راجع أيضاً في هذا الصدد :

- فتيحة محمد قوراري : السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال في ضوء أحكام مشروع القانون الإماراتي في شأن غسل الأموال والتشريع المقارن ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

(٢) د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٣) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. حسين محمد فتحي : دروس في عمليات البنوك ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤ م ، ص ٨٧ .

- د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ص ٣٠ .

إلى ١٥١ مليون دولار خلال عامي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بطائرتَه الخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها .

كما تم اكتشاف نقل نقود سائلة عن طريق شحنات الأقمشة والأفران والبراميل ، وفي فلوريدا تم اكتشاف مؤسسات خاصة لتجهيز النقد السائل للتهريب عبر الحدود بالبر أو البحر عن طريق الشحن ، وقد يكون نقل المال السائل بين الدول المتجاورة بالبر عن طريق السيارات السياحية أو التجارة السلعية البينية^(١).

ولقد أشار تقرير البنك الدولي للتنمية الصادر عام ١٩٨٥م أن قيمة الأموال المتهربة من المكسيك خلال الفترة من ١٩٧٩ - ١٩٨٢ تبلغ ٢٦,٥ مليار دولار وهي تمثل ٤٨ % من حجم التدفقات المالية بالمكسيك ، أما بالنسبة للدول العربية فقد قدرت قيمة الودائع لمودعين عرب من عشرة دول بحوالي ١٠٧ مليار دولار في عام ١٩٨٨م ، أما الأموال العربية الموظفة في الخارج فتبلغ ٦٧٠ مليار دولار منها ٢٠٠ مليار دولار لدول عربية مدينة تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها مما يؤكد أن هذه الدول كانت محلاً لتحصيل عائدات من جرائم يتم غسلها في مراحل لاحقة^(٢).

(١) د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

راجع أيضاً في هذا الخصوص كلاً من :

- أندرياس هابشميد : إرشادات مكافحة ومنع غسل الأموال ، تعميم رقم ٩١ / ٣ ترجمة قرار اللجنة المصرفية الفيدرالية السويسرية المؤرخ ١٨ / ١٢ / ١٩٩١م ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٣م .

- التدريب على مكافحة جرائم غسل الأموال : إصدارات مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٩م .

- البُعد الأمني لعمليات غسل الأموال : مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، الإصدار الثالث والثلاثون ، يناير ١٩٩٦م .

(٢) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ،

الصورة الثالثة : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

L'acquisition ou la détention ou à l'utilisation de biens

والمقصود هنا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الرئيسية (١) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ويرى البعض أنه وفي ضوء أحكام تلك المادة الثالثة المشار إليها ينسحب أثر التحريم ليلحق أفعال الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام لأموال حتى ولو كانت تلك الأخيرة أموالاً مغسولة تتمتع بالصبغة القانونية ، طالما أن متسلمها يعلم يقيناً أنها في الأصل أموال متأتية من نشاط غير مشروع وذلك إبان تسلمها (١) .

أما عن التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م) فلقد أورد في صورتين من صور النشاط الإجرامي على صعيد تبييض الأموال ، الصورة الأولى تتمثل في تمويل الموارد أو الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات ..

ويُقصد بهذه الصورة قيام بعض الأشخاص بتمويل موارد أو ممتلكات مشتقة بطريق مباشر أو غير مباشر من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الأولية بهدف إخفاء تلك المواد المشار إليها أو مصادرها .

كما ينسحب ذات الأثر التجريمي على أي شكل من أشكال المساعدة لأي شخص يتورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقاب (٢) .

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٢) تراجع المادة (٢٠ / ١) الباب الثالث ، التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (اليونسب) ، برنامج المشورة القانونية ، فيينا ، نوفمبر (١٩٩٥م) .

وكأصل عام فإنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية أو التمهيدية ، والعلة في ذلك تكمن في أنها أعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها وتصلح لأكثر من تفسير ، وهي كذلك أعمال بعيدة عن الجريمة والتي من المحتمل أن يعدل المرء عنها ^(١) . كما أن تلك الأعمال لا تشكل في حد ذاتها اعتداءً أو تهديداً أو تفويضاً لمصلحة يحميها القانون .

وكاستثناء من هذا الأصل العام تعاقب بعض التشريعات مقترف تلك الأعمال التحضيرية أو التمهيدية وذلك تحت مظلة العديد من المبررات فقد تعتبر تلك التشريعات هذه الأعمال التمهيدية بمثابة جريمة تامة متميزة عن الجريمة الأصلية، أو تعاقب عليها باعتبارها ظرفاً مشدداً ، أو أنها تشكل ضرباً من ضروب مساعدة الجاني (الفاعل الأصلي) على ارتكاب جريمته مما يصممها بصفة الاشتراك في الجريمة عن طريق المساعدة ^(٢) .

أما عن التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة (فرقة) العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF فلقد وسعت من نطاق التجريم ويتضح ذلك جلياً فيما أشارت إليه التوصية الخامسة من أنه يتعين على الدول النظر في مد نطاق هذا التجريم إلى أية جرائم أخرى مرتبطة بالمخدرات ، كما طرحت ذات التوصية

(١) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٦٨ م ، ص ٤٣٣ .

- د. عوض محمد عوض : الوجيز في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ م ، ص ١٨٤ .

- د. مصطفى عبد اللطيف متولي : جريمة الاتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٣٦ .

- خالد حمد محمد الحمادي : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٢) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ م ، ص ٣٥٣ .

أما عن موقف الأسرة الدولية من الأعمال التمهيدية أو التحضيرية لجريمة غسل الأموال ، فنظراً لخطورة ذلك النوع من الجرائم على اقتصاديات الدول واستقرارها السياسي والأمني ، أراد المشرع الدولي اتخاذ نهج متشدد يهدف إلى توسيع دائرة التجريم المتعلقة بتلك الأنشطة وصولاً إلى كبح جماح عصابات الإجرام المنظم المشتغلة بتبييض الأموال .

ويظهر هذا جلياً فيما جاءت به المادة (٢٣) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م) حيث نصت على تجريم كافة الأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي يتم تنفيذها عن عمد وترتبط بجرائم غسل الأموال ، كما نصت على عقاب مرتكبيها بنفس طريقة العقاب على الجريمة نفسها (١) .

أما عن اصطلاح الشروع فيعني - بشكل عام - الحالة التي يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته ، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة (٢) .

ويكمن أساس التجريم لسلوك الشروع في تعريض المصالح المحمية قانوناً للخطر باحتمال القضاء عليها كلها أو بعضها في حال البدء في تنفيذ الجريمة المشروع فيها (٣) .

ونرى أن الشروع في جريمة غسل الأموال إنما يعني البدء في اتخاذ خطوات مادية أو قانونية ، ملموسة أو غير ملموسة ، مباشرة أو غير مباشرة وذلك سعياً إلى تحويل عائدات إجرامية أو نقلها أو إخفائها أو تمويها أو تمويل موارد أو ممتلكات من خلالها ، وصولاً إلى حقن تلك العائدات في دائرة الاقتصاد المشروع حتى تبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع ، بيد أن تلك الخطوة الأخيرة لم تتم لظروف خارجة عن إرادة الفاعل أو لأسباب لا يد له فيها .

(١) المادة (٢٣) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ، ١٩٩٥م .

(٢) د. جلال ثروت : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص ١٧٤ .

(٣) نادر عبد العزيز شافي : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

ولعل من أهم معالم هذا التوسع في المواثيق الدولية ما ذهب إليه المشرع الدولي من تجريم الاشتراك في جريمة غسل الأموال سواء بالإمداد أو المعرفة أو التسهيلات أو المساعدة أو المشورة ومعاقبتها بنفس عقوبة ارتكاب الجريمة ذاتها (١).

وما ذهب إليه أيضاً من تجريم الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب جرائم غسل الأموال ، بل وامتد التجريم ليشمل تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة على ارتكاب تلك الجرائم (٢).

ولقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) عدة مظاهر للسلوك المكوّن لجريمة غسل الأموال ، فلقد جرّمت تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، وكذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات إجرام (٣).

كما جرّمت الاتفاقية اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرام (٤).

ولقد توسّعت تلك الاتفاقية في نطاق التجريم المؤثّم لسلوك غسل الأموال فاشتمل على مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه الأموال محل الغسل (٥).

(١) المادة (٢٢) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥) ، مرجع سابق .

(٢) المادة الثالثة فقرة (ج ٣ ، ٤) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، موسوعة الاتفاقيات القضائية الدولية ، وزارة العدل ، جمهورية مصر العربية ، الجزء الأول ، ١٩٩١م ، ص ١٧٣ .

(٣) المادة السادسة فقرة (١ - أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) ، ملحق كتاب الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات ، المجلد رقم ٣١٢ ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٢٢٣ .

(٤) المادة السادسة فقرة (١ - ب) من ذات الاتفاقية السابقة .

(٥) المادة السادسة فقرة (١ - أ) من ذات الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أنه ولئن كانت اتفاقية استراسبورج ١٩٩٠م قد نصت في مادتها السادسة على نفس الأفعال المكونة لسلوك جريمة غسل الأموال والسوادة بالمادة الثالثة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م ، إلا أنه يحسب لاتفاقية استراسبورج ١٩٩٠م أنها لم تقصر محل التجريم على عائدات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وحدها ، بل امتد ذلك المحل ليشمل عائدات كل جريمة يمكن أن تكون محلاً لأنشطة تبييض الأموال ^(١) .

كما صدر التوجيه الأوروبي الذي يحمل رقم (٢٠٠١ / ٩٧ / EC) في بروكسل بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠١م ، مُعدّلاً لتوجيه المجموعة الأوروبية بشأن الحيلولة دون استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١م ^(٢) .

وقد أشارت المادة الأولى - فقرة (ج) من هذا التوجيه إلى الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال وهي :

- (أولاً) : تحويل أو إيداع أو نقل الأموال المستمدة من نشاط إجرامي .
- (ثانياً) : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمال المستمد من نشاط إجرامي أو مصدره أو مكانه أو مالكه أو صاحب الحق فيه أو كيفية التصرف فيه أو حركته .
- (ثالثاً) : اكتساب مال أو حيازته أو استعماله مع العلم وقت تسلمه بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يُعد مساهمة في هذا النشاط .

ومن الجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي (٢٠٠١ / ٩٧ / EC) إنما يُجرّم تلك الأنشطة المشار إليها سلفاً حال ارتكابها بصورة عمدية ، كما أنه قد اهتم بتوسيع نطاق التجريم لكافة مظاهر سلوك أنشطة تبييض الأموال حيث جرّم أيضاً مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذا السلوك على الإفلات من عواقب جريمته ، وكذلك المساهمة أو المشاركة في ارتكاب أي من الأنشطة المذكورة في

(١) تراجع المادة السادسة من اتفاقية استراسبورج (١٩٩٠م) ، مرجع سابق .

(٢) د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

كما وسَّعت المادة الثالثة من نطاق تجريم أنشطة غسل الأموال وذلك بأن اعتبرت أنه يُعتبر مرتكباً لتلك الأنشطة كل من اشترك أو اتفق أو ساعد أو حرَّض أو تَسَتَّر على القيام بأي فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية من هذا القانون والتي سلفت الإشارة إليها .

محل جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

محل جريمة غسل الأموال هو المال القذر ، أي المال المراد تطهيره عن طريق الأسواق المشروعة كالبنوك وغيرها من الوسطاء الماليين أو التغلغل في الشركات المشروعة والمساهمة فيها ، وقد يكون التطهير لتلك الأموال عن طريق المؤسسات المشبوهة التي قد تكون الجماعات صاحب تلك الأموال مساهمة فيها أو مالكتها وذلك بُعْثَة طمس حقيقتها ومصدرها ومكان اكتسابها وصاحبها حتى يمكن التعامل بها واستثمارها في السوق المشروع دون خوف من ملاحقة أو مصادرة ^(١) .

وللمال موضوع جريمة غسل الأموال دورٌ هامٌ ، فهو يشكل عنصراً لازماً في جريمة غسل الأموال لا قيام لها بدونه ، وتُجْمَعُ كافة التشريعات المقارنة على النص على المال باعتباره موضوع تلك الجريمة ، غير أن خطة هذه التشريعات تختلف فيما بينها في كيفية النص عليه ^(٢) .

وما من شك في أن جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية تفترض بداءة ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة ، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسل تلك الأموال القذرة لتطهيرها في إحدى صور الغسيل ، ولكن

(١) د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

كما رَسَّخت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م مفهوم الحلول العيني والذي كان لتطبيقه الأثر البالغ في اتساع مدلول المال ، ولقد نصت المادة السادسة فقرة (ب) من الاتفاقية المشار إليها أنه إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال الخاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للاختصاصات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

وتعني فكرة الحلول العيني إمكانية تتبع المال المتحصل من الجريمة الأولية ، وملاحقتها أو مصادرتها أو التحفظ عليها حتى ولو جرى تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر ، أو اختلطت تلك المتحصلات بأموال أخرى ذات مصدر مشروع ، كما يمتد الأمر إلى الإيرادات التي تغلها تلك المتحصلات أو الأموال .

ومن ثم يتضح مبرر اعتناق مفهوم الحلول العيني إذ أنه من الممكن أن تتحول متحصلات الجريمة الأولية إلى شراء عقارات أو منقولات أو مقتنيات أو نفائس وقد تختلط بأموال أخرى مشروعة كأن تضخ في الوعاء المالي لشركة قائمة ذات نشاط مشروع ، لذا فإن ذلك المفهوم إنما يُطلق يد السلطات المختصة لتتبع وتعقب الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية مهما تحولت أو اختلطت أو تدفقت عبر قنوات مصرفية شرعية ، مما يعني بالضرورة إحباط آمال غاسلي الأموال في تمويه طبيعة تلك الأموال وإبدائها كما لو كانت متأتية من مصادر مشروعة .

ولقد ذهب البعض إلى أن مفهوم الحلول العيني يؤدي إلى نتيجة هامة مفادها أن سلطة الاتهام غير ملزمة بتتبع العائدات موضوع جريمة غسل الأموال ، ولا عليها أن تبحث فيما إذا كان الجاني قد استخدم هذا المال في فعل إجرامي معين ، غير أنها قد تستخلص من قيام المتهم باستخدام المال في تصرف إجرامي معين

وبحسب تلك الاتفاقية فإن ثمرة أو عائد الجريمة الأصلية تنصرف إلى كل ميزة أو منفعة اقتصادية جلبتها الجريمة ، وقد امتد أثر هذا التعريف المتسع بحيث أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وكذلك العديد من التشريعات الوطنية مع مغايرة في الصياغة لم تُخلِ البتة بالمضمون (١) .

وقد أدلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) بدلولها في هذا الصدد حيث حددت معالم محل جريمة غسل الأموال بأن نصت المادة ٢ / د منها على أنه يُقصد بذلك المحل الممتلكات الموجودة أياً كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ، كما عرفت المادة ٢ / هـ من ذات الاتفاقية العائدات الإجرامية بأنها " أي ممتلكات تتأى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم " .

النتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

يُقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة (٢) .

والواقع أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تنتهج مسلكاً موحداً حيال مدلول النتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال ، ويتضح ذلك جلياً من تعاطيها مع تلك الأخيرة فتارة تتعامل معها على أنها من جرائم الضرر - ويُقصد بها الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة ما - ومن ثم فلا تقع جريمة غسل الأموال مكتملة إلا بتحقيق تلك النتيجة ، وتارة أخرى تتعامل معها على أنها من جرائم

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ،

١٩٨٣م ، ص ١٣٦ .

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

يتحقق الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية .

ويعرّف الركن المعنوي بأنه علاقة تربط بين ماديّات الجريمة وشخصية الجاني ، وهذه العلاقة محلّ للوم القانون ، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره ، وجوهرها الإرادة ، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية ^(١) .

والركن المعنوي ينشأ أساساً من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة ، وقد يحدث ذلك عن عمد ، فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، وتوصف الجريمة بأنها عمدية ، وقد لا يقصد الجاني ارتكاب الجريمة ولكنها مع ذلك تتحقق ، نتيجة تحقق صورة من صور الخطأ بسبب رعونة أو إهمال ، فتكون أمام جريمة غير عمدية ^(٢) .

ويعرّفه البعض بأنه الحالة النفسية الكامنة وراء ماديّات الجريمة ^(٣) .

فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي ، والأصل في الجرائم بشكل عام أن تكون قصدية ، والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود ، ومن ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية ، أمّا في حالة تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك .

وكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة ، ولكن ما يميز بينهما أن اتجاه الإرادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معينة ، أما في حالة الخطأ غير المقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المتحققة ، وبمعنى آخر ، فإنه في حالة القصد تتحرك الإرادة

^(١) محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية ، مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٨م ، ص ٨٠ .

^(٢) د. فايز الظفيري : المرجع السابق ، ص ٨٢ .

^(٣) د. سمير عالية : أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١م ، ص ١٩٢ .

الواقعية الموضوعية. على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ^(١) .

ويرى البعض أن القصد الجنائي في ضوء أحكام اتفاقية فيينا ١٩٨٨م هو القصد العام بعنصره العلم والإرادة ، إذ أن نصوص تلك الاتفاقية لم تشترط نية خاصة يمكن أن تضاف لعناصر القصد العام ^(٢) .

ولعل في اشتراط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي تأكيداً لسيطرة الجاني نفسياً على ماديّات السلوك الإجرامي ^(٣) .

ويرى البعض الآخر أن الفقرة الأولى من المادة (٣ - ب) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م قد اشترطت أن يتوافر لدى الجاني لقيام الركن المعنوي - إلى جانب القصد العام بعنصره والتمثل في إرادة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات - أن يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي والتمثل في تحويل الأموال أو نقلها تحقيق أحد غرضين أولهما : إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، وثانيهما : قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام الركن المعنوي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣ - ب) أن يتوافر لدى الجاني إضافة للقصد الجنائي العام قصد خاص

(١) د. سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

(٢) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٣) انظر تفصيلات أكثر في جزئية " القصد الجنائي العام " لدى كلا من :

- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، المراجع السابق ، ص ٥٠٢ .
- د. عبد الأحد جمال الدين : القسم العام لقانون العقوبات ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
- د. عوض محمد عوض : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٢١١ .

مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل أو المواد الأولية .

وقد تجلّى القصد الخاص في عجز تلك الفقرة والتي انصبت على أن يكون سلوك هؤلاء الأشخاص المشار إليهم سلفاً بهدف إخفاء المواد غير المشروعة السابق ذكرها أو مصادرة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أفعال .

ولقد اُتفقت اتفاقية باليرمو (٢٠٠٠م) أثر اتفاقية فيينا (١٩٨٨م) حيث أفصحت بمادتها السادسة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أنشطة غسل الأموال جنائياً عندما ترتكب عمداً ، وذلك على أن يستدل عنصر العلم أو القصد الذي يلزم توافره لدى اقتراح تلك الأنشطة من الملابس الواقية الموضوعية .

وعلى خلاف اتفاقيتي فيينا وباليرمو المشار إليهما آنفاً نجد أن اتفاقية ستراسبورج (١٩٩٠م) قد ارتأت جواز أن تُرتكب جريمة غسل الأموال على سبيل الخطأ ، ومن ثم فهي لم تشترط القصد الجنائي لإلقاء المسؤولية على عاتق مرتكبها ^(١) .

أما عن ميقات العلم بالمصدر الجرمي للأموال محل جريمة غسل الأموال ، فلقد اختلفت الرؤى بصده ، وذلك باختلاف النظرة إلى الطبيعة القانونية لتلك الجريمة فإذا سلّمنا بأنها جريمة وقتية **Instant offence** فإن ذلك يتطلب تعاصر ركنيها المادي والمعنوي وتكون العبرة في تقدير قيام أو انتفاء العلم بمصدر الأموال غير النظيفة بلحظة بدء النشاط أيًا كانت صورته وبالتالي تنتفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع على سبيل المثال ولو توافر العلم بالمصدر غير المشروع فيما بعد .

(١) المادة السادسة فقرة (٢) من الاتفاقية .

الاستمرار ، وخير مثال لذلك أفعال الحيازة لأموال تحصلت من الجريمة الأصلية .
(١) **Un crime de préalable**

ويرى البعض الآخر أن الفصل في نعت جريمة غسل الأموال بأنها جريمة وقتية أو مستمرة ، يتمثل في اللجوء إلى المنطق الواقعي في فحص السلوك أو النشاط المكون لتلك الجريمة ، وتقدر حينئذ الأمور حسب ما يحيط بها من ظروف وواقعات .

فمثلاً لدى تحويل النقود إلكترونياً عبر الوسائط المعلوماتية ذات الأثر التقني الحال ، تكون جريمة غسل الأموال ذات طابع وقتي بمعنى أنه لا مفر من تلازم ركنيها المادي والمعنوي ، بمعنى أن من يحول هذه الأموال لابد أن يكون على علم يقيني إبان ممارسته لنشاط التحويل هذا بمصدر الأموال غير المشروعة وأنها متحصلة من عائدات جريمة .

أما إذا كنّا بصدد حيازة أو استخدام أو تمويه مصدر أموال متحصلة من جريمة ما ، فإن الوصف الأصدق هنا والذي ينسحب على جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة تابعة **Un crime de conséquence** هو وصف الجريمة المستمرة ، والتي يشترط فيها التلازم الحال والفوري والآني بين ركنيها المادي والمعنوي (٢) .

وأرى أنه وبصدد تحديد طبيعة جريمة غسل الأموال نكون بصدد أحد احتمالين : (الأول) أن يكون النص القانوني قد تصدى لتحديد طبيعة هذه الجريمة وعندئذ فلا مفر من اقتفاء أثر المشرع في هذا الصدد إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقول أنه لا اجتهاد مع صريح النص .

(١) د. حسام الدين محمد أحمد : المرجع السابق ، ص ١٣٢ .
(٢) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ وما بعدها .
- د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها .

ويؤثر تساؤل بين أروقة الفقه الدولي مؤداه " هل يُشترط فيمن يرتكب جريمة غسل الأموال - كي يخضع للمسئولية عنها - مجرد العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال محل الغسل ، أم أنه ينصب على استظهار ومعرفة الجاني بالطبيعة القانونية للجريمة مصدر الأموال محل الغسل أو الجريمة الأولية *Un crime de préalable* " ؟ .

ولا شك أن لتبني أي من وجهتي النظر سالفتي الذكر خطورته ونتائجه وذلك من زاويتين :

- (الزاوية الأولى): أنه في حالة تطلب علم المتهم بالطبيعة القانونية للجريمة *La nature juridique de l'infraction* ، التي تأتت عنها الأموال محل الغسل فإن ذلك يعني أنه في حالة عجز سلطة الاتهام عن إثبات ذلك ، فسوف ينتهي الأمر إلى عدم قيام الجريمة لانقضاء ركنها المعنوي ، حتى ولو أقامت الدليل على علم المتهم بأن هذه الأموال مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال ، ولكن دون تحديد لطبيعتها ^(١) .

فعلى سبيل المثال يمكن الدفع بانقضاء الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال لمجرد أن الجاني كان يعتقد بأن الأموال محل الغسل متحصلة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر بيد أن الحقيقة أنها مستمدة من الاتجار بالرقيق الأبيض .

- (الزاوية الثانية): أن علم الجاني بالطبيعة القانونية للجريمة الأولية مصدر الأموال محل الغسل ، قد يؤثر ويرتبط بالعقوبة التي يستحقها والتي قد تزيد عن عقوبة غسل الأموال في صورتها العادية ^(٢) .

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال. المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

وأرى أنه يكفي لقيام عنصر العلم أن ينصب ذلك الأخير على مجرد أن يحيط المتهم بأن تلك الأموال إنما هي عائدات جريمة أو جرائم من تلك التي عينها المشرع في متن تشريعات مكافحة غسل الأموال .

عقوبة جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يُعتبر برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات من باكورة الوثائق الدولية التي حازت قصب السبق في تجريم أنشطة غسل الأموال (١) .

أما عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م فقد نصت المادة (١/٤/٣) على أنه يتعين على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ / ١ (ب) لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة .

ومفاد ذلك النص المتقدم أن اتفاقية فيينا ١٩٨٨م لم تحدد على سبيل القطع الحد الأقصى أو الأدنى لعقوبة الحبس أو السجن لمقتربي جريمة غسل الأموال ،

(١) أشارت المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية للمخدرات إلى تجريم أنشطة غسل الأموال وكذلك بعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، إذ تنص المادة العشرون من ذلك البرنامج إلى معاقبة مرتكبي أنشطة غسل الأموال بالسجن أو الغرامة أو كليهما ، ومن بين تلك الأنشطة التبديل أو التمويل العمدي للأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك المساعدة أو المساهمة في تلك الأنشطة أيما كانت طريقة تلك المساعدة أو المساهمة . كما عالجَت المادة (٢١) الشروع في جريمة غسل والاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة ، إذ نصت على أن الشروع في أي من الأنشطة الواردة بالمادة (٢٠) يُعاقب عليه كجريمة تامة ، وأشارت المادة (٢٢) إلى عقوبة الاشتراك بالمساعدة في جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة لفاعل الجريمة ، متى كان المشترك أو المشتركون على علم بأصل تلك الأموال ، كما جرّمت المادة (٢٣) الأعمال التحضيرية لجريمة غسل الأموال ، وعاقبت كل من اقترفها عمداً وذلك بنفس عقوبة مرتكبي الجريمة ذاتها ، وأشارت المادة (٢٤) إلى العقاب على الأعمال المتعلقة بأنشطة غسل الأموال حتى ولو ارتكبت في عدة بلاد ، وكذلك كيفية استنتاج عنصر القصد في جريمة غسل الأموال وذلك من خلال الظروف الموضوعية والواقعية .

الموارد أو الممتلكات المشتقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بهدف إخفاء المواد غير المشروعة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أعمال ، وكذلك الأشخاص المتعاونون في إخفاء المواد الأصلية أو مكانها أو تصريحها ونقلها وملكيتهما والحقوق الناتجة عنها .

كما عالجت المادة (٢١) إشكالية الشروع في ارتكاب أنشطة غسل الأموال السالفة الإشارة إليها حيث قررت معاقبته بنفس عقوبة الجريمة التامة .

وأشارت المادة (٢٢) إلى معاقبة الشريك في الجريمة سواء بالإمداد أو المعرفة أو التسهيلات أو المساعدة أو المشورة بشأن أية جريمة من الجرائم الواردة بالمادة (٢٠) بنفس عقوبة الجريمة التامة .

كما عوقب كل من يقوم بالأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي يتم تنفيذها عن عمد وترتبط بأية جريمة من تلك الجرائم المشار إليها بنفس عقوبة الجريمة التامة ، وهو عين ما أفضحت عنه المادة (٢٣) من القانون المشار إليه .

وقد أشار القانون المذكور إلى عقاب الأشخاص أو المديرين أو الموظفين في المؤسسات المحددة في المادة (١٢) بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما ، إذا خالفوا الالتزامات الملقة على عاتق العاملين بالمؤسسات المالية أو المصرفية وذلك بأن كشفوا للشخص المشتبه به عن أية تدابير أو إجراءات تتخذ من قبل السلطات المختصة حياله ، أو أنفقوا أو سرقوا السجلات أو المستندات والتي أوكل إليهم حفظها وفقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، أو انتحلوا هوية مستعارة بغية تنفيذ أحد العمليات المذكورة في المواد من الأولى حتى السابعة (١) .

كما عاقبت المادة (٢/٢٥) بالغرامة الأشخاص الذين يقبلون دفع أو قبول مبالغ نقدية أكثر من المبالغ المصرح بها قانوناً ، وكذلك الذين يتقاعسون عن تقديم

(١) تراجع المادة (٢٥ / ١) من القانون النموذجي للأمم المتحدة ، منشور بمؤلف الدكتور /

عصام أحمد محمد ، مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي ، دار النشر بدون ،

أبريل ١٩٩٨ م ، ص ٨٣ وما بعدها .

وتأسيساً على النتائج التي تتمخض عنها تلك المعلومات تقوم خدمات الانضباط بإبلاغ السلطات المختصة عن أية حقائق أو شبهات أو دلائل تتوافر لديها بخصوص تلك العملية أو العمليات مثار الشبهات والمشار إليها سلفاً^(١) وعلى ضوء ذلك الإبلاغ تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة التدابير الملائمة وصولاً إلى حرمان أصحاب أنشطة غسل الأموال من الاستفادة بعوائد الجريمة الأصلية ومنعهم من ضخ تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية ، وذلك حتى لا يتمكنوا في النهاية من تمويهها وإظهارها كما لو كانت متأتية من أنشطة مشروعة .

أما عن التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية (FATF) والمعدلة عام ١٩٩٦م فهي لم تحمل إلينا فروضاً جديدة على صعيد العقوبات الموجهة للأشخاص الطبيعية ، إلا أنه وفي ضوء التوصية الأولى من تلك التوصيات والتي أهابت بكل دولة من الدول الأطراف - بدون المزيد من التأخير - أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا وأن تشرع في التصديق عليها نجد أن التوصيات الأربعين تبنت ذات السياسة العقابية التي أبدعتها اتفاقية فيينا ١٩٨٨م ، ولم تأت بسياسة عقابية متفردة في هذا الصدد .

وبالنسبة لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣) نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأربعين من ذلك المشروع قد أوجبت على كل دولة من الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرم ومن ضمن ذلك أنشطة غسل الأموال خاضعاً لجزاءات تراعي فيها خطورة وجسامة تلك الأنشطة والقائمين عليها .

كما أشارت المادة الأولى من القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما

(١) المادة الثالثة من القرار النموذجي بخصوص خدمات الانضباط ، والواردة بعجز القانون النموذجي للأمم المتحدة السالف الإشارة إليه .

ومن الجدير بالذكر أن المادة الثانية المشار إليها قد أشارت إلى أنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من ارتكب بطريقة عمدية فعلاً من الأفعال الآتية :

- أولاً : إجراء أية عملية لأموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه .

- ثانياً : نقل أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أو تحويل أموال متحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه .

- ثالثاً : إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو حركة أو ملكية أو مكان أو طريقة التصرف بالأموال المتحصل عليها من نشاط إجرامي أو من فعل من أفعال الاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة فيه أو التحريض على ارتكابه . وذلك إذا كان من شأن تلك الأفعال إظهار أن مصدر تلك الأموال أو المتحصلات مشروع مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنها تم التحصل عليها من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع .

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات المعنية بالتصدي لجرائم غسل الأموال قد ناقشت إشكالية الإفراج الشرطي عن مرتكبي تلك الجرائم ، والذي يُعد نظاماً معمولاً به في أغلب التشريعات الجنائية ، وبمقتضاه يصبح بإمكان السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة أن تفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا ما قضى جزءاً منها وكان إتيان ذلك حسن السير والسلوك مكافأة له على التزامه وتحريضاً لغيره من السجناء على أن يحذوا حذوه ، ويلتزم المفرج عنه إفراجاً شرطياً أو مبكراً بأن يظل على سيرته الأولى من حسن السير والسلوك ، وإلا ألغى

- أن يكون الجاني شاغلاً لوظيفة عامة وأن تتصل أنشطة غسل الأموال بتلك الوظيفة .
- التفرير بالقصر أو استغلالهم .
- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس أو الطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .
- صدور أحكام سابقة بالإدانة ، سواء أكانت أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة .

كما أشار القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م إلى تشديد عقوبة جريمة غسل الأموال إلى السجن بين حدين تحددهما الدولة ، وبغرامة تتراوح بين حدين تحددهما الدولة وذلك إذا كانت الجريمة الأصلية (الجريمة المتحصل عنها الأموال محل الغسل) يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية مدة تجاوز المدة المنصوص عليها في المواد السابقة بالقانون المائل والمتعلقة بغسل الأموال وكذلك إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال أثناء ممارسة مهنة أو وظيفة ، أو ضمن أنشطة إحدى منظمات الجريمة ^(١) .

وعلى نفس المعنى أكد القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٣م) حيث عاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التي تحددها الدولة متراوحة بين حدين وبالغرامة المتروحة بين حدين تحددهما الدولة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م .

المكون لتلك الجريمة وذلك في ضوء ما يحيط به من ظروف أو ملاحظات تجعل جريمة غسل الأموال أعمق أثراً وأوسع نطاقاً وأكثر انتشاراً وخطورة من مثيلتها لو ارتكبت في ظل ظروف عادية ، ومن ثم يكون تشديد العقوبة بمثابة رد الفعل المناسب لجسامة الجرم وصولاً إلى تحقيق الردع وفعالية النظام العقابي في هذا الصدد .

وختاماً يثور تساؤل ملح في أروقة الفقه الدولي مؤداه " هل تخضع العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال للتقادم ؟ وهل يجوز إعفاء مرتكبيها من تلك العقوبات ؟ " .

وللإجابة على ذلك التساؤل تجدر الإشارة بداءة إلى أن المقصود بنسقوط العقوبة بالتقادم هو مرور الوقت المحدد من قبل المشرع على صدور عقوبة معينة دون التنفيذ على المحكوم عليه ، ومفاد ذلك أنه لا يمكن تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه ، لذا فهو يعفى تماماً من تلك العقوبة أيًا كانت باستثناء المصادرة الوجوبية التي تتحقق دون انتظار للمحكوم عليه ، حيث إن طبيعتها تقتضي أن تنفذ على مواد تُعدُّ حيازتها جريمة بحد ذاتها ، وعادة ما تكون تحت يد المحكمة التي أصدرت الحكم (١) .

ونظراً لخطورة وجسامة جرائم غسل الأموال وآثارها بعيدة المدى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) على أن تتخذ كل دولة من الدول الأطراف عند الاقتضاء وبموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بصدد الجرائم الواردة بتلك الاتفاقية - ومن بينها جرائم غسل الأموال - على أن تكون هذه المدة أطول وذلك في حالة فرار الشخص المنسوب إليه ارتكاب تلك الجرائم من وجه العدالة (٢) .

(١) فايز الظفيري : المرجع السابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .

(٢) الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ١٩٨٨م .

وأرى أنه بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ، يتبين جلياً ما يلي :

(أولاً) معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية إبّان حديثها عن العقوبة تعطي هامشاً من الحرية للتشريعات الداخلية الوطنية لكي تحدد العقوبة على سبيل القطع وذلك في ضوء مدى جسامة الجريمة وخطورتها وظروفها الواقعية والموضوعية المحيطة بها ، فنجد مثلاً برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية فيينا ١٩٨٨م والقانون النموذجي للأمم المتحدة قد حددت عقوبة جريمة غسل الأموال في الحبس أو الغرامة أو كليهما ، فهي لم تحدد سقفاً أو حداً أدنى لتلك العقوبة في أي شق منها ، كما تركت حرية الجمع بين الحبس والغرامة لمطلق السلطة التقديرية للتشريعات الداخلية ، بل وأكثر من ذلك نجد المادة الحادية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) تشير إلى كلمة "جزاءات" دون أن تحدد كنه أو ماهية تلك الجزاءات ، وكذلك فعل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) .

(ثانياً) على الرغم من أن القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة ١٩٩٩م قد اتخذ نهجاً متشدداً حيث قرن بين السجن والغرامة ولم يضع خياراً بينهما ، إلا أنه ترك للتشريعات الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء مكتبة التراوح بين الحدين الأقصى والأدنى لكل عقوبة بينهما وذلك في ضوء مدى جسامة وفداحة الجريمة ومدى إثم وحرفية القائمين عليها .

(ثالثاً) أن العقوبات المشنار إليها أنفاً تدور في فلك الطابع العمدي ، بمغنى أن مناط تطبيق تلك العقوبات هو علم الجاني بأن تلك الأموال محل الغسل متأتية من نشاط إجرامي ، فلا يتصور وقوع تلك الجريمة على سبيل الخطأ وعدم القصد .

(رابعاً) بالنسبة للنظام الاسترشادي الموحد لمكافحة جرائم غسل الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠٠١م ، فقد قلص كثيراً من هامش التقدير للدول الأعضاء ، حيث فرضت المادة الرابعة عشر عقوبة السجن مدة لا تقل عن

التجريد عند الاقتفاء - الحرمان الدائم من الأموال ، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى " (١) .

كما عرّفَتْها اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ بأنها : " التجريد النهائي من الممتلكات ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " (٢) .

وعرّفَتْها اتفاقية استراسبورج بأنها : " عقوبة أو إجراء صادر بناءً على أمر من محكمة ، في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية أو جرائم جنائية ، بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال " (٣) .

أما عن اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال (١٩٩٠م) فقد عرّفَتْ المادة الأولى الفقرة (د) منها المصادرة بأنها " عقوبة أو إجراء تتخذه إحدى المحاكم على أثر دعوى مرفوعة ضد إحدى أو مجموعة من الجرائم يتوقف بموجبها الانتفاع الدائم من المادة المصادرة " .

ولعل من أهم مبررات المصادرة القضاء على المصادر التمويلية لأنشطة غسل الأموال ، وقتل دافع الربح لدى غاسلي الأموال ، إذ أن ترك هذه الأرباح والأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال في أيدي هؤلاء يدفعهم لا محالة إلى توسعة نشاطهم الإجرامي واتخاذ هذه الأموال كمصدر لتمويل صفقاتهم ، والأخطر من ذلك استخدام تلك الأموال في مشروعات لها واجهة شرعية من الناحية المظهرية بيد أن الحقيقة أنها تمول من خلال عائدات إجرامية .

أما عن طبيعة المصادرة فقد اختلف الفقه في تحديد تلك الطبيعة القانونية لها ، فالبعض اعتبرها عقوبة والبعض الآخر اعتبرها تدبيراً احترازياً هدفه انتزاع الربح الذي قد يكون سبباً في تزيين الطريق أمام العودة لارتكاب الجريمة ، كما اعتبرها آخرون إجراءً إدارياً الهدف منه استرداد الأرباح غير المشروعة لخزانة الدولة ، وأخيراً اعتبرها البعض تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي إذا ما

(١) المادة الأولى (تعريف) ، البند و .

(٢) المادة الثانية ، فقرة (ز) .

(٣) عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

العقلية وغيرها من أشياء استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، فإذا استحالَت مصادرة ما تقدم تعيينت مصادرة الأموال التي تعادل قيمتها وذلك مصداقاً للمادة (١/٥ / أ ، ب) ، المادة (٥ / ٦ / أ ، ب ، ج) ^(١) .

أما عن المخطط الشامل المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (فينا ١٩٨٧م) فقد دعا إلى اتخاذ العديد من التدابير على الصعيد الوطني منها ضرورة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ، يمكن بواسطتها تيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة عن علم ودراية في الاتجار غير المشروع ، وكذلك ضرورة النص في التشريعات الداخلية على مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع وذلك وفقاً للإجراءات القضائية والإدارية ، وإذا

^(١) وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م) على أنه : يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يُقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة .

(٦) - (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المتحصلات للتدابير المشار إليها في هذه العلاقة .

(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال الخاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للاختصاصات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد .

(ج) تخضع أيضاً التدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

(١) المتحصلات .

(٢) أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بُدِّلَت إليها .

(٣) أو الأموال التي اختلطت بها بنفس الكيفية ونفس القدر الذين تخضع لهما المتحصلات .

كما أشارت المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) إلى مصادرة عائدات الفساد. والأدوات المستخدمة في الجريمة ، كما نصت المادة (٥٤) من نفس المشروع على التعاون الدولي في شأن مصادرة عائدات جرائم الفساد ، ولا شك أن جرائم غسل الأموال والعائدات المتأتية منها تعد من أهم روافد وركائز جرائم الفساد وأحد أهم أنواعها .

وقد نصت المادة التاسعة من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م على أنه في حالة الإدانة في أنشطة غسل أو تبييض الأموال أو الشروع في ارتكابها يصدر أمر بمصادرة الأموال التي تشكل جسم الجريمة وإيراداتها والعائدات الأخرى المستمدة منها ، وفي حالة اختلاط الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأموال تم الحصول عليها بطريق مشروع فلا يشمل أمر المصادرة إلا ما تقدره المحكمة من قيمة عائدات الجريمة .

وقد أشارت المادة (١٣) من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٣م) إلى أن المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية في جرائم غسل الأموال بمقتضاها تصدر الأموال محل هذه الجرائم ، أو ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة ، فإذا حُولت أو أبدلت هذه الأموال إلى نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى للمصادرة ، فإذا اشترى أحدهم بالأموال محل الغسل أو التبييض عقاراً أو منقولاً أو أصولاً أو سندات خضعت جميعها للمصادرة إعمالاً لقاعدة الحلول العيني في هذا الصدد ، فإذا اختلطت الأموال محل التبييض بأموال ذات مصادر مشروعة ، خضعت هذه الأموال للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للأموال المختلطة ، وذلك دون إخلال بأيّة صلاحية لتجميدها .

وقد أشارت نفس المادة إلى أنه تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة من الأموال (المتحصلات) وكذلك الأموال التي حُولت

وقد أشار إلى أن المتحصلات أو العائدات إنما تعني أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لنظام الدولة ، أما الوسائط فتعني كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا النظام .

الفصل الرابع

الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم :

يختلف نطاق الاختصاص الدولي الجنائي من دولة إلى أخرى باختلاف المذهب الذي تعتقه تلك الدولة. في تحديد الإطار العام لذلك الاختصاص، والذي يتبلور من خلال أربعة اتجاهات رئيسية :

(الأول) الاختصاص الجنائي الإقليمي، ويتأسس هذا الاختصاص على فكرة سيادة الدولة، والتي تعني استقلال الدولة في ممارسة وظائفها على إقليمها، بما يتبع ذلك من سريان قانونها الجنائي على كل ما يقع في هذا الإقليم من جرائم أيضاً كانت جنسية مرتكب الجريمة، أي سواء أكان وطنياً أو أجنبياً، وفي مقابل ذلك فلا يمتد سلطان هذا القانون الجنائي على ما يقع خارج إقليم الدولة من جرائم أي كانت صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته ^(١).

وعلة اعتناق بعض الدول لذلك الاتجاه أنه يؤكد حق الدولة في السيادة على إقليمها، فضلاً عن مقدرة الدولة التي تقع على إقليمها الجريمة على مواجهة فاعليها بما لديها من إمكانيات لا تتوافر في غيرها ^(٢).

(الثاني) الاختصاص الجنائي الشخصي ومؤداه أن ينعقد الاختصاص لدولة ما بناءً على ارتكاب جريمة من قبل واحد أو أكثر من مواطنيها، ومن ثم فإن المواطن الذي يرتكب جريمة ما خارج حدود دولته ثم يعود إلى وطنه، فإن دولته تختص بمحاكمته عن هذا الجرم استناداً إلى مقتضيات هذا الاختصاص .

وبمعني أكثر إيضاحاً فرابطة الجنسية تجيز للدولة أن تمد سريان قانونها الجنائي بالنسبة للجرائم التي تقع من أحد مواطنيها في الخارج؛ ويتلزم هذا الحق

(١) راجع بصفة عامة في ذلك الصدد كلاً من :

- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٥٨٣ وما بعدها.

- د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٢) د. محمد محمود مصباح القاضي : المرجع السابق، ص ١٠٣.

وحال تعدد الرؤى حول الاختصاص الدولي الجنائي ينبغي إعطاء الأولوية لأحد معايير الاختصاص المشار إليها آنفاً وليكن الاختصاص الجنائي الإقليمي بحسبان الدولة التي تقع على إقليمها الجريمة، تبدو أكثر الدول أحقية في مساءلة وملاحقة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة على إقليمها، هذا إلى جانب ضرورة الاعتراف بإمكانية حالة الدعوى الجنائية من دولة لأخرى، بما يكفل تدعيم وتأكيد الملاحقة الجنائية، في كل حالة يخشى فيها إفلات مرتكب الجريمة من المحاكمة لسبب أو آخر (١).

ولقد كان للعديد من الوثائق الدولية القول الفصل على صعيد تحديد نطاق الاختصاص الدولي الجنائي بالنسبة لجرائم غسل الأموال.

ومن حيث إن تلك الجرائم غالباً ما تأخذ صورة الجريمة الدولية المنظمة عبر الوطنية، والتي تتوزع عناصرها بين أكثر من دولة، الأمر الذي حدا باتفاقية فيينا ١٩٨٨ إلى وضع معايير متكاملة لتحديد معالم ذلك الاختصاص على نحو لا يدع لعصابات غسل الأموال أو المتجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية أية فرصة للإفلات بعائدات جرائمهم (٢).

وقد أفصحت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م عن اعتناقها لمذهب مختلط بين كل من الاختصاص الجنائي الإقليمي والاختصاص الجنائي الشخصي والاختصاص الجنائي العالمي، وذلك بهدف تلافي أية مشاكل أو صعوبات تتجم عن حدوث تنازع إيجابي في الاختصاص بين الدول التي وقعت على إقليمها جريمة غسل الأموال.

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. سليمان عبد المنعم : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق،

ص ١٠٧.

- د. عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني

والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص ١٢٩.

ولسوف نتناول معالم الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال من خلال سبعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال .

المبحث الثاني : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لجرائم غسل الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المبحث الثالث : المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المبحث الرابع : حجية الأحكام القضائية النهائية في جرائم غسل الأموال والصادرة عن جهات قضائية أجنبية .

المبحث الخامس : الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات بصدد جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المبحث السادس : مسئولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

المبحث السابع : نماذج واقعية من جرائم غسل الأموال .

كما أن أول معاهدة دولية في التاريخ طبقت مبدأ تسليم المجرمين هي تلك المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في أعقاب معركة قادش (١٣٠٠ ق.م) (١).

ويُعد تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي ، حيث يعتبر من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية ، حيث يُحرم المجرمون من العثر على مأوى آمن لهم، وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية (٢).

كما أن نظام تسليم المجرمين، يعتبر من أهم الوسائل الفعالة نحو تفكيك عصابات غسل الأموال، وذلك إذا ما قامت السلطات الوطنية بدورها على أكمل وجه وسهّلت إجراءاته، ومن ثم يمكن القول بأن نجاح أو فشل هذه الأداة في تحقيق دورها يعتمد بالأساس على مستوى العلاقات بين الأسرة الدولية، فكلما كانت هذه الأخيرة جيدة انعكس أثرها على نجاح هذه الأداة والعكس صحيح (٣).

ونظراً لأهمية التعاون الدولي على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبيها، فلقد أبرم العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين وبمقتضاها تقوم الدول المطلوب إليها

(١) د. محمد إبراهيم طه السقا : أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة : دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٧١ .

(٢) سناء خليل : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٣) د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير : المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

راجع أيضاً في هذا الخصوص بصفة عامة كلاً من :
- علوي جعفر : تطور مؤسسة تسليم المجرمين ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، المغرب ، العدد الثاني ، ١٩٨٦م ، ص ١٠ وما بعدها .

- د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول - الجماعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م .

- د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .

ولسوف نَسْبُرْ غَوْرَ فكرة تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال
من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : ماهية تسليم المجرمين .

المطلب الثاني : تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات
والمواثيق الدولية .

كما أن أول معاهدة دولية في التاريخ طبقت مبدأ تسليم المجرمين هي تلك المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين في أعقاب معركة قادش (١٣٠٠ ق.م) (١).

ويُعد تسليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي ، حيث يعتبر من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقاً أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية ، حيث يُحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم ، وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية (٢).

كما أن نظام تسليم المجرمين ، يعتبر من أهم الوسائل الفعالة نحو تفكيك عصابات غسل الأموال ، وذلك إذا ما قامت السلطات الوطنية بدورها على أكمل وجه وسهلت إجراءاته ، ومن ثم يمكن القول بأن نجاح أو فشل هذه الأداة في تحقيق دورها يعتمد بالأساس على مستوى العلاقات بين الأسرة الدولية ، فكلما كانت هذه الأخيرة جيدة انعكس أثرها على نجاح هذه الأداة والعكس صحيح (٣).

ونظراً لأهمية التعاون الدولي على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبيها ، فقد أبرم العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين وبمقتضاها تقوم الدول المطلوب إليها

(١) د. محمد إبراهيم طه السقا : أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٧١ .

(٢) سناء خليل : المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٣) د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير : المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

راجع أيضاً في هذا الخصوص بصفة عامة كلاً من :

- علوي جعفر : تطور مؤسسة تسليم المجرمين ، بحث منشور ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، المغرب ، العدد الثاني ، ١٩٨٦م ، ص ١٠ وما بعدها .

- د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول - الجماعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م .

- د. محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .

ولسوف نستبر غور فكرة تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال
من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : ماهية تسليم المجرمين .

المطلب الثاني : تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات
والمواثيق الدولية .

(١)

- - ويعرّفه البعض بأنه: " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ، حيث تتسلم دولة من دولة أخرى شخصاً متهمّاً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة ، أو مخالفة القانون الجنائي الدولي ، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة " (١).

- - ويعرّف البعض تسليم المجرمين بأنه: أحد الطرق القانونية المستمدة من حاجات العصر لحماية المجتمع الإنساني بموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها إلى دولة أخرى تسمى بالطالبة ، لأنه بناء على طلبها يتوجب على الأولى أن تدفع لها بشخص ملحق قضائياً أو محكوم عليه بسبب جريمة تكون جنائية أو جنحة (٢).

- - ويعرّفه آخرون بأنه: " الإجراء الذي تسلم به دولة - استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى - شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة ، لانتهامه ، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية " (٣).

كما ذهب المحكمة العليا الأمريكية إلى تعريف مبدأ تسليم المجرمين بأنه : " قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى ، أو مدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة ، وذلك للبدء في محاكمته عن جريمة ارتكبها ، أو لتنفيذ جزاء سبق توقيعه عليه " (٤).

- - تسليم المجرمين في مصر : التعليمات العامة للنيابات ، التعليمات القضائية في المسائل الجنائية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م ، ص ٤١٦ وما بعدها .

(١) M. Bassiouni : "Extradition : The United State Model", Revue international de droit pénal, vol. 62, P470.

(٢) د. منذر التكريتي وعبد اللطيف التكريتي : آثار الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٢ م ، ص ٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ م ، ص ٤٣٥.

(٤) د. أشرف إبراهيم العزوني: المرجع السابق، ص ٨٤٧.

راجع أيضاً في هذا الخصوص بشكل عام كلاً من :

- Bahgat Abd El Motaal : " Extradition of fugitive offenders" Egypt, Revue Egyptienne De droit international, vol. 35. P.6.

كما يُعرَّف بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دول بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دول أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر من محاكمها^(١).

(ثانياً) الطبيعة القانونية لمبدأ تسليم المجرمين :

كما لم يتفق الفقهاء حول تعريف جامع مانع لنظام تسليم المجرمين، لم يتفقوا أيضاً على ماهية الطبيعة القانونية لذلك النظام.

فالبعض يرى أن اصطلاح تسليم المجرمين هو عمل قضائي محض تختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويؤخذ على هذا الرأي أن السلطة القضائية وإن كانت هي المختصة بإصدار القرار الإيجابي القاضي بالتسليم، إلا أن تنفيذ هذا القرار يناط بالسلطة التنفيذية، ومن ثم فلا تنفرد السلطة القضائية بالأمر برمته في هذا الصدد، مما يجعل القول بأن تسليم المجرمين هو عمل قضائي محض هو قول محل نظر.

بينما يرى البعض الآخر بأنه عمل إداري لا يرتقي إلى مرتبة العمل القضائي فهو من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، ومن ثم فلا يمكن للقضاء إجبار الحكومة المطلوب منها على التسليم إذا كانت شروطه غير متوفرة، أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم أو لأي سبب آخر^(٢).

ويؤخذ على هذا الرأي تجاهله الواضح لدور القضاء في تسليم المجرمين وإن كان في المقابل يصطبغ بالصبغة العملية في هذا الصدد.

ويرى آخرون أن تسليم المجرمين له طبيعة مزدوجة ذلك لأن تسليم المجرمين هو في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذه يلزم الدولة المطلوب منها

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير: المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، القاهرة ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨، ص ١٢٧.

(٢) د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير: المرجع السابق، ص ٤١٨.

(ثالثاً) صور مبدأ تسليم المجرمين :

في معرض الحديث عن صور تسليم المجرمين ينبغي أن نفرق بين العديد من الأنماط في هذا الصدد :

فمثلاً هناك فرقاً بين التسليم الإيجابي والتسليم السلبي ؛ فالأول لا يتصور وقوعه إلا بناءً على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه وفي الغالب تتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو بالطرق الدبلوماسية وتحكمه عادةً الاتفاقيات الدولية ، أما الثاني فليس بالضرورة أن يتم بناءً على طلب دولة أجنبية فقد يتم بناءً على رغبة الدولة التي يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه ويخضع لقانون الدولة الداخلي (١) .

كما أن هناك فرق بين تسليم المتهم حال اتهامه وحال إدانته ؛ وتعني الصورة الأولى أن الشخص المطلوب تسليمه يكون متهماً بارتكاب جريمة ما وفقاً للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الطالبة ، على أنه قد سنحت له فرصة للهرب فاستغلها وذلك إبان أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم فيها وقر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيه ، ومن ثم تطلب هذه الدولة ، من الدولة الأخرى التي فر إليها المتهم تسليمه إليها ، لمحاكمته عما اقترفه على أرضها .

وتعني الصورة الثانية أن الشخص محل التسليم قد اتهم وحُوكم وأصبح مداناً ، إلا أنه إبان تنفيذ العقوبة أو قبل تنفيذها تمكن ذلك المتهم من الفرار خارج إقليم الدولة التي أدانه قضاؤها ، فتقوم تلك الأخيرة بملاحقته وتطلب من الدولة التي فر إليها تسليمه إياه ، لكي ينفذ العقوبة الصادرة ضده أو ما تبقى منها .

(١) د. فائزة يونس الباشا : السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، دراسة مقارنة في ضوء أحدث تعديلات قانون المخدرات الليبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ط ٢ ، ص ٢١٥ .

كما يُشكّل الاختلاف في النظم القانونية للدولة طالبة التسليم والدولة متلقية طلب التسليم عائقاً يحول دون إتمام عملية التسليم فمثلاً قد ترفض دولة ما تسليم المتهم إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام والخال أنه لا توجد تلك العقوبة ضمن التشريعات العقابية للدولة متلقية طلب التسليم .

وقد ترفض بعض الدول الأخرى تسليم المتهمين ذوي الجرائم السياسية إلى أي دولة كانت ، وذلك استناداً إلى الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم .

وبشكل عام قد يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم محل التسليم مؤثماً حسب تشريعات الدولة مقدمة طلب التسليم بيد أنها ليست كذلك طبقاً للنظام القانوني للدولة متلقية طلب التسليم ، مما يشكل في حد ذاته عقبة كئوداً تحول دون إتمام عملية التسليم .

ففي ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق^(١).

كما أجازت الاتفاقية المذكورة للدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات ويحركها في هذا الصدد وجود دواعي كافية تؤدي إلى اعتقاد السلطة القضائية بها أو أية سلطة مختصة لديها بأن التسليم يخفي في طياته وحقيقة أمره ملاحقة لشخص أو معاقبته على أساس جنسه أو عرقه أو دينه أو معتقداته السياسية أو آرائه الشخصية، إذ أنها على سبيل العموم ستلحق ضرراً ، لأي سبب من الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .

كما عالجت الاتفاقية المذكورة الآثار السلبية المترتبة على تعثر عملية تسليم المجرمين.

حيث أكدت على أنه ومع عدم الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقوانين الوطنية للدولة الأطراف، فإنه يتعين على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة، وللأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

أما إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة (ب) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة أن يعرض القضية على سلطاته المختصة أيضاً وبغرض الملاحقة، وذلك ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع^(٢).

(١) المادة السادسة ، الفقرة الخامسة ، اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م .

(٢) المادة السادسة ، الفقرة التاسعة ، من الاتفاقية المذكورة .

وقد أجازت التوصيات الصادرة عن الـ FATF لمختلف البلدان أن تقوم بتبسيط مسألة تسليم المجرمين ، وذلك من خلال السماح بإرسال طلبات التسليم رأساً بين الوزارات المختصة في كل من هذه البلدان ^(١) .

وعلى صعيد تقييم/منهج الاتفاقيات الدولية بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال ، فإنه يحسب لها إلقاء الضوء على الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وقد اعتبرت الاتفاقيات في حد ذاتها بمثابة أدوات صالحة للتسليم ، وذلك إذا كانت الأطراف الطالبة له أو المطلوبة منها لا ترتبط بمعاهدة خاصة بالتسليم ، كما أنها قد وجدت مخرجاً لعقاب الجاني في حالة رفض التسليم حيث أجازت متابعة ذلك الجاني من قبل الدولة الراضية لطلب التسليم متى كانت تشريعاتها تجيز ذلك ^(٢) .

ونرى أنه يؤخذ على هذه الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف غياب اللهجة الرادعة والنص الحاكم لرفض بعض الأطراف تنفيذ نص أو أكثر من نصوصها ، إذ أن هناك العديد من تلك الاتفاقيات وقعت بالفعل بيد أنها لم توضع موضع التنفيذ بعد لتعثر التصديق عليها لسبب أو لآخر .

كما أن تذرع الكثير من الدول بمقتضيات السيادة الوطنية للتصل مما ترتبه تلك الاتفاقيات من التزامات على أطرافها ، يعد في حد ذاته معوقاً من معوقات تطبيقها والاستفادة بأحكامها على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال .

ومن ثم فإن الحفاظ على السيادة الوطنية لا يعني بالضرورة التساهل مع غاسلي الأموال لمجرد انتماء هؤلاء إلى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، وإلا لآخذ هؤلاء ذلك المبدأ ذريعة نحو ارتكاب أنشطة غسل الأموال على تراب دولة ما ، ثم الفرار صوب أوطانهم والإفلات بذلك من عواقب جرائمهم ، وذلك ما لم يتغياها المشرعان الوطني والدولي على سبيل الإطلاق .

(١) التوصية الأربعون من توصيات جماعة العمل المالي الدولية (FATF) المعدلة عام ١٩٩٦

وتقابلها التوصية التاسعة والثلاثون من ذات التوصيات المعدلة ٢٠٠٣ م .

(٢) د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير : المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

ومن بين الوثائق الدولية والإقليمية التي عُنيت بإشكالية تسليم المجرمين المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠ (١) ، وكذلك اتفاقيات جامعة الدول العربية بضد تسليم المجرمين ومنها اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول جامعة الدول العربية والموقع عليها في ٩ يونيو ١٩٥٣م، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي ، والتي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض في ٧ أبريل ١٩٨٣م ، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (م٦) والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس في ٥ يناير ١٩٩٤م (٢) .

وكذلك الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والتي أبرمت في ١٢ ديسمبر ١٩٥٧م والبروتوكول الإضافي المخلق بها، والصادر في عام ١٩٥٧م، والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها.

وأيضاً مبادرات رابطة الكومنولث البريطاني ولعل أهمها في هذا الصدد اتفاق لندن المتعلق بتسليم المجرمين الهاربين لسنة ١٩٩٦م، والذي شكل الأساس القانوني لتشريعات تسليم المجرمين في الكثير من بلدان الكومنولث.

وكذلك اتفاقيات منظمة الدولة الأمريكية، ومنها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين والتي وقعتْها اثنتا عشرة دولة من دول أمريكا اللاتينية في كراكاس بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٨١م.

وأيضاً اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن تسليم المجرمين ، والتي تمت الموافقة عليها بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢م (٢) والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات (٣).

(١) صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٦/٤٥، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، الدورة الخامسة والأربعون.

(٢) منشورة بمجموعة التشريعات الجزائية الأردنية، سنة النشر بدون، ص ٤٧٢.

(٣) تراجع المواد ٣٤، ٣٥، ٦١ من القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ويراجع في هذا

وتُعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨ م) التسليم المراقب بأنه يعني أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره أو إلى داخله ، بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية (١).

ومن ثم يمكن القول بأن السماح بالتسليم المراقب لشحنات من المواد غير المشروعة إلى داخل الدولة دون ضبطها، يعد مجرد إرجاء لهذا الضبط، تحقيقاً للأهداف المتوفاة من استخدام هذا الأسلوب، بينما ينطوي السماح لمثل هذه الشحنات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة ، على نوع من التنازل الطوعي أو الاختياري من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى " دولة المقصد" وذلك تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية، وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي، والإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغير ذلك من أنماط الإجرام الدولي المنظم (٢).

وقد أناطت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م بالدول الأطراف في حدود المبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية الداخلية أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، وذلك وصولاً إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما يتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدهم.

(١) الفقرة (ز) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م.

(٢) د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

وهذا هو عين ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية والصادرة عن الـ FATF، والتي عُنيت بتفعيل التوصية ٣٦ المشار إليها وأشارت بموجبها إلى أن التسليم المراقب يعد أسلوباً قانونياً ناجعاً نحو تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات والأدلة ومتابعة التحريات والتحقيقات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

واتساقاً مع المفهوم المتقدم فقد أشارت فرقة العمل المالي الدولية FATF في هذا الصدد إلى تلك التوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي (C.C.C.) (The Customs Co-operation Council) والتي عالجت مبدأ تشجيع أعضائه على استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة أنشطة تبييض الأموال عبرها.

وكنتاج لما تقدم فقد أشار التقرير السنوي السابع الصادر عن فرقة العمل والإجراءات المالية (FATF) للعام ١٩٩٥/١٩٩٦م إلى أن أسلوب التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها متحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية قد أصبح أسلوباً قيماً في التحريات والتحقيقات على كافة الصعد الوطنية وعبر الوطنية^(١).

كما نادى العديد من وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن لجنة المخدرات أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال وعائدات ومنحصلات الجريمة (محل الغسل) داخل أو خارج الدولة، ومن هذه الوثائق توصيات لجنة المخدرات (الدورة ٤١) (فينا ١١-٢٠/٣/١٩٩٨) والتي حثت الدول على استخدام ذلك الأسلوب على الصعيدين المحلي والدولي وتبادل الخبرات والمعدات التقنية في هذا المجال، وكذلك الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك ٨-١٠

(١) Financial Action Task Force on Money laundering, Annual Report, 1995 - 1996, (FATF - VII), 28 June. 1996.

المبحث الثالث

المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدوائية تمهيد وتقسيم :

تعتبر جرائم غسل الأموال من قبيل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم مشبوهة المصدر بعيداً عن البقاع التي ارتكبت فيها الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل الغسل، ومن ثم كان لابد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية وصولاً إلى ضبط غاسلي الأموال وملاحقة تلك الأموال ومصادرتها، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجه العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة سواء أكان ذلك على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف.

ويعتبر تبادل المساعدة القضائية والقانونية في المسائل الجنائية بين الدول الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، إذ يثير الحصول على الأدلة والشهود من دولة أخرى تساؤلات وإشكالات قانونية معقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب منها المساعدة، ومقبولة قانوناً لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة، وتزداد هذه الصعوبات عمقاً واتساعاً إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة، ولاسيما بين النظام الاتهامي التنازعي المعروف بالولايات المتحدة الأمريكية، ونظام التحري والتحقيق في دول أوروبا وأمريكا اللاتينية^(١).

وترتبط المساعدة القضائية المتبادلة **Entraide Judiciaire** ارتباطاً وثيقاً بتقديم المعلومات الضرورية التي تميظ اللثام عن أنشطة تبييض الأموال حول العالم، ولما كانت السرية المصرفية تشكل عقبة كئوداً أمام التعاون الدولي في هذا

(١) سناء خليل : المرجع السابق ، ص ١٠٥.

المطلب الأول

ماهية الاختلاف بين مفهومي المساعدة

القانونية المتبادلة والخطابات المتبادلة

كنا قد خلّصنا إلي أن جريمة غسل الأموال هي في الأعم الأغلب من أحوالها تعتبر جريمة عبر وطنية بمعنى أنه قد ترتكب الجريمة الأصلية والتي تتمخض عنها الأموال محل الغسل في بلد ما ، ويحدث نشاط غسل الأموال في بلد آخر أو في بلاد أخرى، وفي إطار السيطرة على هذا السرطان المنتشر فقد تحتاج دولة من أخرى مساعدة ما تتعلق - على سبيل المثال - بتقديم مستندات أو سجلات أو وثائق أو أدلة أو معلومات أو تنفيذ طلبات حضور لبعض الشهود أو طلبات أخرى تتعلق بشتى المسائل الجنائية، وفي كل هذه الأمور لابد أن تكون هناك ثمة علاقة بين الدول مقدمة طلب المساعدة والدولة متلقية هذا الطلب، فإن كانت بين الدولتين معاهدة موقعة للمساعدات القانونية المتبادلة في هذا الصدد فيصير الأمر إلي الالتجاء لأحكام تلك المعاهدة والتعاون في ضوئها، فإن لم تكن هناك ثمة معاهدات من هذا النوع فلا مناص والحال كذلك من اللجوء إلي أسلوب الخطابات المتبادلة بين الدولتين بغية تخطي الصعاب والمشكلات القانونية والقضائية على صعيد مكافحة أنشطة غسل الأموال.

ويكتنف أسلوب الخطابات المتبادلة العديد من الصعوبات والتي تعد بمثابة مثالب تجعله أسلوباً مهجوراً من لدن الأسرة الدولية فهو من جهة يعتبر أسلوباً مكلفاً وغير مجد ومن جهة أخرى فهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يتلاءم والحاجة الماسة من قبل الدولة مقدمة طلب المساعدة إلي إجراء سريع وفعال وحازم حيال ملاحقة الأموال محل جريمة غسل الأموال ، وفي المقابل تتمتع معاهدات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة بالعديد من المزايا التي تؤهلها لاحتلال مرتبة الخيار الأفضل في هذا الصدد .

فهي تعتبر أكثر سرعة وفعالية وكفاءة حيث تنقل الطلبات بموجبها عبر سلطات مركزية بينما يتم تبادل الخطابات من خلال محاكم الدولتين أو وزارات

المطلب الثاني

مناهج المساعدات القانونية المتبادلة

يتنازع أمر المساعدات القانونية المتبادلة منهجان (الأول) يتمثل في المعاهدات الثنائية ، (الثاني) يتمثل في المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف، ولم يسلم كل من المنهجين من المثالب كما لم يحرم كلاهما من ثمة مزايا .

وتبرزُ عيوب المنهج الثنائي في أنه سيجعل كل دولة مضطرة لعقد اتفاقية مع كل طرف تريد التعامل معه بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال مما يعني أنها ستكون في النهاية بصدد شبكة هائلة من الاتفاقيات تحوى عدداً لا محدود من الأحكام ناهيك عن تباين وتمايز واختلاف تلك الأحكام وذلك في ضوء اختلاف الأنظمة القانونية لمختلف الدول حول العالم، مما يعني في النهاية أن ذلك المنهج قد يتسم في كثير من الأحيان بالبطء والتعقيد وعدم ملاحقة الإيقاع السريع لأنشطة غسل الأموال.

أما عن مزاياه فتتمثل في مرونة الأخذ به ، إذ يمكن للدولة أن تضمن ما تشاء من أحكام وضوابط مع إحدى الدول بينما لا تلجأ لها مع دولة أخرى وذلك حسب قوة العلاقة وعمق الأصرة بين الدولة طالبة المساعدة والدولة متلقية طلب المساعدة، وعندها يمكن أن تقدر الضرورة بقدرها.

وخير مثال لذلك المنهج الثنائي تلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية^(١).

(١) راجع في هذا الخصوص نصوص الاتفاقيات التوالى :

- اتفاقية المساعدة المتبادلة في مسائل تنفيذ القانون ، (الولايات المتحدة - نيجيريا) والموقعة بتاريخ ١٩٨٧م.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة في مسائل التحقيق في جرائم تجارة المخدرات، (الولايات المتحدة - بريطانيا) والموقعة بتاريخ ٩ فبراير ١٩٩٨م.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل القضائية (الولايات المتحدة - هايتي) والموقعة بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٨٧م.

ونموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حول المسائل الجنائية والبروتوكول الإضافي لها الخاص بتجميد والتحفظ على العوائد غير المشروعة^(١).

ونموذج الأمم المتحدة لمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة حول نقل الدعاوي في المسائل الجنائية^(٢).

وسوف نعرض لكل من تلك النماذج بشيء من التفصيل كل في موضعه .
ويسعى العديد من الدول إلى الأخذ بالمنهجين الثنائي والجماعي أو متعدد الأطراف وذلك رغبة منها في الإفادة من مزايا كل من النظامين ، فنجد الدولة تبرم العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول ، وتتخبط من جهة أخرى في اتفاقيات متعددة الأطراف .

ويتسم الأخذ بهذا المنهج المختلط باستيعاب العديد من المشكلات والمصاعب القانونية التي يمكن أن تواجه الدولة في سعيها نحو الفوز بمساعدات قانونية متبادلة فعالة على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال لديها ، وقد تمتد رقعة هذا المنهج لتشمل المواد المدنية والتجارية إضافة إلى المسائل الجنائية^(٣) .

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٧ المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م .

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٦٨ المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م .

(٣) John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op.cit., p. 111.

كما أكدت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م على أن أحكامها لا تخل بأية التزامات أو تعهدات يمكن أن تكون أي دولة من الدول الأطراف قد انخرطت فيها من خلال اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعالج موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في حقل المساعدات القانونية المتبادلة^(١).

كما يتعين أن يشمل طلب المساعدة المتبادلة معلومات أساسية عن هوية السلطة التي تقدم الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب والغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات^(٢).

ولقد أجازت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م للطرف مقدم طلب المساعدة أن تطلب من الدولة متلقي الطلب الحفاظ على سرية، كما يحظر على الطرف مقدم الطلب أن يستخدم المعلومات أو الأدلة التي حصل عليها من الطرف متلقي الطلب في غير التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية الواردة فيه، وعند تجاوز هذا النطاق فلا بد من الحصول على موافقة مسبقة بذلك من قبل الدولة متلقي الطلب^(٣).

ولدى تلقي الدولة طلب المساعدة القانونية فيمكنها أن تؤجل الاستجابة إليه أو أن ترفضه ، ولقد أجازت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م للطرف متلقي الطلب أن يؤجل النظر في طلب المساعدة المقدم إليه إذا كان في إجابته تعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية ، كما حددت الاتفاقية المذكورة حالات رفض طلب المساعدة القانونية وهي :

(أولاً) إذا لم يقدم الطلب متفقاً وأحكام المادة السابعة منها .
(ثانياً) إذا قدر الطرف متلقي الطلب أن في إجابته إيلاء مساساً بسيادته أو أمنه أو مصالحه الأساسية أو نظامه العام .

(١) المادة (٦/٧) من الاتفاقية المشار إليها.

(٢) المادة (١٠/٧) من ذات الاتفاقية.

(٣) المادة (١٣، ١٤/٧) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

أو الأعمال أو نسخ مُصدّقة عنها وكذلك التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ، وتيسير المثل للأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة، وعلى وجه العموم أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وعلى نفس نهج اتفاقية فيينا ١٩٨٨م حظرت اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م على أي دولة طرف التذرع بمبدأ السرية المصرفية للتملص من الاستجابة لمقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة، كما أجازت لها أن ترفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم^(١).

كما يجوز للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وذلك إذا كان الطلب المشتمل عليها لا يتفق وأحكام المادة الثامنة ، أو إذا رأت تلك الدولة أن في الاستجابة له مساساً بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو نظامها القانوني ، وفي هذه الحالة لا بد من أن يكون الرفض مشفوعاً بالأسباب التي أدت إليه^(٢).

وللدولة متلقية الطلب أن تؤجل نظر المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان في الاستجابة لها تعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية^(٣).

كما يجوز لتلك الدولة أن تقدم إلى الطرف مقدم الطلب كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه من شروط ، نسخاً من أية سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس^(٤) وبالنسبة للتكاليف المادية لطلب المساعدة فإذا كانت التكاليف عادية تحملت بها الدولة متلقية

(١) المادة (١٨ / ٨ ، ٩) من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م.

(٢) المادة (١٨ / ٢١ أ، ب، ج، د) من ذات الاتفاقية.

(٣) المادة (٢٥ / ١٨) من الاتفاقية المشار إليها.

(٤) المادة (١٨ / ٢٩ أ) من ذات الاتفاقية.

كما أكدت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(١) على ضرورة التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، وذلك على أساس مَبْنٍ احترام مقتضيات السيادة الوطنية والولاية القضائية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف .

وبموجب هذه المعاهدة إذا اشتبهت دولة طرف في شخص ما أنه قد ارتكب جريمة ما على إقليمها وفرَّ إلى إقليم دولة أخرى، فلها أن تطلب من تلك الأخيرة اتخاذ الإجراءات القضائية ضده، وذلك بموجب طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة يمكنها من ممارسة تلك الولاية القضائية، شريطة أن يتوافق ذلك الإجراء مع التشريعات الوطنية في كل من الدولتين^(٢).

وقد أشارت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية إلى ضرورة أن يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابية، ويحال الطلب ومستنداته عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل في الدولتين، ويجب أن يتضمن هذا الطلب معلومات وبيانات عن السلطة مقدمة الطلب ، وكذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة وأبعادها والظروف والملابسات التي أحاطت بواقعتها، وكذلك بيان بنتائج التحقيقات المؤكدة للاشتباه في ارتكاب الجريمة، والأحكام القانونية للدولة الطالبة والتي بموجبها اعتبر الفعل المرتكب جريمة، وكذلك معلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته^(٣).

وفي نطاق المساعدات القانونية المتبادلة صدرت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً^(٤).

(١) المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، القرار رقم ٤٥ / ١١٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعين، البندا ١٠٠ من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، ص ٤ وما بعدها.

(٢) المادة (١) من المعاهدة المشار إليها.

(٣) المادتين ٢، ٣ من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرجع السابق.

(٤) المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، القرار رقم ٤٥ / ١١٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة =

ويُعد اللجوء إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بصدد المساعدة القانونية المتبادلة بمثابة الضمانة الأوفى كي لا تكون أي بلد ملاذاً آمناً لغاسلي الأموال^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا ١٩٨٨م قد خولت الدول الأطراف في النظر في إمكانية إحالة دعاوي الملاحقة الجنائية بصدد جرائم غسل الأموال من طرف إلى آخر^(٢) ولعل هذا ما يسمي لدى فقهاء القانون الدولي بالإنابة القضائية وهي تعني نقل إجراءات الملاحقة الجنائية.

Transfert des procédures. بصدد جريمة من الجرائم من دولة إلى أخرى، متى كان ذلك في مصلحة حسن سير العدالة^(٣).

وتُعرّف أيضاً بأنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها^(٤).

وعلى نسق اتفاقية فيينا ١٩٨٨م السالف الذكر سارت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤م، حيث أجازت أن تفوض سلطة قضائية في دولة ما سلطة قضائية في دولة أخرى في اتخاذ إجراء لا تستطيع هي أن تتخذه في حدود إقليمها لسبب أو لآخر.

(١) تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة المعقود في نابولي بإيطاليا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤م، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٠٢ في ٢٠ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩٣م، الدورة التاسعة والأربعون، البند ٩٦ من جدول الأعمال، ص ٢٩.

(٢) المادة الثامنة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

راجع أيضاً في ذلك الصدد :

د. عكاشة محمد عبد العال : الإنابة القضائية في ضوء العلاقات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٤م .

(٤) د. أحمد عبد الحليم شاكر علي : الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٥٠ .

ويتوجب أيضاً على الدول المذكورة أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغض النظر عن غياب الأدلة الجرمية لدى كل من الدولتين سواء الدولة مقدمة الطلب ، أو الدولة متلقية الطلب^(١) .

ويُقصد بذلك أن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة يضحى واجباً ، حتى ولو كان السلوك محل المساعدة لا يشكل جريمة من ذات الفئة على صعيد القانون الداخلي لأي من الدولتين المشار إليهما .

(١) التوصية (٣٧) ، المرجع السابق .

بالتنسيق والتعاطي مع كافة المؤسسات المالية والمصرفية المحلية وكذلك البنوك المركزية ، ثم يعقب ذلك تبادل تلك المعلومات ذات الطبيعة العامة بين كافة الدول ووضعها قاطبة تحت بصر السلطات الدولية المختصة كصندوق النقد الدولي والانتربول ومجلس التعاون الجمركي ، وذلك لكي تتوافر لدى تلك الجهات صورة متكاملة عن مستوى وحجم ونوع التدفقات المالية حول العالم على نحو دقيق ، وذلك وصولاً إلى وضع سياسة دولية تحكم بموجبها تلك السلطات سيطرتها على كافة أنشطة غسل الأموال ^(١) .

ثانياً : تبادل المعلومات ذات الطبيعة الخاصة :

يقصد هناك بالمعلومات ذات الطبيعة الخاصة أي المعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في احتوائها بصورة أو بأخرى على نشاط أو أكثر من أنشطة تبييض الأموال ، ومن ثم يمكن أن نطلق على هذه الآلية "تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة" .

Échange d'informations relatives à des transactions suspectes

ومن ثم يتعين على كل دولة من خلال أجهزتها وسلطاتها المختصة أن ترصد كافة العمليات محل الشك والريبة في هذا الصدد سواء أكانت تلك العمليات متعلقة بأشخاص طبيعية أو اعتبارية مهما اتسع نطاقها ، وأن تضع كافة المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات تحت إمرة السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي وذلك إما طواعية من تلقاء نفسها أو بطلب من تلك السلطات ، وينبغي أن تتم مجريات هذا التبادل تحت مظلة من احترام نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على حد سواء ^(٢) .

(١) حول ذلك المعنى انظر التوصيتين ٣٠ ، ٣١ من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل

المالي الدولية FATF والمعدلة ١٩٩٦ م .

(٢) حول ذلك المعنى انظر التوصية (٣٢) من ذات التوصيات السابقة ، ويقابلها في هذا الصدد

التوصية (٤٠) من ذات التوصيات الأربعين المعدلة ٢٠٠٣ م .

وتصنيفها وعض الطرف عن العادي والمكرر منها والتركيز على ما يشير منها الشبهات حول عملية أو نشاط ما ، وأخيراً تبادل تلك المعلومات على صعيدين (الأول) الصعيد الوطني ، حيث يتم تبادل تلك المعلومات بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة سواء أكانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مالية أو مصرفية ، (الثاني) الصعيد الدولي ، حيث يتم التبادل بين كل دولة متمثلة في سلطاتها وجهاتها المعنية وبين سائر الدول والجهات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال .

ونرى أنه وفي الوقت الحاضر وبعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة، واستفحلت بين جنباة عشرات الأنماط للجرائم المنظمة عبر الوطنية، مما أدى بدوره إلى تقلص وانحسار الفكر البائد المعنق لمبدأ أنه لا حجية للحكم الأجنبي على صعيد الإقليم الوطني، إذا اتجهت الشرائع الوطنية إلى عدم الأخذ بهذا المبدأ بشكل أصم مطلق بمعنى أنه لا مانع من الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على تراب الإقليم الوطني وذلك وفقاً لضوابط محددة لا تهدر السيادة الوطنية وفي الوقت ذاته تستجيب لرغبة المشرع الدولي في أحكام السيطرة على كافة أنشطة الإجرام المنظم، وعلى رأسها أنشطة تبييض الأموال.

ويترتب على الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي ترتيب آثار قانونية مختلفة منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي، أما عن الآثار السلبية فتتمثل في أن ذلك الاعتراف إنما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يمتنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة ثانية أمام القضاء الوطني.

وتتمثل الآثار الإيجابية في اعتراف القضاء الوطني بما يقضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية كالحبس أو السجن أو الغرامة أو كانت عقوبات تكميلية أو تبعية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، وأيضاً اعتبار الحكم الجنائي سابقة في العود إذا ما حوكم الجاني عن جريمة أخرى أمام المحاكم الوطنية^(١).

-- د. عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.

- د. عبد الرحيم صدقي : التعاون الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، السنة ٥٣، ١٩٨٣م.

(١) يوسف سوف محمد مطراو: المرجع السابق، ص ٧.

للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع كلاً من:

- د. كمال أنور علي : الآثار الدولية للأحكام الأجنبية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة

١٢، يناير - مارس ١٩٦٨م.

- د. حسنين عبيد : القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

باليرمو ٢٠٠٠م، وكذلك الاتفاقية الأوروبية حول سرّيات الأحكام الجنائية الموقعة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٧٠م^(١).

أما عن أسلوب التصرف في حصيلة الأموال المصادرة - محل جرائم غسل الأموال - فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) لكل دولة من الدول الأطراف أن تتصرف في تلك الأموال محل المصادرة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي فسي هذا الصدد ، كما أجازت لها إبان تصرفها ذلك وبناءً على طلب أحد الأطراف ذات الاختصاص القضائي أن تنتظر في إبرام اتفاقيات بشأن:

١ - التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع فني المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

٢ - اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض^(٢).

ولقد سايرت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م كلاً من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية استراسبورج ١٩٩٠م، والمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م.

(٢) د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها.

(١) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م (٥/أ ، ب).

باليرمو ٢٠٠٠م، وكذلك الاتفاقية الأوروبية حول سريان الأحكام الجنائية الموقعة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٧٠م^(١).

أما عن أسلوب التصرف في حصيلة الأموال المصادرة - محل جرائم غسل الأموال - فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) لكل دولة من الدول الأطراف أن تتصرف في تلك الأموال محل المصادرة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي في هذا الصدد، كما أجازت لها إبان تصرفها ذلك وبناءً على طلب أحد الأطراف ذات الاختصاص القضائي أن تنظر في إبرام اتفاقيات بشأن:

١ - التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

٢ - اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة وفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض^(٢).

ولقد سايرت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م كلاً من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية استراسبورج ١٩٩٠م، والمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م.

(٢) د. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(١) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م (٥/أ، ب).

الأطراف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في هذه الاتفاقية ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية^(١).

وقد ألفت الاتفاقية المشار إليها الضوء على المقصود بتعبير التجميد أو التحفظ وهو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجر عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة^(٢).

كما أكدت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية FATF على ضرورة تمكين السلطات المختصة بكل دولة من الدول الأطراف من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب أية جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

ويضحي هذا الإجراء المتقدم ممكناً متى اتخذت هذه الدولة حزمة من التدابير التحفظية تتمثل في التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الممتلكات^(٣).

وبالنسبة لنقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي، فإن من المستقر عليه أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم يثبت العكس ، فإذا ما وجهت سلطات دولة ما اتهاماً بعينه إلي أحد الأشخاص فلا بد من أن يكون لتدبيرها

(١) المادة (٥/٢) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م .

(٢) المادة الأولى، الفقرة "ل" من الاتفاقية سالفه الذكر .

(٣) التوصية السابعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية (FATF)

والمعدلة عام ١٩٩٦م ، وتقابلها في نفس المعنى التوصيتان ٣٠ ، ٣٨ من ذات التوصيات الأربعين

والمعدلة عام ٢٠٠٣م .

كما أكدت الاتفاقية المشار إليها على ضرورة عدم تفسير أي نص بها بما يضر حقوق الغير حسن النية ^(١).

ومن ثم فإن نصوص اتفاقية فيينا ١٩٨٨م لم تلزم أية دولة طرف بها بأن تلقي بعبء الإثبات على طرف ما دون آخر، وإنما دعت كل الدول إلى اتخاذ الإجراء الأمثل في هذا الصدد، بما يحفظ اعتبارات المنطق والعدالة والمشروعية من ناحية، ولا يهدر السيادة التشريعية والقضائية والتنفيذية لكل دولة من ناحية أخرى.

(١) المادة (٨/٥) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

ومن ثم فقد أصبحت الحاجة ملحة إلي إيجاد صيغة تكفل إخضاع تلك المؤسسات المشار إليها للمسئولية الجنائية، وصوب هذا الهدف اتجهت جهود العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١).

كما كان هذا الهدف مثار اهتمام للعديد من النصوص والوثائق الدولية وهو ما سنعرض إليه بشيء من إيجاز.

بداءً وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٩٨م) فقد خلت نصوصها من ثمة إشارة صريحة أو ضمنية لإشكالية المسئولية الجنائية للشخص أو الأشخاص الاعتباريين عن أنشطة تبييض الأموال.

أما عن اتفاقية استراسبورج (١٩٩٠م) فقد أشارت الفقرة الثامنة من مادتها الثامنة عشر إلي أنه لا يجوز للطرف متلقي طلب المساعدة أن يمتنع عنها بحجة أن الشخص موضوع التحقيق الجاري أو الذي تقرر في حقه المصادرة من جانب الطرف الطالب شخص اعتباري (م ١٨ / ٨ - أ) كما لا يجوز الامتناع عن

(٣) د. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١٣١.

راجع أيضاً في هذا الخصوص كلاً من :

- المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المؤتمر السابع (ميلانو، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥م، المؤتمر الثامن (هافانا، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠م)، المؤتمر التاسع، القاهرة، ٢٩ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥م، المؤتمر العاشر (فيينا، ١٠ - ٧ أبريل ٢٠٠٠م).

- وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الدولية، المعنية بمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة ومنها المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة، نهج عالمي (كورمايور، إيطاليا، ١٨-٢٠ يونيو ١٩٩٤م، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، عبر الوطنية (نابولي ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م)، الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، ٨-١٠ يونيو ١٩٩٤م)، ندوة الجريمة المنظمة وغسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا، ٢٨ نوفمبر - ٢ ديسمبر ١٩٩٨م).

وقد أجازت المادة (٢٤) السالفة الذكر الحكم على الشخص المعنوي بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها وهي :

(أولاً) المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

(ثانياً) الإغلاق المؤقت أو النهائي للشركة أو المؤسسة التي يثبت تورطها في أنشطة غسل أموال.

(ثالثاً) نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية.

وجدير بالذكر أن التشريع النموذجي المذكور قد ألقى العديد من الالتزامات على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية من قبيل الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة التي قد تتعرض لها وإمساك السجلات وتقصى هوية العميل، فإذا تخلفت تلك المؤسسات عن أداء التزام أو أكثر من تلك الالتزامات جاز للهيئة أو السلطة التأديبية المختصة أن تتدخل تلقائياً لاتخاذ التدابير الملائمة حيال تلك المؤسسات وذلك في ضوء ما هو منصوص عليه في اللوائح المهنية أو الإدارية ، وهو عين ما أفصحت عنه المادة الخامسة والعشرون من التشريع النموذجي المذكور.

كما سار على هذا النهج القانون الدولي النموذجي لغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمتحصلات الجريمة لسنة ١٩٩٩م حيث نصت المادة الثالثة من الفصل الثامن من الباب الرابع من القانون المشار إليه على أن يعاقب الأشخاص الاعتباريون - عدا الدولة - إذا وقعت الجريمة من أحد موكلها أو ممثلها باسمها أو لصالحها بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، وذلك دون إخلال بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجريمة كفاعلين أو شركاء.

كما أجاز القانون المذكور توقيع عقوبات أخرى على الأشخاص الاعتباريين بخلاف الغرامة وهي :

(٤) يتعين على كل دولة طرف أن تكفل - على وجه الخصوص - إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقي عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، الجزاءات الجنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة وراذعة ، بما في ذلك الجزاءات المالية.

ومفاد ذلك النص المتقدم أنَّ اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م قد أرست مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها ومن بينها بطبيعة الحال جريمة غسل الأموال وأن تلك المسؤولية إنما تُقرَّرُ بمعرفة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء وبالا احترام لنصوصها ونظمها، وأن رقعة تلك المسؤولية تمتد لتشمل الشق الجنائي والمدني والإداري، ولقد ركزت الاتفاقية المشار إليها على أنه من المتصور أن توقع على الشخص الاعتباري الجزاءات سواء أكانت جنائية أو غير جنائية، على أن تكون تلك الجزاءات تحمل قدرأً من الحزم والفعالية ما يكفي لإعادة الشخص الاعتباري إلى جادة الصواب وردعه عن ممارسة أنشطة تبييض الأموال .

أما عن التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية FATF فلقد أشارت بجلاء إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، حيث أشارت التوصية السادسة من التوصيات الأربعين المعدلة عام ١٩٩٦م من تلك التوصيات إلى إمكانية أن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفوها عرضةً للمساءلة الجنائية متى كان ذلك ممكناً. ولدى تعديل التوصيات الأربعين عام ٢٠٠٣م تصدت التوصية الثانية منها لذات الإشكالية ، حيث أقرت بجواز ترتيب المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية على كاهل الأشخاص الاعتباريين ، وعلى هذا يتصور أن توقع عقوبات فعالة وراذعة عليها حال ثبوت تورطها في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

كما ردّدت التوصية السابعة عشر من تلك التوصيات ذات المضمون حيث أوجبت على كافة الدول أن تطوِّع أنظمتها القانونية بما يضمن توقيع كافة العقوبات الفعالة والراذعة والمناسبة سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية على كل من

الأموال، أو تلك التي تمتلك تلك القوانين بيد أنها تعاني قصوراً في نصوصها وضعفاً في تطبيقها.

وقد أهابت نصوص سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية بسائر المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة واهتماماً بالغاً لدى تعاملها مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية FATF أو التي تطبقها بشكل غير صحيح، وأن يكون التعامل مع أولئك الأشخاص المعنويين المشار إليهم في إطار مشروع اقتصادي واضح الملامح محدد الأهداف، وذلك كي لا تتخذ تلك التعاملات ستاراً لجرائم غسل الأموال^(١).

وعلى كافة الدول اتخاذ سائر الإجراءات الوقائية لمنع استغلال الشركات الصورية في ارتكابها^(٢).

وفي ذلك الإطار اقتنفت التوصية الحادية والعشرون من التوصيات الأربعين المعدلة عام ٢٠٠٣م أثر التوصية الحادية والعشرين من تلك التوصيات المعدلة عام ١٩٩٦م ، بيد أنها قد أوجبت في فقرتها الأخيرة على سائر الدول أن تتخذ الإجراءات المضادة المناسبة حيال الشركات أو المؤسسات المالية التي تنتمي إلى بلدان لا تطبق تلك التوصيات أو تطبقها على نحو مبتسر وغير كاف .

(١) التوصية (٢١) من التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي (FATF) ،

المعدلة عام ١٩٩٦م .

(٢) التوصية (٢٥) ، المرجع السابق .

(أولاً) : " بنك الاعتماد والتجارة الدولي "

نشأ بنك الاعتماد رسمياً في سبتمبر عام ١٩٧٢م بفندق فينيتيا في بيروت، وفي خلال عام واحد صار لبنك الاعتماد ستة فروع رئيسية في لندن ولكسمبورج وبيروت وديي والشارقة وأبي ظبي ، وبحلول عام ١٩٧٥م تضخمت أصوله لتبلغ ٢,٢ بليون دولار ورأسماله ١١٣ مليون ، وما لبث أن أصبح له ١٤٦ فرع في ٣٢ دولة منها ٤٥ فرعاً في بريطانيا وحدها، وأصبح أكبر البنوك الأجنبية بها، ثم انشطر البنك إلي شركتين رئيسيتين أحدهما في لكسمبورج والثانية في جزر الكايمان ^(١).

وفي مصر قامت شركة تابعة للبنك بتأسيس عشرين فرعاً بلغت مدخراتها ١,٢ مليار دولار، وانطلق نشاط البنك في أفريقيا ليشمل كينيا وسوازيلاند والجابون وساحل العاج وجيبوتي وغانا وليبيريا والسودان، ثم امتد نشاطه في آسيا إلي باكستان وهونج كونج واليابان، وفي أوروبا شارك البنك في أنشطة أكبر ثلاثة بنوك في سويسرا ، كما أسس ثمانية فروع له في كندا ^(٢).

ويمكن القول بأن انتشار نشاط بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان وراءه العديد من العوامل لعل أهمها المساندة القوية من الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك حيث كانت إمارة أبي ظبي تملك ٧٧% من أسهم البنك ^(٣) وكذلك قدرة البنك الهائلة على جلب مدخرات العمال الآسيويين في دول الخليج والقيام بتحويلها إلي بلدانهم الأصلية محققاً أرباحاً هائلة من وراء الاستفادة من فرق سعر الصرف بين العملات المختلفة، والاعتماد على طواقم من العمالة المدربة الماهرة من ذوي القدرات القانونية والمحاسبية المتميزة.

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ : بنك الاعتماد ، دار النشر بدون، ١٩٩٣م، ص ١٦.

- د. سيد شورجي عبد المولي : المرجع السابق ، ص ٣١٩.

(٢) د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) د. فتح الرحمن الشيخ: المرجع السابق، ص ٨٥.

التي صاحبها الكثير من اللغط والاستنكار لأنها انطوت على غير المتبع والمألوف في الأعراف المصرفية، ولم يقتصر مداها وتأثيرها على إغراء المسؤولين الحكوميين الصغار، وإنما امتد إلي رؤساء الدول والحكومات وكان التبرير لكل ذلك يستند على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" ^(١).

والخلاصة : إن أهم أسباب انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي هي سوء الإدارة وعدم الشفافية وإعمال مبدأ سرية الحسابات المصرفية بشكل مطلق، مما جعله مرتعاً خصباً لفلول الأموال القذرة ، وقبلة لكل من لديه شيء يريد طمس معالمه ولعل نظرة واحدة على قائمة عملاء البنك المذكور تكفي لرفع درجة القناعة لدينا ، فقد كان من بينهم أوليفر نورث الشخصية الرئيسية في عملية إيران - كونترا ، ومانويل نورييجا ديكتاتور بنما المخلوع ، وجيراردو دون شيب مونكادا أحد زعماء عصابات الكوكايين في كولومبيا ، وقد وصل الأمر سنامة وذروته في أكتوبر ١٩٩٨م، عندما تم القبض على تسعة من موظفي بنك الاعتماد بالولايات المتحدة الأمريكية واثنين من موظفيه بالفروع ووجه إليهم جميعاً اتهام غسل أموال المخدرات بلغت ١٤ مليون دولار، مما يقطع بضلوعه في اتخاذه ستاراً لتلك العمليات ، الأمر الذي عجلَ بانهياره وتواريه من ذاكرة التاريخ .

(١) د. فتح الرحمن الشيخ: المرجع السابق، ص ١٧٧.

وقد أدّى تفجير قضية مصرف بوسطن إلى العديد من النتائج فقد ساعد هذا في خلق موجة من السخط ساعدت على إطلاق تحذيرات كبيرة من أجل سن تشريع ينص على تجريم غسل الأموال ، ذلك لأنه حتى حدوث فضيحة مصرف بوسطن لم يكن غسل الأموال جريمة جنائية بنص القانون الأمريكي ، بل كانت مخالفات عدم التبليغ تحاكم بموجب قانون سرية المصارف الأمريكي ، ومن ثم كان لذلك أبلغ الأثر في إجازة قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام ١٩٨٦م، كما أنها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسنى نقلها من خلال محاكمة المصارف في الأماكن التي اشتهرت بتجارة المخدرات.

(رابعاً) : " بنك بوني ، الولايات المتحدة الأمريكية "

يُعتبر بنك **The Bank of New York (BONY)** واحداً من أقدم البنوك الأمريكية بنيويورك ، وقد بدأ عملياته في السوق الروسي في أوائل التسعينات ، فلقد أنشأ مؤسسة مصرفية بالمشاركة مع مؤسسة **Inter Moritime Bank of Geneva** ليصبح أول بنك يكون له مجموعة من المراسلين في روسيا، كما يعتبر واحداً من أهم البنوك التي تفرض خدمة التحويلات النقدية البرقية للنقود حيث بلغ حجم تلك التحويلات نحو ٦٠٠ بليون دولار يومياً^(١).

كما استحوذ على حوالي ٨٠% من التعاملات المالية مع البنوك السويسرية^(٢) ولقد بدأت وقائع القضية بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٩ حيث ألح المحققون إلي وجود تحركات غير طبيعية لكميات هائلة من الأموال الروسية عبر فرع بنك **Bony** في لندن، تعود بشكل خاص إلي شركة **Benex World Wide** البريطانية والتي تعمل على تنظيم خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى^(٣).

ويعتقد أنها فتحت حسابات لأصحاب الجريمة المنظمة في روسيا بغرض غسل أموالهم غير المشروعة، وذلك لكون معظم الأموال الروسية غير المشروعة تأتي من الجريمة المنظمة بروسيا، والتي تتحكم في حوالي ٤٠% من الاقتصاد الروسي، بالإضافة إلي تحكمها في حوالي ٥٠% من البنوك الروسية^(٤).

ولقد اتضح من التحقيقات أن غاسلي الأموال في روسيا دأبوا على جمع ملايين الدولارات الأمريكية الناجمة عن أنشطة تجارة المخدرات والدعارة، ثم يقومون بإيداعها في البنوك الروسية، ثم يجرون عشرات من التحويلات البرقية بين مختلف الفروع بروسيا بغية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير

(١) **Business Week**: " Dirty Money Goes Digital", 20 September, 1999.

(٢) **Business Week**: "What Money laundering," 20 September, 1999.

(٣) **Time**: "Russia's Ruble Shakedown, 27 September, 1999.

(٤) **The Economist**: "Russian Organised Crime". 28 August, 1999.

(خامساً) : " قضية فرانكلين جورادو " ^(١) (الولايات المتحدة الأمريكية)

Franklin Jurado's Case

بتاريخ ١٩٩٦/٤/١١م اعترف المواطن الكولومبي فرانكلين جورادو - وهو خبير اقتصادي بجامعة هارفارد الأمريكية - أمام إحدى المحاكم الفيدرالية بنيويورك حيث صدر عليه الحكم بالسجن مدة سبع سنوات ونصف، إذ قام المتهم المذكور باستخدام أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في واحدة من أفضل الجامعات الأمريكية بنقل مبلغ ٣٦ مليون دولار من الأرباح العائدة من مبيعات الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح طاعية المخدرات الكولومبي السابق " جوس سانتا كروز لوندونو " إلى داخل وخارج المصارف والشركات في محاولة مضيئة لجعلها وكأنها تبدو مستمدة من مصادر مشروعة.

وقد قام جورادو بغسل أموال بلغت ٣٦ مليون دولار من أجل إخراجها من بنما، عن طريق مكاتب كبرى المؤسسات المالية إلى أوروبا ، وفي خلال مدة ثلاث سنوات كان قد قام بفتح أكثر من ١٠٠ حساب في ٦٨ مصرف في تسع دول هي: استراليا ، والدانمارك، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإيطاليا، ولوكسمبورج، وموناكو، فقد قام بتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة بأرصدة تقل عن عشرة آلاف دولار في كل حساب تقادياً لإثارة الاشتباه والتحري عن مصادرها.

كما قام فرانكلين جورادو بفتح بعض الحسابات بأسماء سيدات من أسرة سانتا كروز وبعض أقاربهم وكذلك بعض الأسماء الأوروبية اللامعة على خلاف الواقع، وأنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا بغية استثمارها في شركات سانتا كروز التي تضم سلسلة هائلة من المطاعم والصيديات والعقارات وشركات التشييد والعقارات.

وقد انكشفت مآرب جورادو في هذا الصدد وذلك عندما أدى خلل مصرفي في موناكو إلى إثارة الشبهة حول بعض الحسابات ذات الصلة به ، فقد اضطرت

(١) أحمد بن محمد العمري: المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

الباب الثالث

مظاهر الالتزام بمكافحة جرائم غسل الأموال

الفصل الأول مظاهر الالتزام الدولي بمكافحة جرائم غسل الأموال

الباب الثالث

مظاهر الالتزام بمكافحة جرائم غسل الأموال

الفصل الأول

مظاهر الالتزام الدولي بمكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم :

توطئة للحديث عن مظاهر الالتزام الدولي بمكافحة جرائم غسل الأموال تجدر الإشارة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة والتي انعقدت اهتماماً بذلك الشأن، ويأتي في باكورتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في هافانا بكوبا عام ١٩٩٠م^(١).

ولقد أثار هذا المؤتمر العديد من الموضوعات الهامة لعل أبرزها ضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية، والحاجة العاجلة إلى سن تشريعات جديدة تمكن من التصدي لجرائم غسل عائدات الجريمة، وذلك في ضوء انتشار أنشطة الإجرام المنظم وظهور آثاره المدمرة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما اعتمد المؤتمر المذكور معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مرفق بها مرسوم نموذجي (أمر قضائي نموذجي) بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة.

وإن هذا المرسوم وإن لم يكن ملزماً للدول إلا أن الحاجة إليه ستفرض الالتزام به، فالأخذ به يزيل كثيراً من الصعاب التي تعترض طريق السلطات القضائية إذا أرادت تعقب مسار المستندات عن طريق الحسابات المصرفية المختلفة عبر الحدود^(٢) ويعتبر هذا المرسوم النموذجي بمثابة ترجمة واقعية وفعالية للتعاون بين السلطات القضائية وسائر السلطات المختصة الأخرى وكذلك المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، وذلك سعياً نحو إحكام السيطرة على

(١) راجع في ذلك الخصوص : التقرير الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ، الذي أعدته الأمانة العامة للمؤتمر ، هافانا ، ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ، نيويورك

١٩٩١م ، وثيقة رقم A.Conf.144/28/ref.1 .

(٢) د. محمد فتحي عيد : غسل الأموال ، الجوانب الفنية والجنائية والدولية ، بحث منشور ضمن أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ١٣٨.

وقد أشار المرسوم النموذجي المشار إليه إلى أنه لدى استقرار تلك البيانات أو المستندات أو المعطيات في حوزة السلطات القضائية فإنه يمكن لتلك الأخيرة بالاستعانة بالجانب الفني أن تحلل تلك البيانات والمستندات والتأكد مما إذا كانت تشكل غطاء لأية أنشطة لتبييض الأموال، وفي حالة ثبوت ذلك فالسلطة القضائية أن تحرك الدعوى الجنائية ضد غاسلي الأموال بغية الوصول إلى ملاحقة ومصادرة والتحفظ على تلك الأموال محل التبييض.

وأرى أن ذلك المرسوم النموذجي بمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة السالف الذكر ، إنما يركز على دعامة أساسية ألا وهي التطبيق الرشيد لمبدأ سرية الحسابات المصرفية فهو يدعو الجهات والمؤسسات المالية أو المصرفية إلى عدم التذرع بأعمال هذا المبدأ بطريقة صماء بغية حجب أية معلومات أو بيانات أو مستندات - تتعلق بأية عملية أو عمليات مثيرة للشكوك أو الريبة حولها - عن أعين السلطات المختصة.

وقد أعقب ذلك صدور قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٤/١٩٩٢ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٢م متضمناً الموافقة على عقد المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقد عقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل : ٨ مايو ١٩٩٥م ، وذلك بحضور قرابة ١٤٠ دولة، وبحضور العديد من مكاتب وهيئات الأمم المتحدة والمعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المتعاونة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والخبراء .

وقد تصدّر موضوع غسل الأموال الناتجة عن أموال المخدرات جدول أعمال المؤتمر (البند الرابع) ، كما دعا المؤتمر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء استطلاع بين كافة الدول الأعضاء حول إمكانية صياغة اتفاقيات دولية جديدة تدعياً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عدة موضوعات ومن بينها مكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة .

كما أشار المؤتمر إلى تزايد الصلات بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات والعصابات المسلحة، مما شكل تهديداً للمؤسسات الدستورية للدول

الأموال الابتزاز والاختطاف والتزيف والتزوير والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، وأنشطة غسل الأموال وذلك في سبيل الوصول لأهدافها .

وقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين العديد من النتائج والتوصيات لعل من أبرزها الاتفاق بين جميع الدول على مكافحة عمليات غسل الأموال وذلك عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تستهدف ملاحقة تلك العمليات ، ويأتي ذلك اتساقاً مع الاقتراح المصري بإنشاء مركز إقليمي للتدريب وبحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر المتوسط يسعى إلى تنمية القدرات العملية والعلمية للعاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، وكذلك السعي إلى تبادل الخبرات الفنية في سياقات منع الجريمة والعدالة الجنائية ولاسيما فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال ، وكذلك مطالبة المؤتمر الدول الأعضاء بالحيلولة دون وقوع الجريمة المنظمة أو على الأقل تقليل وتقليص فرص حدوثها.

وما يهمنا هنا ضرورة إحكام السيطرة والرقابة على التحويلات النقدية عبر المؤسسات المالية والمصرفية لمختلف الدول حتى لا تستخدم القنوات المصرفية الشرعية مرتعاً لعمليات تبييض الأموال ، والعمل على تطوير السياسة الجنائية وأفرعها من رقابة وتجريم وعقاب وتنفيذ من أجل زيادة قدرتها وفعاليتها في ملاحقة النشاط الإجرامي المنظم ومعاينة كافة الأشخاص القائمين على المنظمات الإجرامية من مخططين ومنفذين ومشاركين ومديرين ورؤساء ، الأمر الذي لن يتحقق ما لم تتجج أجهزة تنفيذ القوانين في اختراق الشبكة الإجرامية المنظمة ، والعمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية^(١) ، مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

(١) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نتائج ملحق الدراسات الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة وثيقة رقم (A. Con F. 169. 15. Add. 1) ، ١٩٩٥م.

الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، وعُتبت كذلك بوضع إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة (١).

كما أكد المؤتمر المذكور على ضرورة إعطاء أولوية لإتمام التفاوض بشأن عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، كذلك السعي نحو إدراج منع الجريمة في الاستراتيجيات الوطنية والدولية وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف وتعزيز التعاون بين الدول وتكون صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة (٢).

ونادي إعلان فيينا ٢٠٠٠م أيضاً بأهمية وضع المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتطوير التعاون الدولي، وذلك من خلال وضع إستراتيجية شاملة لمنع الجريمة على المستويين الدولي والوطني ومعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة (٣).

كما أهاب الإعلان بالدول الأعضاء ضرورة الالتزام باتخاذ تدابير دولية لمكافحة الفساد ووضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد والذي وضع بمعرفة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٤).

وما يهمننا في هذا الصدد ما جاءت به الفقرة السابعة عشر من إعلان فيينا ٢٠٠٠م من التأكيد على أن مكافحة جرائم غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة يشكل عنصراً رئيسياً في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة وأهمية إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة .

(١) عصام إبراهيم الترساوي : مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات ، التاريخ والسياسات ، مركز

الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٦ .

(٢) تراجع الفقرتين الخامسة والسابعة من إعلان فيينا ٢٠٠٠م .

(٣) تراجع الفقرتين ٢١ ، ٢٥ من إعلان فيينا ٢٠٠٠م .

(٤) الفقرة ١٦ من إعلان فيينا ٢٠٠٠م .

النقاط على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ شدد على ضرورة حرمان الجماعات الإجرامية من الاستفادة بعائدات جرائمهم وذلك من خلال منعهم من ضخها عبر القنوات المصرفية الشرعية حتى تبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع (فقرة ٣٥).

كما أن على كافة الدول الأطراف استصدار القوانين والتشريعات التي تُخَوِّلُ للسلطات المختصة ملاحقة تلك العائدات غير المشروعة ومصادرتها والتحفظ عليها وتجميدها، وكذلك بحث سبل التعاون في الاستفادة من حصائل تلك الأموال المصادرة وكيفية استخدامها في رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال (فقرة ٣٧).

ويقع على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية داخل كل دولة من الدول الأطراف العديد من الالتزامات (أولها) تضيق نطاق الأخذ بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وعدم اتخاذها ستاراً لعمليات تبييض الأموال ، (ثانيها) الأخذ بمبدأ "اعرف عميلك" وذلك لإمطة اللثام عن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من سائر العمليات التي تجريها ، (ثالثها) الإبلاغ عن أية معاملات تحمل راحة شبهة غسل الأموال إلى السلطات المعنية ، على أن تخلي تلك الأخيرة المؤسسات المصرفية من تبعة أية مسئولية ناجمة عن هذا الإبلاغ - إذ تبين عدم جديته - طالما أن هذا الإبلاغ قد صدر بحسن نية .

وعلى الدول بدورها أن تتخذ من التدابير والإجراءات ما يمنع استخدام القنوات المصرفية الشرعية مرتعاً لغاسلي الأموال وعصابات الإجرام المنظم ، كما يقع على كاهلها إعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في كشف أساليب غسل الأموال ، والارتقاء بالمستوى الفني للقائمين على ضبط عمليات تبييض الأموال (فقرة ٣٨) .

وقد أصبح من الضرورة بمكان تضافر منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الأخرى وتوحيد جهودها جميعاً على صعيد تبني إستراتيجية موحدة

الإعلان المذكور الدول الأعضاء سرعة التصديق على معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة العقاقير المخدرة ، وأن تطبق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ م .

كما أكدَّ على ضرورة اتخاذ إجراءات مشتركة ومتزامنة في مجال مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة استخدام وتبييض الأموال المتصلة بالعقاقير المخدرة، وتعزيز الأنظمة القضائية والقانونية .

ولفت الإعلان النظر إلى تلك العلاقة الوثيقة بين أنشطة غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولمواجهة تلك الأنشطة لابد للدول الأعضاء من الاتجاه صوب سن المزيد من التشريعات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالاتجار في المخدرات، وكذلك ضرورة توثيق عري التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تكفل فرض ضوابط صارمة على الأموال محل الغسل أو التبييض وملاحقتها والتحفظ عليها ومصادرتها، كما دعا ذلك الإعلان السياسي إلى ضرورة توجيه العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية العشرين في نيويورك في الفترة من ٨ - ١٠ يونيو ١٩٩٨ م^(١)، حيث أُطلق على هذه الدورة اسم " القمة العالمية للمخدرات " ، وقد صدر عن هذه الدورة في ختام أعمالها وثيقتان هامتان :

(الأولى) : الإعلان السياسي وقد اشتمل على إحدى وعشرين فقرة.

(الثانية) : المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المواد المخدرة.

(١) الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم

العائدات عبر القنوات المصرفية الشرعية حتى لا تضيق معالمها ويتم التمويه على مصدرها .

كما أوجب على سائر الدول الأعضاء إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بها باتباع منظومة صارمة من الإجراءات والتدابير وذلك لمكافحة جرائم غسل الأموال ، إذ يجب على تلك المؤسسات التحقق من هوية العملاء وحقيقة المستفيدين ، وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" تطبيقاً حرفياً وكذلك الإبلاغ عن أية عمليات أو معاملات تدعو للشك والريبة في حجمها أو في القائمين عليها ، وحفظ كافة السجلات والبيانات والمستندات الخاصة بها ووضعها تحت تصرف وبصر السلطات المختصة عند الضرورة، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم التزام تلك المؤسسات المالية والمصرفية بمبدأ سرية الحسابات المصرفية على إطلاقه، وذلك حتى لا تتخذ العصابات الإجرامية مرتعاً خصباً وستاراً كثيفاً لممارسة جرائم غسل الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية .

كما أوجب عليهم أيضاً ضرورة وضع تدابير إنفاذ القوانين موضع التنفيذ وذلك من خلال ملاحقة المجرمين الضالعين في ارتكاب أنشطة غسل الأموال والقبض عليهم والتحري عنهم وتسليمهم ومقاضاتهم ومصادرة أموالهم ، وكذلك تفعيل إجراءات تسليم المجرمين .

وقد أكد الإعلان السياسي المشار إليه أيضاً على ضرورة الحرص على التبادل السريع والأمن للمعلومات بين الدولة وسائر أجهزتها الأمنية والقضائية والتشريعية وبين سائر الدول الأخرى ، وذلك من خلال وضع قاعدة بيانات مشتركة حول سائر العمليات الواقعة داخل دائرة الاشتباه ، مما يسهل ملاحقة الأموال المستخدمة في تلك العمليات أيأ كانت صور تلك الأموال وحتى ولو كان انتقالها عابراً للحدود والقارات ، ويجب على الدول في هذا الصدد استخدام أحدث الوسائل التقنية والوسائط الإلكترونية في ملاحقة هذه الأموال .

الجلسة العامة لهذه الدورة خمسة عشر مشروع قرار كان من بينها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد حددت تلك اللجنة ثلاث أولويات عامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي مكافحة كل من الجريمة الوطنية والجريمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة المنظمة، الجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

وفي إطار هذه الأولويات العامة ناقشت اللجنة بعض الموضوعات وأصدرت حيالها بعض القرارات الإجرائية ومنها موضوعات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وغسل الأموال المتأتية عن سائر الجرائم .

كما ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة والتي عقدت في مدينة فيينا بالنمسا خلال الفترة من ٨ - ١٧ مايو ٢٠٠١م سبل متابعة التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك اعتماد مشاريع خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وذلك لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين استجابةً لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ٩٥/٥٥، ٦٠/٥٥ والمؤرخين ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠م والذين أقرت بموجبهما الجمعية العامة إعلان فيينا .

وقد دعت اللجنة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وإحباط استغلال القنوات المصرفية الشرعية في عمليات تبييض الأموال.

كما انعقد تحت لواء منظمة الأمم المتحدة مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك في الفترة من ١٨ - ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥م ، حيث أكد المؤتمر المذكور على أن جريمة غسل الأموال تعد من أهم أشكال الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ تعد في حد ذاتها حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحاً غير قانونية.

كما ناقش المؤتمر جملة الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية حيال ذلك ومنها إمساك السجلات، والتأكد من هوية عملائها، والإبلاغ عن العمليات مثار الشبهات، وتعزيز أطر التعاون الدولي مع مثيلاتها في سائر الدول ، وعدم التطبيق المجحف لمبدأ سرية الحسابات المصرفية ، الأمر الذي يكفل تضيق الخناق على غاسلي الأموال حول العالم .

وقد نادي المؤتمر الحادي عشر أيضاً بضرورة الارتقاء بالمستوى المهني والعلمي للعاملين في كافة الهيئات والمؤسسات والقطاعات محل الاختراق من قبل عصابات تبييض الأموال ، وتوفير الدورات التدريبية والمساعدات التقنية والبرامج التأهيلية لكل منهم، حتى يكونوا على دراية بسائر القرارات والقوانين المتعلقة بجرائم غسل الأموال .

وقد تضمنت أعمال المؤتمر المذكور أيضاً الإشارة إلى العديد من القضايا الافتراضية لجرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي، وذلك بهدف تيسير إجراء مناقشة تحاورية بين المؤتمرين حولها، وتمكينهم في الوقت نفسه من تبادل الأفكار الناجعة والمتعلقة بالتدابير الفعالة بمنع الجريمة الاقتصادية وجمع المعلومات والتحقيق والمحاكمة بشأن الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال .

وناقش في هذا الفصل مظاهر الالتزام الدولي بمكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال بحث ماهية الالتزامات الدولية حيال أنشطة تبييض الأموال، وذلك في ضوء نصوص وأحكام أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الصدد، ثم نُعقِبُ بدراسة آليات مكافحة تلك الجرائم ، والمنوط بها تطبيق الإطار النظري لتلك الاتفاقيات والمواثيق بصورة عملية ومنتجة على أرض الواقع ، ومن ثم تحويل النصوص النظرية إلى تدابير وإجراءات فعالة على نحو يُضَيِّقُ الخناق على مرتكبي جرائم غسل الأموال.

وينقسم الفصل المائل على ضوء ما تقدم إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي.

وسوف نتناول تلك الالتزامات من خلال سبعة مطالب بيانها فيما يلي :

المطلب الأول : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء الوثائق الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف .

المطلب الثاني : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء الوثائق الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF).

المطلب الثالث : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م).

المطلب الرابع : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م).

المطلب الخامس : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م).

المطلب السادس : الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (نابولي ١٩٩٤م).

المطلب السابع : الالتزامات الدولية بمكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال.

عميلك) (know your customer) ، وبموجب هذا المبدأ تلتزم هذه المؤسسات ببذل الجهد والعناية، وذلك للتأكد من الشخصية الحقيقية للعميل ، والتثبت من هويته وصدق مستنداته وحسن نواياه ، كما تلتزم أيضاً بإنفاذ القوانين

. Compliance with laws

ومن ثم يصبح لازماً على كافة القائمين على أمر تلك المؤسسات أن يتأكدوا من أن سائر العمليات التي تجريها متوافقة مع الأنظمة القانونية المعمول بها ، والتي توجب إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو عمليات مشبوهة تهدف من ورائها إلى ضخ الأموال المتأتية من الأعمال الإجرامية عبر هذه المؤسسات المشار إليها ، وهو ما يعني التعاون الشامل مع وكالات تنفيذ القانون

. Co-operation with law Enforcement Agencies

وفي نفس الإطار تلتزم المؤسسات المشار إليها بالتعاون مع سائر الهيئات القضائية ، وذلك في حدود القيود التي تتطلبها السرية والأمانة المصرفية، وذلك من خلال إطلاع تلك الهيئات على سجلات المؤسسات المالية والمصرفية، والتي تعد بمثابة رصد دقيق لكافة العمليات التي تجريها.

كما ينبغي على تلك المؤسسات أن تفتني أثر السياسات التي تفصح عنها لجنة بازل ، وأن تلتزم برسم نهج عام يتوافق مع تلك السياسات ، ويتبنى وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات والتدابير والبرامج التدريبية التي تهدف بالأساس إلى الارتقاء بمهارات موظفيها حيال مكافحة جرائم غسل الأموال عبر قنواتها الشرعية .

كما يشير بيان بازل ١٩٨٨م إلى ضرورة وجود رقابة فعالة على أعمال البنوك وسائر المؤسسات المصرفية ، وأن تتوافر لدى المراقبين الصلاحيات الكافية التي تخول لهم الإطلاع على كافة بيانات وسجلات وإحصاءات العمليات التي يجريها البنك وذلك بصورة مستقلة ودون ما تعرض لأية ضغوط من أي جهة كانت، ولهؤلاء المراقبين الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة في سبيل إنجاز مهامهم سواء عن طريق الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين ،

وضمنان فعالية أي نظام رقابي، وذلك في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال عبر القنوات المصرفية ولقد ارتكزت تلك المبادئ على عدة نقاط أساسية لعل أهمها ضرورة وجود ضوابط رقابية داخلية فعالة تتسق مع متطلبات لجنة العمل والإجراءات المالية FATF^(١).

وكذلك يجب على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية للعمل في القطاع المالي ، وتحول دون استخدام ذلك الأخير من قبل العناصر المجرمة في تبييض عائدات جرائمهم^(٢).

وقد نَظَّم المبدأ الخامس عشر من تلك المبادئ الأساسية محددات تعامل مراقبي المصارف مع سائر المؤسسات المصرفية، والتي أوجبت على هؤلاء المراقبين العديد من الالتزامات أهمها التأكد من تبني المصارف سياسة واضحة حيال تحديد هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات العمليات، والإبلاغ عن أية عمليات تكون مثاراً للشبهات حول اشتغالها على أنشطة لغسل الأموال ، وكذلك الفحص الدوري للتأكد من أن البنك أو المؤسسة المصرفية تلتزم بتطبيق ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال ، واتخاذ سائر الإجراءات اللازمة حيال البنوك والمؤسسات المصرفية المخالفة ، والتأكد من أن لدى كل بنك خطوط اتصال مع الإدارة ومع قسم الأمن الداخلي، وذلك للإبلاغ عن أية مشاكل يمكن أن تعترضه بصدد مكافحة أنشطة غسل الأموال ، والعمل على أن تكون القوانين والأنظمة التي يعمل البنك تحت لوائها تضمن عدم ملاحقة موظفيه الذين يبلغون السلطات المختصة عن أية عملية مشبوهة بحسن نية ، حتى ولو تبين عدم صدق شكوكهم حيال تلك العملية .

(١) راجع المبدأ الرابع عشر.

(٢) راجع المبدأ الخامس عشر.

المطلب الثاني

الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء الوثائق الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية

(Financial Action task Force) (FATF)

(Groupe d'action Financière internationale) (GAFI)

تمهيد وتقسيم:

جماعة العمل المالي الدولية هي جماعة دولية تهدف إلى مكافحة جرائم غسل الأموال على المستويين الوطني والدولي ، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير، وما تقره من سياسات ومنهجيات .

ولعل أبرز الوثائق الصادرة عن تلك الجماعة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال هي التوصيات الأربعون (Forty recommendations) (Quarante recommendations) والتي صدرت عام ١٩٩٠م لتكون بمثابة اللبنة الأساسية نحو مكافحة نهم عصابات الإجرام نحو تبييض عائدات جرائمهم باستخدام القنوات المصرفية الشرعية .

وفي عام ١٩٩٦م قامت جماعة العمل المالي الدولية (FATF) بإجراء أولي التعديلات على تلك التوصيات وذلك في ضوء أوجه القصور التي اعترتها طيلة ست سنوات من الممارسة.

وفي عام ٢٠٠٣م أجريت ثانية التعديلات على تلك التوصيات لترتّب حزمة جديدة من الالتزامات على كاهل المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية المختصة، وذلك سعياً نحو جعلها أقدر على مكافحة أنشطة تبييض الأموال^(١) .

وسوف نتناول المطلب المائل من خلال فرعين رئيسيين :

(الفرع الأول): الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات ١٩٩٦م.

(الفرع الثاني): الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات ٢٠٠٣م.

(١) للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع :

- John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op.cit., p. 111.

ويجب أن تتبنى سائر الدول منظومة الإجراءات المؤقتة التي جاءت بها اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، على صعيد مكافحة غسل أموال المخدرات. ومن قبيل هذه الإجراءات التجميد والضبط لمنع أي تصرف أو نقل أو تخل عن تلك الأموال، كما يجب العمل على مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة، وفي ذلك الإطار ينبغي على السلطات المختصة في كل دولة أن تتعرف على تلك الممتلكات موضوع المصادرة وتتولى متابعتها وتقويمها والتحري عنها.

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية يجب على كافة الدول الأطراف النظر في عقوبات مالية ومدنية أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكونون على علم بأنها ونتيجة لتلك العقود ستضر الدولة من ناحية مقدراتها على استعادة المطالب المالية مثلاً من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات^(١).

ثالثاً : تعزيز دور النظام المالي :

تتصب أحكام التوصيات الأربعين بالأساس على عمل المؤسسات المالية بغية المحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال.

ولم يقتصر دور تلك التوصيات على ذلك النطاق الضيق بل امتد تطبيق التوصيات من العاشرة وحتى التاسعة والعشرين ليشمل أيضاً المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة^(٢).

ولذلك يتحتم على السلطات الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من العاشرة وحتى الحادية والعشرين، وكذلك التوصية الثالثة

(١) التوصية السابعة من التوصيات الأربعين، المرجع السابق.

(٢) التوصية الثامنة، المرجع السابق.

لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك) وملفات حساباته ومكاتبات أعماله، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات.

وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية^(١).

ويجب أيضاً على كافة الدول أن تتعامل بخذر وحرص بالغين مع أنشطة غسل الأموال التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كما ينبغي عليها أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين ، ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العملية والغرض منها ، غير أننا نجد في بعض الأحيان ولدى شك المؤسسات المالية في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي فإن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حالياً في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة حتى تتفادى أي تورط في عمليات غسل الأموال وعندها لا تجد تلك المؤسسات أمامها خياراً غير رفض المساعدة وقفل الحسابات وفقاً لبيان مبادئ بازل، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد غسل الأموال ، ولنفاذي ذلك ينبغي أن تسمح تشريعات كل الدول الأطراف لتلك المؤسسات أو تطلب منها، إبلاغ شكوكها فوراً إلى الجهات المختصة .

ووفقاً لذلك يجب أن تؤخذ نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية. وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلاً أم لا.

(٢) التوصية الثانية عشر من ذات المرجع.

كما يقع على كاهل تلك المؤسسات إيلاء عناية خاصة في علاقاتها العملية. وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبيقها بطريقة غير كافية، وكلما اتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطياً وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون^(١).

وعلى كافة الدول الأطراف أن تطبق إجراءات ملموسة للرقابة على المنافذ بغية إحكام السيطرة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله خلال قنواتها المصرفية الشرعية، وتوفير كافة المعلومات المتعلقة بتلك التحركات، وبمراعاة عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال ، وفي سبيل ذلك تلتزم كافة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بأن ترفع التقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كومبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات .

وبالإضافة إلى ذلك ونظراً للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دولياً فعلي الأقطار أن تشجع عموماً تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية^(٢).

وينبغي أيضاً على كل الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات غسل الأموال^(٣).

(١) التوصية الحادية والعشرون ، المرجع السابق .

(٢) التوصيات (٢٢ - ٢٤) من التوصيات الأربعين المشار إليها.

(٣) التوصية الخامسة والعشرين، المرجع السابق.

يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي. ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية. كما ينبغي إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثلاً الإنتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال. ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بالإجراء نفسه في شبكاتهم الخاصة. ويمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات - باستشارة الجمعيات التجارية - إلى المؤسسات المالية في الأقطار (١).

وعلى صعيد تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها فقد تم الاتفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية (المقدمة طوعية أو عند الطلب) المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات أو المعاملات بين السلطات المختصة ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات (٢).

وقد أشارت التوصيات المذكورة إلى تدعيم سبل المساعدة القانونية المتبادلة بين كافة الدول الأطراف، وفي هذا الإطار يجب ألا يؤثر عنصر القصد أو العمد في جرائم غسل الأموال - من حيث اشتراط بعض الأنظمة القانونية للدول الأطراف لعنصر العمد في ارتكاب تلك الجرائم، وعدم اشتراط البعض الآخر لهذا العنصر - على قدرة تلك الدول أو رغبتها في أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض (٣).

(١) التوصيتان ٣٠ ، ٣١ من التوصيات الأربعين .

(٢) التوصية (٣٢) ، المرجع السابق .

(٣) التوصية (٣٣) من ذات المرجع .

عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي قد تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.

وفيما يتعلق بإشكالية - تسليم المجرمين - يجب أن تتوفر لدى كافة الدول الأطراف - إذا أمكن - إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بها. وبالنسبة للنظام القضائي الوطني يجب على كل قطر أن يعترف بغسل الأموال بوصفه جريمة يسلم مرتكبها عند طلب التسليم، ويجوز للأقطار وفقاً لإطار قوانينها أن يقوموا بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بأن يسمحوا بإرسال طلبات التسليم رأساً بين وزاراتهم المختصة لتسليم الأشخاص بموجب أمر إلقاء القبض أو الأحكام وتسليم مواطنيهم أو إدخال تسليم مبسط للأشخاص الذين يتنازلون عن الإجراءات الرسمية الخاصة بتسليم المجرمين (١).

الفرع الثاني : الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات ٢٠٠٣م

أجرت جماعة العمل المالي الدولية تعديلاً على التوصيات الأربعين وذلك في يونيو/ حزيران ٢٠٠٣م، ولقد جاء العديد من التوصيات مرادفاً لمثلثاتها المؤرخة ١٩٩٦م، بينما جاء البعض الآخر بالجديد على صعيد معالجة أوجه القصور التي اعترت تطبيق تلك التوصيات خلال الفترة من ١٩٩٦م - ٢٠٠٣م.

وقد آثرت أن ألقى الضوء على أوجه الاختلاف بين التوصيات الأربعين المؤرخة ١٩٩٦م وتلك المؤرخة ٢٠٠٣م، دون الخوض فيما كان منها مكرراً أو معاداً، وذلك في نقاط موجزة أعرضها فيما يلي :

(أولاً) حملت التوصية الأولى من التوصيات الأربعين المؤرخة ٢٠٠٣م ملمحين هاميين تميزت بموجبهما عن التوصيتين الأولى والرابعة من التوصيات الأربعين المؤرخة ١٩٩٦م. ويتبدى الملمح الأول في أن التوصية الأولى من توصيات ٢٠٠٣م قد جرمت غسل الأموال طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، واتفاقية

(١) التوصيات (٣٦ - ٤٠) من التوصيات الأربعين.

وفي الجانب الآخر نجد أن التوصيات الأربعين المؤرخة (١٩٩٦م) قد حصرت جرائم غسل الأموال في جرائم الاتجار بالمخدرات فقط، كما أشارت التوصية الرابعة من تلك التوصيات إلى أنه ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هو موضح في اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة.

(ثانياً) اشترطت التوصية الثانية من توصيات ٢٠٠٣م توافر عيصري العلم والشروع حتى تقع جريمة غسل الأموال، وفي المقابل نجد أن التوصية الخامسة من توصيات ١٩٩٦م ترى أنه يكفي العلم بنشاط غسل الأموال حتى تقع تلك الجريمة حتى ولو لم يتم الشروع فيها.

ويستفاد ذلك من تأكيد التوصية الثانية من توصيات ٢٠٠٣م من أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف التأكد من النية والمعرفة لإثبات جرم غسل الأموال، وهما أمران يتوافقان مع المعايير المحددة في اتفاقيتي فيينا ١٩٨٨م وباليرمو ٢٠٠٠م، بما في ذلك مبدأ إمكانية الاستدلال على تلك الحالة الذهنية من الظروف الموضوعية والفعلية.

كما تجدر الإشارة إلى أن نفس التوصية الثانية المشار إليها قد أخضعت الأشخاص الاعتباريين للمسؤولية الجنائية والمدنية أو الإدارية حال ثبوت تورطها في أنشطة غسل أموال، بل وتكون أيضاً عرضة لعقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة مع الجرم المرتكب، ولكن ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مطبقة دون ما إخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

(ثالثاً) أوجبت التوصية السادسة من توصيات ٢٠٠٣م على كافة الدول إضافة إلى تطبيق إجراءات الحرص الواجبة المعتادة حيال العمليات مثار الشبهات في انطوائها على أنشطة غسل أموال، أن تمتلك أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل شخصية سياسية مشهورة، وحال تأكدها من ذلك فلا بد من الحصول على موافقة الإدارة العليا على إنشاء علاقات أعمال مع هذا العميل

بشأنهم، والتأكد من حق الوصول إلى حسابات المراسل والقدرة على تقديم بيانات تعريف بالعملاء بناءً على طلب يوجه إلى البنك المراسل.

(خامساً) أشارت التوصية الثامنة من توصيات ٢٠٠٣م إلى أنه يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لأية تهديدات تتعلق بغسل الأموال بواسطة الآليات الجديدة أو المتطورة في هذا الصدد، والتي تهدف بالأساس إلى إخفاء هوية القائمين على أنشطة تبييض الأموال، وبوجه خاص يجب أن تمتلك تلك المؤسسات المالية سياسات وإجراءات مطبقة لمواجهة المخاطر المترافقة مع علاقات الأعمال أو التعاملات التي لا تجري وجهاً لوجه، أي التي تتم دون وجود العميل ذاته.

ومن ناحية أخرى نجد التوصية الثالثة عشرة من توصيات ١٩٩٦م قد أوجبت على كل دولة من الدول الأطراف بذل العناية الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

(سادساً) أشارت التوصية التاسعة من توصيات ٢٠٠٣م إلى أنه يجوز للمؤسسات المالية في إطار حرصها على كشف النقاب عن الهوية الحقيقية لعملائها، أن تستعين في ذلك بالوسطاء أو الغير (طرف ثالث)، إلا أن المسؤولية النهائية في هذا الصدد إنما تقع على عاتق تلك المؤسسات.

وأري أن الحكمة من النص المذكور تنبدي في أن الكشف عن الهوية الحقيقية لعملاء المؤسسات المالية والمصرفية قد يتطلب إمكانيات قانونية أو إدارية أو تقنية ربما لا تتوافر لدى تلك المؤسسات، ومن ثم فلا ضير والحال كذلك من الاستعانة بدوي الخبرة في هذا المجال، بغية تضيق الخناق على المتورطين في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(سابعاً) أشارت التوصية الثانية عشرة من توصيات ٢٠٠٣م إلى أنه يجب تطبيق متطلبات العناية الفائقة والحرص والحذر البالغين بصدد هوية العملاء

الإشارة إليها بالتوصية الثانية عشرة في البند سابعاً - الالتزام بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن أنشطة لتبييض الأموال ، وبمراعاة أن أصحاب تلك المهن المحددة من المحامين وكتاب العدل والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذين يعملون كمهنيين قانونيين مستقلين ، لا يطلب منهم بحال الإبلاغ عن شكوكهم حيال تلك العمليات المشار إليها آنفاً ، في حالة ما إذا حصلوا على معلومات بصددها في ظروف يكونون بموجبها ملتزمين بشرط السرية المهنية أو يتمتعون بامتياز المهنية القانونية .

وأري أن ذلك يشكل عواراً في النص المتقدم إذ أنه لا ينبغي بحال أن يتخذ من مبدأ سر المهنة ذريعة لتغطية عمليات مخالفة أو أنشطة مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، إذ أن حدود ذلك المبدأ إنما تنتهي ببداية السلوك الإجرامي المكون لتلك الجرائم ، وعندها فلا خيار لدى أصحاب تلك المهن المحددة سوي الإبلاغ عن تلك الجرائم إلى السلطات المختصة في بلدانهم .

(تاسعاً) أوجبت التوصية السابعة عشرة من توصيات ٢٠٠٣م على كل دولة من الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية العقوبات الفعالة والرادعة وذلك سواء أكانت مدنية أو جنائية أو إدارية وتنزلها بمرتكي جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على حد سواء .

(عاشرأ) أوجبت التوصية الحادية والعشرون من توصيات ٢٠٠٣م على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة بالعلاقات والتعاملات مع الأشخاص أو الشركات أو المؤسسات التي تنتمي إلى بلدان لا تطبق تلك التوصيات ، أو تطبيقها على نحو مجتزأ ومنقوص ، وفي الحالات التي تكون فيها تلك التعاملات مجردة عن أية عناية اقتصادية أو قانونية واضحة ، وفي حالة استمرار دولة ما بتجاهل تطبيق هذه التوصيات أو تطبيقها على نحو غير كاف فإن الدول الأخرى يجب أن تكون قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة .

الذي يحل دون امتلاكهم لتلك النشاطات أو تولي مناصب إدارية بها، أو التأثير في قراراتها .

(ثالث عشر) أوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات ٢٠٠٣م على كل دولة أن تؤسس وحدة معلومات مالية (Financial intelligence unit) (FIU) تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في انطوائها على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، وفي سبيل قيام تلك الوحدة بمهامها المنوطة بها يجب أن يتاح لها حق الإطلاع المباشر أو غير المباشر وفي الوقت المناسب على سائر المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها .

وفي نفس الإطار أشارت التوصية الثالثة والعشرون من توصيات ١٩٩٦م إلى أنه يجب على الدول أن تنظر في جدوى تنفيذ نظام تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء بالإخطار عن كافة المعاملات التي تزيد عن مبلغ معين لجهة مركزية وطنية ذات قاعدة بيانات مميكنة عبر الكمبيوتر، وأن تكون تلك القاعدة المشار إليها متاحة بما تحويها من بيانات للسلطات المحلية كي تستخدمها في مكافحة جرائم غسل الأموال وذلك وفقاً ل ضمانات وضوابط محددة تضمن الاستخدام الأمثل والرشيد لتلك المعلومات .

(رابع عشر) أوجبت التوصية السابعة والعشرين من توصيات ٢٠٠٣م على كافة الدول التأكد من أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون تتولى المسؤولية عن التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك ينبغي على تلك الدول أن تدعم تطوير آليات خاصة مناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال مثل مراقبة عمليات التسليم والعمليات السرية، وأن تستخدم آليات أخرى فعالة في هذا الصدد مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تقييم التحقيق والتحقيقات المشتركة مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى.

وفي نفس السياق يجب على الدول أن تضع في اعتبارها اتخاذ الإجراءات التشريعية على مستوى قوانينها الداخلية، بحيث تسمح للسلطات المختصة أثناء

(سادس عشر) أشارت التوصية التاسعة والعشرون من توصيات ٢٠٠٣م إلى ضرورة تمتع السلطات الرقابية بالصلاحيات التي تمكنها من التأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتشمل تلك الصلاحيات حق إجراء المعاينات ، وإلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمكافحة تلك الجرائم ، بل وفرض عقوبات إدارية على تلك المؤسسات حال إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد .

وقد اقتضت التوصية السادسة والعشرون من توصيات ١٩٩٦م أثر التوصية التاسعة والعشرين من توصيات ٢٠٠٣م بيد أنها لم تشر إلى حق السلطات الرقابية في التفتيش وتطبيق العقوبات الإدارية الواردة بالفقرة الأخيرة من التوصية التاسعة والعشرين المشار إليها .

(سابع عشر) أوجبت التوصية الحادية والثلاثون من توصيات ٢٠٠٣م على كل الدول التأكد من امتلاك القائمين على شئون وحدة المعلومات المالية وهيئات تنفيذ القانون وكافة السلطات الرقابية والإشرافية لآليات فعالة تمكنهم من التنسيق فيما بينها على المستوى المحلي على صعيد تطوير وتطبيق السياسات والنشاطات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أشارت التوصية الثانية والثلاثون من نفس التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٣م إلى ضرورة تأكيد الدول من قدرة هيئاتها المختصة على مراجعة كفاءة وفعالية نظم مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها .

وفي سبيل ذلك تحتفظ السلطات الرقابية بإحصائيات رقمية شاملة حول كفاءة تلك النظم ويجب أن تتضمن تلك الإحصائيات كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإخطارات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال أو تمويللاً لأنشطة إرهابية ، وكذلك كافة التحريات الجارية والإجراءات القضائية والإدانات الصادرة بحق مرتكبي جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويجب أيضاً أن تشير الإحصائيات المذكورة إلى الممتلكات التي تم تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ

(عشرون) أوجبت التوصية الأربعون من توصيات ٢٠٠٣ م على سائر الدول التأكد من أن السلطات المختصة بها تقدم تبادلاً سريعاً وفعالاً للمعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بينها وبين سائر السلطات المناظرة لها في الدول المختلفة ، ويستوي في ذلك أن يكون تبادل المعلومات المشار إليها تلقائياً طوعياً ، أو بناءً على طلب من قبل السلطات المختصة بدولة ما .

وفي هذا الصدد يجب على السلطات المختصة عدم رفض أي طلب يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حتى ولو انطوي ذلك الطلب على مسائل مالية ، كما لا يجوز لها رفض هذا الطلب تدرعاً بمبدأ سرية الحسابات المصرفية أو خصوصية المعلومات .

المعلومات حول أنشطة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، ولها في سبيل ذلك أن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بتلك الأنشطة.

كما حثت اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م سائر الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود^(١)، الأمر الذي يضيق الخناق حول أنشطة عصابات غسل الأموال حول العالم .

(١) المادة السابعة من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م.

وسوف نعرض لتلك الالتزامات المشار إليها تباعاً فيما يلي :

(١) الالتزام بتحديد قيمة المدفوعات النقدية :

يفترض هذا الالتزام أنه قد صدر قرار من وزير المالية بإحدى الدول الأطراف بتحديد مبلغ نقدي معين لغرض ما يحدده، ومن ثم فإنه يجب على كافة المؤسسات والجهات المعنية الالتزام بالدفع النقدي لهذا المبلغ تحديداً وعدم تجاوزه تحت أي مبرر، إذ أن تجاوزه إنما يشكل عمولة غير مشروعة ورشوة مقنعة سرعان ما تأخذ طريقها لتكون محلاً لأنشطة غسل الأموال، وذلك بغية قطع الصلة بين تلك الأموال ومصدرها غير المشروع (١).

ويري البعض عدم قصر هذا الالتزام على القرارات الصادرة من وزير المالية فحسب ، بل يمتد ليشمل القرارات الصادرة من أية سلطة مختصة بإصدارها (٢).

(٢) الالتزام بالرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية :

يجب على كافة الدول الأطراف أن ترصد جميع التحويلات للأموال والأوراق المالية من أو إلى الدول الأجنبية، وذلك إذا تجاوزت تلك التحويلات مبلغاً محدداً تحدده السلطة المختصة.

ولا يقتصر مضمون الالتزام بالرقابة مجرد رصد هذه التحويلات، بل يمتد إلى تقديم التقارير بشأنها إلى البنك الأهلي أو البنك المركزي أو وزارة المالية أو مصلحة الجمارك ، ويجب أن تشمل تلك التقارير جملة بيانات أساسية عن ماهية وكنه وطبيعة وحجم هذه التحويلات ، وكذلك أسماء وعناوين كل من المحوّل والمحوّل إليه (٣).

وتكمن العلة من وراء هذا الالتزام، أن تلك التحويلات وخصوصاً إذا زادت عن حد معين أو إذا تكررت على نحو مثير للشك أو الريبة، فإنما تعطي مؤشراً

(١) راجع المادة الأولى من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال.

(٢) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) انظر في ذلك المعنى المادة الثانية من القانون النموذجي سالف الذكر.

ومن ثم فإنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف إلزام الملاهي وصالات القمار بالتحقق من هوية مرتاديهـا وذلك عن طريق طلب تقديم مستند معتمد ويحمل صورة فوتوغرافية للمرتاد، وكذلك الاحتفاظ بحصر الأسماء وعناوين المقامرين الذين يقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية وذلك بمبلغ أكبر من ذلك المحدد سلفاً من قبل السلطة المختصة في هذا الصدد .

كما يلتزم القائمون على أمر الصالات ودور الملاهي بتسجيل عمليات المقامرة وترتيبها ترتيباً زمنياً، مشفوعاً بأسماء وعناوين المقامرين وحجم وطبيعة أنشطتهم، والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل من تسجيل العملية الأخيرة^(١).

وفي الإطار ذاته رتب التشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥م) العديد من الالتزامات على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال ، ولعل أهمها ما يلي :

(١) الالتزام بتحديد هوية العملاء :

تمثل هوية العميل أهمية بالغة سواء من الجانب الوقائي لغسل الأموال أو المكافحة والنتبع والإثبات، وينصرف مفهوم تحديد الهوية إلى معرفة المؤسسة المالية المعنية بالشخصية الحقيقية لعميلها حتى ولو كان مستتراً وراء وسيط، والالتزام بهذه المعرفة وقصر التعامل مع الشخص الطبيعي أو المعنوي المعلومه شخصيته الحقيقية^(٢).

والتحقق من هوية العملاء لا يكون كافياً ما لم يقترن بلزمة أخرى وهي التحقق من أنشطة هؤلاء العملاء، فالمفاهيم الغامضة "كرجل أعمال" و"مدير الشركة" لا يجب أن ترد على إطلاقها في السجلات الحسابية للعميل بوضعها من

(١) تراجع المادة الرابعة من ذات التشريع النموذجي.

(٢) د. حسام الدين أحمد محمد : المرجع السابق، ص ٢٢٣.

فإذا اكتشفت المؤسسة المالية أو المصرفية أن العميل لا يعمل لمصلحة الخاصة، فإنه يتعين عليها أن تحصل على كافة المعلومات المتعلقة بالعميل الحقيقي ، وذلك بأي وسائل معقولة تراها (١).

كما فرضت العديد من توجيهات المجلس الأوروبي على المؤسسات المالية أن تتحقق من هوية عملائها، إذا تجاوزت قيمة الصفقة ١٥ وحدة نقد أوروبية، أي ما يعادل حوالي ١٨٥٠٠ دولار أمريكي (٢).

وقد تبني المشاركون في المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال، والذي عقد في كورمايور بإيطاليا عام ١٩٩٤م، قاعدة "اعرف عميلك" وذلك فيما يتعلق بإلغاء الحسابات المجهولة الاسم ، وتحديد الطرف الفعلي الذي تمثله جهة معينة، وهذه القاعدة يقصد بها التحقق من هوية العملاء، وهي قاعدة تفرضها معظم التشريعات على العاملين بالقطاع المالي، وفقاً للمقصود بهذا القطاع في كل دولة على حدة، وإذا كان الأصل أن يضم هذا القطاع المصارف والمؤسسات المالية فإن بعض الدول قد توسعت في مفهومه ليضم أنشطة أو مهناً غير مالية غالباً ما تكون معرضة لعمليات غسل الأموال (٣).

وفي نفس الإطار تشير المادة ٢-٢-٢ من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي (١٩٩٩م) إلى ضرورة التزام المؤسسات الائتمانية والمالية بالتحقق من هوية عملائها وعناوينهم قبل أن تفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار أو أن تحفظ لهم سندات أو أوراق مالية أو أدون، أو أن تخصص لهم خزائن، أو أن تقيم معهم أية علاقة عمل أخرى، ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بمطالبتة بإبراز وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية له، وتستنسخ صورة من هذه الوثيقة، ويتم التحقق من

(١) المادة السابعة من القانون المشار إليه.

(٢) المادة الثالثة من توجيه المجلس الأوروبي رقم 91/3/EEC، والصادر بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٩١م.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

سنوات على الأقل من إغلاق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، كما يحتفظ بسجلات العمليات ذاتها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية^(١).

كما حدد المشرع الدولي الجهات التي يجوز نقل السجلات وما تحويه من معلومات إليها، وهي الجهات القضائية والمسؤولون بالجمارك والمسؤولون بالمكتب المركزي لحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك هيئة الرقابة على عمليات غسل الأموال^(٢).

وقد أدلى التوجيه الأوروبي الخاص بمنع استخدام النظام المصرفي لأغراض الغسل في ١٠ يونيو ١٩٩١م بدلوه في هذا الصدد، حيث فرض على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن توفق تشريعاتها بما يكفل حفظ المصارف لصور المعاملات، التي يجب أن تسلمها للسلطات المختصة بناءً على طلبها مع عدم جواز الدفع بالسر المصرفي في هذا الصدد^(٣).

وقد أكدت على نفس المعنى المادة (٢-٢-٦) من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة (١٩٩٩م).

(٣) الالتزام بمراقبة العمليات المشبوهة :

أوجب المشرع الدولي على المؤسسات المالية والمصرفية أن تولي اهتماماً خاصاً ورعاية فائقة لبعض العمليات التي تحاط بظروف وملابسات تجعلها مثاراً للشك حتى ولو لم تكن مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأنشطة تبييض الأموال ومثال ذلك تلك العمليات التي يكون محلها مبلغاً من المال أكبر من ذلك المحدد بموجب قرار مسبق من السلطة المختصة ، أو تلك المحاطة بأوضاع ذات تعقيد غير عادي أو غير مبرر، أو تلك التي تبرمها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون بدون مبرر اقتصادي معلن أو هدف مشروع.

(١) المادة التاسعة من التشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥م).

(٢) المادة العاشرة من ذات القانون.

(٣) انظر في ذلك المعنى :

وبالنسبة للتشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥م) فلقد أناط الإبلاغ عن تلك العمليات بمؤسسات التسليف والمؤسسات المالية وجميع الأشخاص الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة وتقديم النصائح بشأن العمليات التي تشمل تحركات لرأس المال (١).

وينبغي على أولئك الأشخاص وكذا المؤسسات المشار إليها أن تقدم تقاريرها عن العمليات المثيرة للريبة حول اشتغالها على أنشطة تبييض الأموال إلى السلطات المختصة، ويرسل الإقرار بالاستلام إلى مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية ، ويمكن أن يكون مصحوباً بإنذار إيقاف يؤجل العملية لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.

فإذا لم يكن الإقرار بالاستلام مصحوباً بإنذار إيقاف ، أو إذا لم يصل إلى المقر، عند انقضاء الأجل المحدد لإنذار الإيقاف ، فإنه يجوز لتلك المؤسسة أن تنفذ العملية مثار الشك المشار إليها (٢).

وخلال مدة تأجيل العملية إذا لم تتمكن السلطات المختصة من حل لغز مصدر رؤوس الأموال لتلك العملية أو العمليات مثار الشك، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية (المحكمة المختصة) بناءً على طلب المدعي العام أن يصدر قراراً واجب التنفيذ بتجميد هذه الأموال (٣).

والملاحظ في نصوص القانون النموذجي المتقدمة أنها قد اتسمت بالتدرج فتبدأ بتقديم المؤسسة للبلاغ أو التقرير إلى السلطة المختصة، ثم تؤجل العملية لمدة ٢٤ ساعة حتى تتمكن السلطات المختصة خلالها من كشف النقاب عن الجوانب المظلمة في تلك العملية، فإذا لم يكن الإقرار بالاستلام مصحوباً بإنذار إيقاف ، أو إذا لم يصل إلى المقر (المؤسسة) جاز الشروع في تنفيذ هذه العملية ، وأخيراً إذا فشلت الجهات المختصة في تحديد مصدر وكنه رؤوس الأموال المشتبه في

(١) تراجع المادة (١٢) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥م).

(٢) تراجع المادتان ١٣، ١٤ من التشريع النموذجي للأمم المتحدة (١٩٩٥م).

(٣) المادة (١٥) من ذات التشريع النموذجي.

ثانياً : وضع معايير صارمة عند اختيار موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثاً : تبادل برامج الخبرات والأبحاث والتدريب بين سائر تلك المؤسسات، مما يضمن مشاركة في الخبرات الفنية، وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية على الصعيدين المحلي والدولي.

رابعاً : الارتقاء بالمستوى التقني والفني لموظفي المؤسسات المالية والمصرفية وسائر العاملين بها وذلك في مجال الإحاطة بالأساليب المستخدمة في تبييض الأموال، والسبل والمسالك والتقنيات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال للإفلات من طائلة العقاب ، وكافة الطرق المستخدمة في نقل عائدات الجريمة والأموال محل الغسل والوسائط وسبل إخفائها أو نقلها أو تمويله مصدرها.

خامساً : تدريب الموظفين المشار إليهم على جمع الأدلة المتعلقة بأنشطة غسل الأموال ومتابعة التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين وكذلك تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

سادساً : تدريب الموظفين على كيفية تدعيم وتعميق سبل التعاون مع سائر السلطات المختصة والمعنية بمكافحة أنشطة غسل الأموال، وذلك على الصعيد الوطني الداخلي، وكذلك على الصعيد الدولي^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م) قد قدم وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة ، وعن مصدر الأموال التي يمكن أن تكون محلاً لأنشطة تبييض الأموال .

(١) لتفصيلات أكثر في هذا الصدد أنظر: المادة (١١) من التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال (١٩٩٥م)، المرجع السابق.

المطلب الخامس

الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م)^(١)

تمهيد:

كنا قد أشرنا في إيجاز إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) لدى الحديث آنفاً عن أبرز الوثائق الدولية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال، ونتناول في المطلب المائل أهم الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال والمنبثقة عن تلك الاتفاقية، والتي صدرت تأسيساً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١م المؤرخ ٤ ، تموز / يوليو ٢٠٠١م والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع ، المتأتية من أفعال الفساد ، بما في ذلك غسل الأموال .

كما أشارت في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي طليعتها غسل الأموال ، وفي هذا الإطار عدت الاتفاقية المذكورة الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة^(٢).

وسوف نعرض بإيجاز لاتفاقية فيينا ٢٠٠٣م من زاوية تناولها لجرائم غسل الأموال ، التي هي محل بحثنا المائل .

تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م) بالأساس على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع

(١) صدرت تلك الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/58/422) ، الدورة الثامنة والخمسون ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الجلسة العامة ٥١ ، ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣م ، أنظر وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم "A/AC.261/3Rev.4" ، النسخة العربية .

(٢) المادة (٢٣) من ذات الاتفاقية المشار إليها .

الأموال ^(١). وضرورة الإبلاغ الفوري عن سائر العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على أنشطة تبييض أموال، وأن يتم هذا الإبلاغ على نحو مفصل وكاف ويوجه إلى السلطات المختصة المعنية، وعلى تلك الأخيرة أن تقوم بتوفير الحماية الكاملة لممثلي تلك المؤسسات المالية والمصرفية من أية تبعات عن الإبلاغ بحسن نية عن هذه العمليات.

وتأكيداً على البعد الأكاديمي في جرائم غسل الأموال فقد أكدت خطة العمل العالمية المشار إليها إلى ضرورة أن تقوم سائر الدول بإجراء البحوث والدراسات المختصة بتحديد المجالات والأعمال التجارية والتي يمكن أن تستخدم كبيئة حاضنة لتلك الجرائم، ولتحديد الجدوى من توسع نطاق متطلبات الإبلاغ وغيرها ليشمل مجالات ممكنة أخرى غير المؤسسات المصرفية والمالية.

وعلى صعيد تعزيز التعاون الدولي لمكافحة أنشطة تبييض الأموال ينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات والأجهزة الدولية، ومنها جماعة العمل للإجراءات المالية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا أن تنتهج إستراتيجية مشتركة فيما يتعلق بالرقابة على أنشطة عصابات غسل الأموال حول العالم، كما ينبغي على منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص أن تساعد سائر الدول على تقدير احتياجاتها وتطوير مرافقها الأساسية وإمدادها بالخبرات الفنية والتقنية من جميع معاهدها ووكالاتها المختصة الأخرى، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك حتى تصبح أقدر على الانخراط ضمن المنظومة الدولية المناهضة لجرائم غسل الأموال بشكل عام.

ثم يشير الإعلان المذكور صراحةً إلى ضرورة تعزيز قدرات الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة على حد سواء وذلك فيما يتعلق باتخاذ التدابير ووضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات

(١) المادة (١٤ / ٢) من الاتفاقية سالفة الذكر.

وفي نفس السياق يجب أن تشمل نصوص التشريعات الداخلية لسائر الدول ما يكفل لها مصادرة العائدات غير المشروعة ذات الصلة بأنشطة تبييض الأموال، وتنظيم كيفية تقاسم تلك العائدات على أن يراعي في ذلك مصالح الأطراف حسنة النية، وكذلك النظر في اتخاذ الترتيبات المؤقتة والممهدة لعملية المصادرة ذاتها مثل تجميد تلك العائدات أو التحفظ عليها.

وقد ألفت خطة العمل العالمية المذكورة بالعديد من الالتزامات على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية في هذا الصدد لعل أبرزها ضرورة التزامها بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" وذلك سعياً نحو معرفة الهوية الحقيقية لعملائها، وكشف النقاب عن المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين من وراء العمليات التي تجريها. ولذلك لا بد من أن تجد كل دولة من الدول الأطراف الطريق نحو إيجاد منظومة متكاملة تتمكن من خلالها من إلزام كافة المؤسسات المالية والمصرفية وسائر الجهات المعنية بتحويل الأموال بأن تضمن استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال سائر المعلومات الدقيقة عن مصدر تلك الأموال، وكذلك الجهات المنقولة لها، وأن تحتفظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع، وعليها أيضاً أن تجرى فحصاً دقيقاً لعمليات التحويل التي لا تتضمن معلومات كافية عن المصدر^(١).

وقد أشارت اتفاقية فيينا ٢٠٠٣م إلى ضرورة التزام سائر الدول الأطراف وهي بصدد إنشاء أي نظام رقابي وإشرافي داخلي على الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال لديها، أن تسترشد في ذلك الصدد بكافة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والمتعددة الأطراف على صعيد مكافحة تلك الجرائم^(٢).

كما حظرت على كل دولة من الدول الأطراف أن تتعامل من خلال مؤسساتها المالية أو المصرفية مع أية بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية تنتمي إلى

(١) المادة (١٤ / ٣ / أ، ب، ج) من الاتفاقية المذكورة.

(٢) المادة (١٤ / ٤) من ذات الاتفاقية.

المطلب السادس

الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (نابولي ١٩٩٤م)^(١)

منذ أن أصبحت " الجرائم المنظمة عبر الدول " ظاهرة عالمية فلم يعد هناك أي دولة أو مجتمع من المجتمعات يسلم من هذه الظاهرة ، ومن ثم فقد أصبحت تلك الجرائم محل اهتمام منظمة الأمم المتحدة ، حيث دعت لانتقاد مجموعة من المؤتمرات الدولية للتصدي لتلك الجرائم ، ولعل من أهم تلك المؤتمرات مؤتمر نابولي المنعقد في الفترة من ٢١- ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤م حيث صدر عن هذا المؤتمر " إعلان سياسي وخطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول " وذلك عشية الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢).

ولعل ما يهمنا في هذا الصدد هو إلقاء الضوء على أهم الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال والمنبثقة عن وثيقتي إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (نابولي ١٩٩٤م).

فبالنسبة لإعلان نابولي السياسي (١٩٩٤م) فقد حث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وأن تستحدث صكوكاً دولية جديدة تتطرق إلى النطاق الأوسع من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية التي تتجاوز الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

ولاشك في أن التصديق على اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، إنما يصب في خانة مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي، وذلك في ضوء نصوص تلك الاتفاقية وأحكامها والتي تعد الوثيقة الدولية الأساس التي كان لها قصب السبق في التصدي لمكافحة أنشطة تبييض الأموال على النحو الذي أشرنا إليه في موضعه .

(١) د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤.

(٢) البند (٨) من إعلان نابولي السياسي (نابولي ١٩٩٤م).

حالة تنبه قصوى، لأن المصارف تعتبر إحدى كبريات ساحات الحرب على تبييض الأموال ومساهمته في تمويل الإرهاب، وهذا الواقع يفرض اهتماماً خاصاً يستدعي إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه، وأن المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح

- د. أدونيس العكره : الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م.
- د. عبد الرحيم صدقي : الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- محمد أبو الفتح الغنام : الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- وأيضاً مؤلفه : مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. محمود صالح الغادلي : الإرهاب والعقاب - شرح للقانون الجنائي للإرهاب طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م.
- وأيضاً مؤلفه : السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧م.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- عبد الناصر حريز : الإرهاب السياسي - دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د. إبراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- أحمد عبد العظيم مصطفى المصري : المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

كما أعطت الاعتداءات على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام عام ١٩٩٨ م. ، وكذلك اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م. ، قوة دفع هائلة نحو تزايد الربط على صعيد الواقع العملي بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^(١).

وسوف نتناول في هذا المطلب بيان ماهية العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأوجه الاتفاق ومعالَم الاختلاف بينهما، ثم نتعرض لاحقاً إلى أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات أنشطة تبييض الأموال.

وينقسم المطلب المائل إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : العلاقة بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني : أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال.

(١) د. إبراهيم وردة : المرجع السابق .

راجع أيضاً بخصوص الإرهاب الدولي بشكل عام :

- تقرير الأمين العام حول بند الإرهاب ، جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة ٣٦ ، الوثائق الرسمية ، وثيقة رقم (A/36/425) ص ١٢ - ١٣ .
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- د. نبيل أحمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- د. محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١ م .
- د. أحمد محمد رفعت ، د. صالح بكر الطيار : الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربية الأوروبية ، باريس ، ١٤ ، فبراير ١٩٩٨ م .
- بول آلن شتوت : دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ، البنك الدولي ، واشنطن ، مارس ٢٠٠٣ م ، ص ٨ .

الأموال المبيضة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم (١).

وفيما يعرف باسم فضيحة " أوليفر نورث" تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان في عمليات تبييض أموال، ثم قامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاراغوا، كما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المغسولة، وذلك بهدف الإطاحة بأنظمة بعض الدول، وهو الذي يساهم في الكشف بسفور عن الوجه الآخر للولايات المتحدة حيث ساهمت في خلق كثير من الجماعات والأفراد، وهي الآن تعاني من تلك الجماعات بعد أن انقلبت تلك الأخيرة عليها وصدرت الإرهاب إلى قلبها .

ويشير البعض (٢) إلى أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن كلاً منهما تعد جريمة مكتملة الأركان قائمة بذاتها ، ومن ثم فإن القول بأن مكافحة تمويل العمليات الإرهابية هو من قبيل التدابير المتخذة لمكافحة جرائم غسل الأموال لهو من قبيل الخطأ الشائع .

ولعل من أوجه نقاط الاتفاق بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن كليهما تستخدمان القطاع المصرفي كوعاء لممارسة نشاطها، وأنها تسببان استخدام هذا القطاع ، وأن لهما نفس الآثار الضارة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

(١) خالد سليمان : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) راجع في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٨ وما بعدها .
- نزيه شلالا : الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣م .

- دلال بسما : ظاهرة الإرهاب ، جذورها الفكرية والتاريخية ، مجلة الدفاع الوطني ، كانون ثان

٢٠٠٢م .

من وراء القيام بها الإيمان بقضية ذات هدف معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني، وبغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الهدف فإن القدر المتيقن به أن القائمين على تمويل تلك الأنشطة الإرهابية قليلاً ما يسعون إلى الربح المادي .

رابعاً : الهدف من مكافحة أنشطتهما

الهدف من مكافحة أنشطة غسل الأموال هو القضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب الجريمة وذلك وصولاً إلى القضاء على أنشطة تبييض الأموال ذاتها، ويكون ذلك بتعقب مصدر تلك الأموال وتضييق الخناق عليها ومصادرتها. أما عن الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب فهي قطع شرايين الحياة عنه ، وتجفيف منابعه وذلك وصولاً إلى تقليص تلك الأنشطة، ومن ثم فالغاية هنا غاية مباشرة وهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية (١).

ويري الكثيرون في النموذج الأفغاني مثلاً واضحاً للعلاقة الظاهرة بين تمويل الشبكات الإرهابية بالأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، والتي كانت محلاً لجرائم غسل الأموال في مراحل سابقة ، فقد انتشرت منذ فترات طويلة زراعة المخدرات في المناطق الحدودية بين كل من باكستان وأفغانستان وإيران وتحاول الحكومات الوطنية في بعض هذه الدول القضاء على تلك الزراعات واستبدالها بزراعة الخضر والفواكه والمحاصيل الزراعية بالتعاون مع المنظمات العالمية المعنية إلا أن ذلك يبدو مسألة صعبة للغاية بسبب الأرباح الطائلة التي تتحقق للمنتجين من هذه الزراعات الضارة (٢).

وقد تضاعف إنتاج الأفيون في نهاية حرب أفغانستان وخروج السوفييت فكان نحو ٢٠٠٠ طن في عام ١٩٩١م ثم أصبح أكثر من ٤ آلاف طن في عام

(١) د. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) د. حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق، ص ٥٢.

الذي دفع أحد الباحثين القانونيين إلى القول بأن المخدرات قد خلقت منظومة اقتصادية اجتماعية^(١).

ومما لاشك فيه أن قدراً هائلاً من عائدات الاتجار بالمخدرات في أفغانستان يجري ضخها في القنوات المصرفية الشرعية للعديد من الدول والمحميات المصرفية بغية تبييضها، وإكسابها ثوباً من الشرعية، كما أن هناك علاقات وثيقة بين تلك الأموال وتمويل العديد من أنشطة المقاومة المسلحة إبان الاحتلال السوفيتي لأفغانستان، وكذلك هناك العديد من المؤشرات الدالة على استخدام تلك العائدات في تمويل العديد من العمليات والأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة ضد المصالح الأمريكية حول العالم ، ولاشك في أن القائمين على تلك العمليات يرون في نبل الهدف والمقصد والغاية - إلا وهي إعلاء كلمة الله ونصرة المجاهدين حول العالم ضد الغطرسة الأمريكية والصهيونية - ما يكفي لتطهير تلك الأموال من أدرانها .

وقد أطلق البعض على هذا المسلك اصطلاح غسل الأموال عن طريق الجهاد في سبيل الله والوطن ، حيث تستخدم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في النفقات المتعلقة بالجهاد المقدس وتمويل العمليات التي يرى القائمون بها أنها تتسق مع ما يعتقدونه ويؤمنون به^(٢).

(١) عبد الحليم غزالي: المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢) د.حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق، ص ٥٢.

للمزيد حول موقف الشريعة الإسلامية حيال مكافحة جرائم غسل الأموال راجع كلاً من :

- د. عطيه السيد السيد فياض : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ،

دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح : جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،

مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

- د. محمد عبد الحليم عمر : التوبة من المال الحرام ، حلقة نقاشية ، رقم ١٢ ، مركز الشيخ صالح

كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٩٩ م.

- د. سيد حسن عبد الله : المرجع السابق .

وعلي ضوء ذلك أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في غضون عام ٢٠٠٣م دليلاً قانونياً وتشريعياً لمساعدة الدول في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب (١).

كما أصدرت منظمة الجمارك العالمية سبع توصيات في يونيو ٢٠٠١م والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن كوسيلة لغسل الأموال ، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات تتولي جمع المعلومات بصدد تلك الأنشطة وتنسيقها وتحليلها وتبادلها عند الحاجة والاقتضاء بين كافة الجهات المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال على كافة الأصعدة الوطنية والدولية وذلك سعياً وراء تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد (٢).

وعلي ذلك النسق أصدرت الجمعية الدولية لمستشاري التأمين بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٢م مذكرة استرشادية عنيت بالأساس بمكافحة أنشطة تبييض الأموال في سائر القطاعات التأمينية ، وقد ضمت تلك المذكرة بين دفتيها أربع عشرة نقطة تصدت لإرساء مبادئ نظام استرشادي لتسهيل إجراءات التعرف على أنشطة تبييض الأموال، وبيان مراحلها وأساليبها، مع تبيان ماهية التزامات شركات التأمين حيال مكافحة تلك الأنشطة (٣).

وقد أشارت أيضاً إلى ضرورة عقد برامج تدريبية يكون هدفها الارتقاء بمهنية العاملين بقطاعات التأمين، والعمل على كبح جماعات الإجرام المنظم والإرهابيين والحويلة بينها وبين اختراق تلك القطاعات بغية تبييض الأموال المتحصلة من أنشطة مؤثمة توطئة لاستخدامها في تمويل جرائمهم حول العالم.

(١) انظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت : <http://www.worldbank.org>

وموقع صندوق النقد الدولي على ذات الشبكة : <http://www.imf.org/external/index.htm>

(٢) د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

(٣) انظر موقع الجمعية الدولية لمستشاري التأمين على شبكة الإنترنت :

<http://www.iaisweb.org.framesets/pas.html>

الفرع الثاني : أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفرع بيان أهم الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال، وتأتي في طليعة تلك الجهود الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في نيويورك عام ١٩٩٩م ، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠١م، بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية الصادر تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثم نختم المطالب بتبيان أهم معالم دور جماعة العمل المالي الدولية (FATF) على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال توصيات تلك الجماعة واجتماعاتها الدورية، وتقاريرها السنوية، ومنظومات التقييم الصادرة عنها، وكذلك جهودها الخلاقة على صعيد تعزيز أطر التعاون الدولي بصدد مكافحة تلك الجرائم.

= إلى الانضمام إلى مجموعة العمل المالي الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ودعم القدرات المادية لهذه المجموعة لتمكينها من أداء رسالتها .

وفي ذات السياق ألقت أعمال المؤتمر المشار إليه الضوء على ضرورة أن يكون لدى المصارف نظم وبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تضم هذه البرامج أنظمة وسياسات وإجراءات وضوابط وتعليمات، وتحديد مسئول التزام ومتابعة هذه البرامج والنظم وإجراء الاختبارات المناسبة لها للتحقق من سلامتها وملاءمتها وفعاليتها لتحقيق أهدافها.

كما أوصى المؤتمر بضرورة العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي الالتزام بالوطن العربي من خلال عقد منتديات عربية في هذا الشأن لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة لها.

يراجع في ذلك :

-جريدة الأهرام القاهرية، العدد ٤٣٣٦٩، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢م، العدد ٤٣٣٧٨، بتاريخ

٢٠٠٥/٩/١١م.

مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال إرهابية^(١).

ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الأموال^(٢) ومن بينها إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء المعتادين أو العابرين، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عنها، وكذلك وضع أنظمة تحظر فتح حسابات لعملاء مجهولي الهوية، والتحقق من هوية المالكين الحقيقيين.

كما ألزمت تلك المؤسسات المالية بضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة المعقدة غير العادية أو التي ليس لها غرض اقتصادي أو هدف قانوني واضح، وكذلك الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل^(٣).

ثانياً : قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية.

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١م بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مشيراً في ديباجته إلى ضرورة السير قدماً نحو اتخاذ تدابير إضافية وإكمال منظومة التعاون الدولي حيال منع ووقف تمويل أية أنشطة إرهابية، ومؤكداً على ضرورة أن تمتنع كل دولة عضو عن تنظيم أية أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

ولعل ما يعنينا في إطار بحثنا المائل هو تأكيد القرار المذكور على وجود صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال، وحيال ذلك لابد من أن تتكاتف سائر الجهود

(١) المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.

(٢) خالد سليمان : المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٣) المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المذكورة.

وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠١م إلى ضرورة أن تلتزم كافة الدول بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية ، ومنعهم من استخدام أراضيها. في تنفيذ تلك بمارب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول^(١).

وبالأساس يهدف قرار مجلس الأمن المشار إليه إلى قطع شرايين التمويل عن الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال حرمانها من ضخ الأموال المتحصلة من الأنشطة المؤتممة قانوناً عبر القنوات المصرفية الشرعية وذلك بهدف إضفاء ثوب من الشرعية عليها، توطئة لاستخدامها لاحقاً في عمليات إرهابية أو أية أنشطة تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً : دور جماعة العمل المالي الدولية (FATF) في مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال.

عقدت مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال اجتماعاً استثنائياً في واشنطن بين ٢٩، ٣٠ تشرين الأول عام ٢٠٠١م، وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوباً مع قرارات الأمم المتحدة ، سيما قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ ، وقد أصدرت تلك المجموعة ثمان توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقييد حركة انتقال الأموال بين الدول، سواء عبر المصارف أو المصارف المراسلة أو عبر التحويلات الإلكترونية، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب^(٢).

(١) البند (٢/ج ، د) من ذات القرار .

(٢) راجع في هذا الصدد بشكل عام :

- خالد سليمان : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

- التقارير الصادرة عن لجنة العمل والإجراءات المالية (FATF) أعوام ١٩٩٠م ، ٢٠٠٠م -

٢٠٠١م ، ٢٠٠٢م .

فقد أوجبت تلك التوصيات على المؤسسات المالية رفع درجة العناية والحرص إلى درجاتها القصوى، عند جمع المعلومات عن مراسليها بالخارج وخصوصاً ما إذا كانوا قد تعرضوا لعقوبة جنائية أو إدارية لتورطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ^(١). كما يجب عليها الإبلاغ عن العمليات التي تدور حولها الشبهات في ارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة ^(٢) وعلى المؤسسات المالية أيضاً أن تقوم بتطوير برامجها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال حزمة من البرامج التدريبية للعاملين بواسطة محترفين في هذا المجال وكذلك الحرص على مواكبة إجراءات الرقابة لإيقاع العصر المصرفي الحديث ^(٣).

وعلى الدول أن تكون لديها منظومة عقابية متكاملة جنائية أو مدنية أو إدارية تطبق على كل من يخرق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ^(٤). وبالنسبة للمؤسسات غير المالية وأصحاب المهن يجب أن تخضعها الدولة - التي تمارس تلك المؤسسات وأرباب المهن لأنشطتهم على أرضها - لنظام رقابي متطور شامل، ويستوي في ذلك أن تمارس الدولة مفردات هذه الرقابة بنفسها أو تعهد إليها إلى أية جهة أخرى مؤهلة لذلك ^(٥) وفي المقابل يجب على تلك السلطات الرقابية أن تمتد كلاً من المؤسسات المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المحددة بحزمة من الإرشادات والتوجيهات والمحاذير والمعايير التي تساعد في رصد واكتشاف والإبلاغ عن والتعامل مع أية ظواهر أو علامات تدل على وجود ثمة نشاط مشبوه في ذلك الصدد ^(٦).

(١) تراجع التوصية السابعة من التوصيات الأربعين المعدلة ٢٠٠٣ م.

(٢) تراجع التوصية الثالثة عشر، المرجع السابق.

(٣) تراجع التوصية الخامسة عشر، المرجع السابق.

(٤) تراجع التوصية السابعة عشر، المرجع السابق.

(٥) تراجع التوصية الرابعة والعشرون، المرجع السابق.

(٦) تراجع التوصية الخامسة والعشرون، المرجع السابق.

تتأكد من أن الأشخاص أو المؤسسات المالية أو المصرفية التي تقوم بتلك التحويلات تعمل وفقاً للتوصيات الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وإلا تعرضت لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية^(١).

ومما لاشك فيه أن تضيق الخناق على التحويلات عبر الحدود سواء للأموال أو الأشياء ذات القيمة، إنما يفقد عصابات غسل الأموال إحدى أهم روافدها التي كانت حجر زاوية بالنسبة لها في ممارستها لأنشطة تبييض الأموال.

وفي هذا الإطار وبالنسبة للتحويلات البرقية يجب على كل دولة أن تفرض على سائر مؤسساتها المالية والمصرفية أن تكون لديها معلومات دقيقة عن مصدر تلك التحويلات من اسم وعنوان ورقم حساب وكذلك سائر الرسائل المرتبطة بها^(٢).

ويتعين على تلك المؤسسات أن تراقب تلك التحويلات عن كثب، وبخاصة إذا كان محلها أموال ناتجة عن نشاطات مشبوهة، وأن تبلغ السلطات المختصة عنها في حال ما إذا تأكدت شكوكها في هذا الصدد، الأمر الذي يساعد في إجهاض أي نشاط لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في مهده .

كما ينبغي على كافة الدول أن تقوم بمراجعات دورية لكافة القوانين التي تنظم وتحكم عمل الكيانات غير الربحية كمشاريع البر^(٣) وعلة ذلك أن المنظمات الإرهابية تستغل تلك المشاريع كستار تضخ من خلالها أموالها المشبوهة المصدر إلى داخل شرايين القنوات المالية والمصرفية المشروعة بغية تبييضها ، ثم معاودة استخدامها في كافة أنشطتها الآثمة دون رقابة أو حساب .

كما شددت تلك التوصيات على أن يكون لدى الجهات الرقابية السلطات الكافية لكي تكون مؤهلة لممارسة دورها على المؤسسات المصرفية وذلك للتأكد

(١) التوصية السادسة ، المرجع السابق .

(٢) التوصية السابعة، المرجع السابق .

(٣) التوصية الثامنة ، المرجع السابق.

وعلى ذات النسق صُدِّرَ تقرير الجماعة عن عام ١٩٩٣م راصداً تطورات أساليب غسل الأموال، ومدى فعالية وجنوى برامج العلاقات الخارجية لتطور جهود مكافحة أنشطة تبييض الأموال في ظل تنوع تلك الأنشطة، وقد تضمن التقرير المذكور تقييماً لجهود ثماني دول في هذا الصدد وهي: بلجيكا وكندا والدانمارك وإيطاليا ولوكسمبورج وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أبدت جماعة العمل المالي الدولية (FATF) من خلال ذلك التقرير قلقها البالغ من تنامي استغلال مؤسسات العملة والصرافة وكازينوهات القمار من قبل عصابات غسل الأموال^(١).

أما عن تقرير الجماعة المذكورة عن عام ١٩٩٤م فقد أكد على الحذر من استخدام مبدأ سرية الحسابات المصرفية كستار لأي نشاط مشبوه يمكن أن يشتمل على ثمة أنشطة تبييض الأموال عبر متحصلات تلك الأنشطة، مع ضرورة وضع الإطار القانوني الملائم للمساعدة القانونية المتبادلة على كافة الأصعدة.

كما عاود التقرير المشار إليه إلى ظهور أساليب جديدة لتمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال ومن هذه الأساليب الشركات الوهمية أو شركات الواجهة، والتحويلات الإلكترونية للنقد عبر الحدود، وعبر شركات السياحة ووكالات السفر وتوكيلات السيارات والأجهزة الكهربائية^(٢).

كما أصدرت هذه الجماعة تقريرها عام ١٩٩٥م في لاهاي معلناً عن اختتام الجولة الأولى من منظومة التقييم المتبادل لفحص مدى التزام مجموعة من الدول بحال تعهداتها بمكافحة جرائم غسل الأموال، وهذه الدول هي: نيوزلندا والبرتغال وتركيا وأيسلندا وسنغافورة وجزر الانتيل الهولندية.

(١) د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٩٦ وقد أشار في ذلك إلى :
وثائق المجلس الأوروبي ، اللجنة الأوروبية حول مشاكل الجريمة ، معلومات بشأن أنشطة لجنة
العمل (ستراسبورج) ١٦ أبريل ١٩٩٣م.

(٢) د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

كما تمت مناشدة كل الدول لمواجهة عمليات تهريب الأموال وتطبيق كافة توصيات جماعة العمل المالي الدولية (FATF)^(١).

مع الإشارة إلى تزايد أنشطة تبييض الأموال عبر استخدام القطاعات غير المالية وخاصة في روسيا الاتحادية. كما شدد التقرير المذكور على تعزيز ركائز التعاون الدولي على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال وذلك عن طريق إرسال وفود رسمية تمثل جماعة العمل المالي الدولية (FATF) إلى بعض الدول مثل التشيك والمغرب، مع ضرورة رفع وتيرة التعاطي الإيجابي مع سائر المبادرات الإقليمية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال.

وفي الثامن والعشرين من يونيو ١٩٩٦م صدر تقرير جماعة العمل المالي الدولية (FATF) والذي أعلن عن اتساع منظومة التقييم المتبادل المشار إليها لتشمل فرنسا والسويد وتركيا، مع الإشارة إلى إرسال وفود تمثل الـ (FATF) إلى الصين وكوريا ومصر وجزر سيشل، كما ناقش التقرير أحدث السبل للتعامل مع متحصلات أنشطة تبييض الأموال عبر التحفظ أو المصادرة أو التجميد^(٢).

كما صدر في التاسع عشر من يونيو عام ١٩٩٧م تقريراً عن ذات الجماعة ولعل أبرز ما جاء به الإعلان عن تدشين لموقعها عبر شبكة الإنترنت، وكذلك الإشارة إلى اتساع رقعة التقييم المتبادل لتشمل استراليا والمملكة المتحدة والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا^(٣).

وفي ذات الإطار صدر في الخامس والعشرين من يونيو ١٩٩٨م بمدينة بروكسل تقرير جماعة العمل المالي الدولية (FATF) مشيراً إلى انتهاء أعمال التقييم المتبادل للدول الآتية وهي: كندا وسويسرا وهولندا وألمانيا وإيطاليا

(١) عصام أحمد محمد: المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) د. محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، المرجع السابق، ص ١٠٠.

راجع أيضاً في هذا الصدد الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.1.oecd.org/fatf/pbd/AR1996_en.pdf.

(٣) راجع الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

http://www.1.oecd.org/fatf/pbd/AR1997_en.pdf.

كما تصدى تقرير هذه الجماعة (FATF) - عن عام ٢٠٠١م - لتسليط الضوء صوب الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في ضخ رؤوس الأموال المشبوهة خلال القنوات المصرفية الشرعية بغية إخفائها، تمهيداً لاستغلالها في تمويل أنشطتهم الآتمة ، وقد عدّد التقرير أهم مصادر التمويل المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية بغية تمويل أنشطتهم وجاء من بينها الإسهامات والتبرعات وتجارة المخدرات والسرقة والنصب والاحتيال والمقامرة والتزييف والتخريب والابتزاز والاعتصاب وغيرها من الأنشطة غير الشرعية .

وتستخدم الجماعات الإرهابية نفس الطرق التي يستخدمها أرباب الأنشطة الإجرامية التقليدية في غسل أموالها، إذ يتم بدءاً بإيداع رؤوس الأموال في عدة بنوك مختلفة واستصدار شهادات إيداع بناءً على ذلك ، ويعقب ذلك إيداع تلك الشهادات من خلال بعض الشركات الوسيطة في حسابات متعددة، ثم يتم تحويل رؤوس الأموال إلى البنوك الأوروبية حيث يتم استصدار الشيكات وأوامر الدفع من خلال حسابات جارية متعددة، وأخيراً يتم نقل رؤوس الأموال إلى تلك الحسابات دون إثارة ثمة شكوك تذكر^(١).

إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الجماعات الإرهابية وأرباب الأنشطة الإجرامية التقليدية ويتمثل هذا الاختلاف في هدف كل منهما، حيث يهدف المجرم ذو النشاط التقليدي إلى الربح كغاية، أما أرباب الأنشطة الإرهابية فيهدفون إلى تمويل تلك الأنشطة سعياً نحو أهداف غير مادية، فقد تكون البواعث أيولوجية أو عرقية أو عقائدية أو سياسية؛

وقد أشار التقرير المذكور إلى بعض الحالات الواقعية التي تلقى الضوء على تلك العلاقة الواضحة بين الإرهاب وجرائم غسل الأموال ولعل من أبرزها تلك التي حدثت واقعاتها في إحدى البلدان الأوروبية في غضون شهر أغسطس عام ١٩٨٢م حيث قامت إحدى السيدات بفتح حساب جاري في أحد بنوكها، وفي سبتمبر عام ١٩٨٤م أصبح لأحد الرجال الحق في التوقيع على هذا الحساب،

(١) عمر بن يونس ، د. يوسف شاكير : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ وما بعدها.

جماعة العمل المالي الدولية (FATF)، وفي ذات الإطار تم إعداد رابط فرعي لمعالجة إشكالية تمويل الإرهاب عبر متحصلات جرائم غسل الأموال وذلك على موقع الجماعة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، كما أشار ذات التقرير إلى قبول جنوب أفريقيا كعضو مراقب لأعمال الجماعة كما تم قبول مجموعة الإجمونت الخاصة بوحدة التحري المالية كعضو مراقب أيضاً، مع ضرورة تعزيز وتدعيم جوانب التعاون مع سائر المنظمات الدولية وخاصة المتخصصة منها وذلك بغية إعداد وتطوير منهجية للتقييم الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أشار التقرير المذكور أيضاً إلى وجود مصدرين هامين لدعم الأنشطة الإرهابية، المصدر الأول يتمثل في الدعم المالي الموجه إلى هذه الأنشطة من قبل الدول والهيئات، والأفراد^(١).

إذ أنه يمكن للفرد أن يمول نشاطاً إرهابياً - من ذلك ما زعمته الولايات المتحدة الأمريكية من قيام أسامة بن لادن بتأسيس وتمويل شبكة القاعدة الضالعة في أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية - سواء أكان ذلك التمويل من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة. أما عن المصدر الثاني فيتمثل في عائدات نشاطات الخلايا الإرهابية ذاتها، وقد أوضح تقرير الـ FATF أن مساندي حركات التحرير المحلية في إحدى دول جنوب آسيا قد مارسوا العديد من الأنشطة الشرعية لتمويل أنشطتهم الإرهابية، ومن تلك الأنشطة التسلل إلى داخل المؤسسات الاقتصادية والسيطرة عليها، وجمع رسوم العضوية والاشتراكات، وبيع الإصدارات، وجمع التبرعات من خلال التوسل للأثرياء وعقد الأحداث الثقافية والاجتماعية والتي غالباً ما تكون تحت شعارات وأهداف نبيلة.

وقد كشف التقرير المذكور عن صعوبة الكشف عن الأرصدة الخاصة بالخلايا الإرهابية ويرجع ذلك إلى المصدر الشرعي لتمويل تلك الخلايا، وقلة

(١) يراجع تقرير فريق عمل المهام المالية حول وسائل غسل الأموال ٢٠٠١ م - ٢٠٠٢ م الصادر

بتاريخ ١ فبراير ٢٠٠٢ م.

العديد من الأفراد المقيمين على أراضي دولتين آخرين بتمويل تلك الشبكة عن طريق جمع الأموال عن أنشطة شرعية وأخرى غير شرعية مثل السطو المسلح والسرقة.

وفي غضون شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠م، قامت وحدة الاستخبارات المالية FIU في إحدى الدول بإرسال عشرة ملفات إلى السلطات القضائية، وكانت تلك الملفات مرتبطة بعمليات غسل الأموال الناجمة عن النشاطات الإرهابية، وقد اكتشفت أجهزة الأمن أن العديد من ممالي الخلايا الإرهابية المضبوطة لهم ملفات لدى سلطات البوليس وبخاصة في تهريب المخدرات والأسلحة والسرقة والسطو.

وقد أشار أحد هذه الملفات إلى أن أحد العملاء كان صاحب حساب مصرفي وكان يقوم بشراء الأوراق المالية، وعمل تأمين على الحياة يسدد أقساطه في مؤسسة مصرفية معينة، كما يقوم بعمل حوالات من حسابيه لحساب بعض المستفيدين في دول مختلفة، وقد بدأت الشكوك تحاصره، عندما اكتشف اسماً مشابهاً لاسمه مدرجاً في القائمة التي تضم أسماء الأفراد والمؤسسات الواردة بقرار مجلس الأمن بخصوص أفغانستان (S/RES/1333-2000) والقرار رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن اللجنة الأوروبية، وقد ازدادت تلك الشكوك إثر قيام التعميل بسحب أموال من حساباته منذ نهاية شهر أبريل ٢٠٠١م، ثم قام بغلق الحساب الادخاري وبيع الأوراق المالية قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها وإعادة شراء أقساط التأمين على الحياة، وأخيراً قام بتحويل تلك الأموال إلى إحدى الدول الأوروبية وكان ذلك في غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠١م، وذلك قبل أسبوعين من الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الجدير بالذكر أن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) قد أصدرت في أكتوبر ٢٠٠٢م منهجية موحدة لتقييم التزام الدول الأطراف بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تولت صياغة تلك المنهجية لجنة ممثلة من صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة العمل المالي والهيئات الإقليمية المقامة على نسقها. وقد اشتملت تلك المنهجية على معايير تتعلق بالأنشطة الرئيسية للقطاع

ملتزم وغير منضبط ، ولكل تصنيف منها معني ومبدل فالدول الملتزمة تعني أنها تتوافق مع كافة المعايير الخاصة بتوصية ما ، أما الدول الملتزمة إلى حد كبير فتعني أنها تعاني من بعض من أوجه القصور في الالتزام بأغلبية المعايير .

أما الدول الملتزمة جزئياً فهي التي اتخذت بعض الإجراءات الملموسة على صعيد الالتزام ببعض المعايير الأساسية. ويطلق وصف الدول غير الملتزمة على الدول التي تعاني من أوجه قصور كبيرة مع عدم الالتزام بغالبية المعايير أما عن وصف الدول غير المنضبطة فيعني أن الدولة غير ملتزمة على الإطلاق بتلك المعايير ، وهي بالطبع تعد خارجة وشاذة عن المجتمع الدولي في هذا الصدد ^(١).

(١) سميح الشاهد : دور لجنة العمل المالي الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية الحادي عشر والمنعقد بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحة في الفترة من ١٣ - ١٥ يونيو - حزيران ٢٠٠٤م، اليوم الثاني .

(ج) لعبت جماعة العمل المالي الدولية FATF دوراً هاماً في تحجيم أخذ بعض الدول بمبدأ سرية الحسابات المصرفية أخذاً مطلقاً، فلم يعد ذلك المبدأ ذريعة يتخذها المؤسسات المالية والمصرفية لتصبح بمثابة ستار يستطيع غاسلو الأموال من ورائه ضخ أموالهم عبر القنوات المصرفية الشرعية بغية تبييضها، وقد قام العديد من الدول اتساقاً مع ذلك الطرح بتعديل تشريعاتها لتتضمن العديد من الالتزامات على كاهل القائمين على المؤسسات المالية والمصرفية توجب عليهم الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة يمكن ان يعرضوا لها إبان عملهم.

(د) لم يعد دور جماعة (لجنة) العمل المالي الدولي (FATF) قاصراً على تعزيز سبل التعاون الدولي بينها وبين الهيئات والمنظمات المهمة بمكافحة جرائم غسل الأموال فحسب، بل وامتد أثرها ليشمل المساهمة في إنشاء العديد من المجموعات الإقليمية التي تسير على نسق ونهج الـ FATF ومثال تلك المجموعات: المجموعة الإقليمية لدول جنوب أفريقيا، والمجموعة الإقليمية لدول غرب أفريقيا وهذا ما أفصح عنه التقرير الحادي عشر (باريس ٢٠٠٠م) وكذلك المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية والتي أشار إليها التقرير الثاني عشر (باريس ٢٠٠١م) وأخيراً لجنة العمل الخاصة بالكاريبي والتي أفصح عنها تقرير الـ FATF الخامس.

ويشير الأستاذ الدكتور / محمود شريف بسيوني أيضاً إلى العديد من الملاحظات تعقياً على تقارير لجنة الـ FATF لعل أهمها إشارته إلى اتساع رقعة عضويتها فبعد أن كانت تواجه اتهام أنها بمثابة ناد للصفوة وتعتبر عن مصلحة أعضائها الدول الصناعية الكبرى وذات الاقتصاديات المتقدمة، أصبحت الآن واسعة العضوية وتمثل فيها سائر الدول تمثيلاً جغرافياً عادلاً.

كما تتسم لجنة (جماعة) العمل المالي الدولي FATF بأنها أكثر ديناميكية وتطوراً واستجابة للتغيرات في الظروف الدولية، وذلك على عكس العديد من

المبحث الثاني

آليات مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المبحث بيان ماهية آليات مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي ، ونقصد بالآليات تلك المنظمات أو الهيئات أو الأجهزة أو الجمعيات أو المؤسسات المالية أو المصرفية المعنية بوضع ما جاءت به الوثائق الدولية الأساسية في مجال ومحاربة أنشطة تبييض الأموال موضع التنفيذ ، الأمر الذي يكفل تطبيقها على صعيد الواقع العملي .

ولعل من أبرز تلك الآليات مجموعة الإجمونت **The Egmont Group** حيث نتناول الحديث عن بنيانها الهيكلي والتنظيمي واجتماعاتها وما تمخض عنها من رؤى ، وما أصدرته من قرارات على صعيد تفعيل دور وحدات المعلومات المالية (FIUs) في إطار مكافحة أنشطة تبييض الأموال .

ثم نتطرق إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) وكذلك دور إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) المنبثقة عنها في مناهضة تلك الجرائم .

كما نلقي الضوء على دور كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B) ولجنة المخدرات (C.N.D) وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P) في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي .

ثم نَعْقُبُ بتبيان دور كل من المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) والجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)، والبنوك الخاصة والمراسلة، وكذلك إسهامات بنك التسويات الدولية في ذات الإطار .

المطلب الأول

دور مجموعة الإجمونت في مكافحة جرائم غسل الأموال

مجموعة الإجمونت هي جماعة دولية أنشئت عام ١٩٩٥م ويطلق عليها اسم **The Egmont Group**، تتشكل من ممثلي معظم الدول التي لديها وحدات مخابرات مالية. **(FIUs) (Financial Intelligence Units)** تعمل على تبادل معلومات المخابرات المالية على أساس دولي وتساعد جهات الشرطة والجهات القضائية الوطنية في الحصول على المعلومات، وتستخدم في تلك نظم الاتصالات الدولية للشرطة كالإنترنت وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة^(١).

أما عن سر التسمية بمجموعة الإجمونت فمرجه إلى أن تلك المجموعة قد عقدت أولى اجتماعاتها عام ١٩٩٥م في قصر **Egmont** بلجيكا وذلك بمبادرة من وحدات مكافحة تبيض الأموال في بلجيكا **CTIF**، والولايات المتحدة الأمريكية **Fincen**^(٢).

ويتركز دور مجموعة الإجمونت على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال.

ويمكن إيجاز إنجازات مجموعة الإجمونت في هذا الصدد في نقاط ثلاث :
الأولي : إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.

(١) د. محمد محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- خالد سليمان : المرجع السابق ، ص ١١٤.

- **Jacqueline Riffault**, le blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science Criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, N2, Avril - Juin, 1999, P.831.

ولكي يتضح لدينا دور مجموعة الإجمونت في مكافحة جرائم غسل الأموال بشكل عام يحسن بنا إلقاء الضوء على ثلاث نقاط جوهرية :

- الأولى : البنيان الهيكلي والتنظيمي لمجموعة الإجمونت .
- الثانية : اجتماعات مجموعة الإجمونت والهدف منها .
- الثالثة : دور مجموعة الإجمونت في تفعيل أنشطة وحدات المعلومات المالية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال .

ولدى الحديث عن البنيان الهيكلي عن مجموعة عمل الإجمونت **Egmont Working Groups** نجد أنها تتكون من مجموعات عمل فرعية الأولى مجموعة العمليات **Operation** والثانية مجموعة التدريب والاتصال **Training & Com** والثالثة المجموعة القانونية **Legal**، والرابعة مجموعة الإرسال **Outreach**

أما عن مجموعة العمليات **Operation** فقد تشكلت عام ٢٠٠٣م وتعمل كمندى لوحدات الاستخبارات المالية حول العالم ، ويتم من خلالها تبادل المعلومات والخبرات وتهيئة الأعضاء للعمل في مشروع معين ، كما تقوم مجموعة التدريب والاتصال بتقديم آخر ما توصلت إليه تطبيقات غسل الأموال والتدريب لأعضاء مجموعة إجمونت ، وكذلك تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلال تقنية المعلومات الفرعية ، وتتولى مجموعة عمل الإرسال نشر مفهوم الإجمونت عالمياً ، واستلام المعلومات حول الدول المرشحة للانضمام إليها ، ثم تقوم بمساعدة ومراقبة وتقييم أنشطة تلك الدول في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال ، وزيارتها على الصعيد الميداني بغية التأكد من جدية تلك الأنشطة، كما توصي بالدول المرشحة لمجموعة العمل القانونية .

وأخيراً تقوم مجموعة العمل القانونية باستلام توصية خطية عن الدول المرشحة ومتابعة واستيفاء وتقييم أوراق ترشيحها، وعمل التقييم النهائي للتأكد من جدية التزام تلك الدول بشروط عضوية مجموعة الإجمونت ، وقد تلجأ تلك

وبالأساس تقوم مجموعة الإجمونت بدور هام في تفعيل أنشطة وحدات المعلومات المالية، وذلك حتى يكون لها دور فاعل في مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي.

وتُعرّف وحدة التحريات المالية - حسب ما تبنته مجموعة الإجمونت -

بأنها الجهة المركزية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المالية المتعلقة بشبهة عوائد الجريمة أو المطلوبة من السلطات القضائية المحلية وتقديمها إلى السلطات المسؤولة وذلك في إطار مكافحة جرائم غسل الأموال.

وقد أوصت مجموعة العمل المالي الدولية FATF بضرورة أن تقوم الدول بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات التي تتعلق بالعمليات والمعلومات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن أنشطة لغسل أموال، ويجب أن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول إلى كافة المعلومات المالية والإدارية والمتوافرة لدى جهات إنفاذ القانون، وكذلك القدرة على تحليل الإخطارات عن العمليات المشتبه بها وذلك بصفة دورية^(١).

كما اختلفت الدولة في بيان الموقع التنظيمي لوحدات المعلومات المالية بها نسبة إلى سائر أجهزتها، إذ ذهبت بعض الدول إلى وضع وحدة المعلومات المالية FIU تحت هيكل وزارة المالية، وذهب البعض إلى وضعها تحت هيكل وزارة العدل أو النيابة العامة، وذهبت دول أخرى إلى وضعها تحت هيكل الشرطة، بينما تضعها دول أخرى تحت إشراف وتبعية البنك المركزي أو تحت إشراف وزارتين معاً^(٢).

وأياً كان الموقع التنظيمي لوحدات المعلومات المالية، فإن ما يعنينا في هذا الصدد هو بيان دورها في مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، فعندما تكون المؤسسات المالية أو المصرفية بصدد عملية ما تثار حولها شبهة

(١) تراجع في ذلك التوصية السادسة والعشرون الصادرة عن فرقة العمل المغنية بالإجراءات المالية

(FATF) والمعدلة عام ٢٠٠٣ م .

(٢) عادل خليفة الفاضل : المرجع السابق .

المطلب الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في مكافحة جرائم غسل الأموال

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)
Interpol International Criminal Police Organization عام ١٩٢٣م ، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، وتتألف من ١٧٧ دولة عضواً ، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء .

ويمكن تكيف الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية استناداً إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد لهذا الغرض في فيينا في الفترة من ٦-٩ يونيو سنة ١٩٤٦م، إذ أنه وبموجب هذه الوثيقة تم إحياء " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، وهذه اللجنة كان قد تم إنشاؤها سنة ١٩٢٣م - كما أشرنا آنفاً - للتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ، غير أنه وبسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة ، حتى أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت اسم منظمة الشرطة الجنائية الدولية (١).

وتعمل تلك المنظمة على مكافحة الجريمة بصفة عامة ، كما تولي اهتماماً خاصاً بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولذلك يضم قسم التنسيق الشرطي بالمنظمة شعبة خاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية ، وهي تعمل على ضبط المتهمين والمحكوم عليهم في قضاياها في خارج إقليمها ، وتصدر النشرات والإحصائيات الدورية وغير الدورية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ووسائله وأماكنه (٢).

(١) د. عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

(٢) راجع في هذا الخصوص بصفة عامة كلاً من :

ترتبط بالسكرتارية العامة وذلك في غضون عام ١٩٩٣م ، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة في السكرتارية العامة أو الدول الأعضاء في الإنتربول^(١).

وقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دوراً هاماً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وبشكل خاص في الحد من انتشار جرائم غسل الأموال، وقد تبنت معالم هذا الدور جلية فيما قامت به تلك المنظمة من تعقب وملاحقة وتسليم للمجرمين وضبطهم ، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي^(٢) ، وعلي سبيل المثال وفي مجال مكافحة جرائم غسل الأموال تم إنشاء إدارة متخصصة داخل المنظمة هدفها مكافحة عمليات تببيض الأموال الناشئة عن ترويج المخدرات، وذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة والمشروعات التي استغلت واجهة لغسل تلك الأموال ، وذلك لرفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملاً في قطع دورة هذه الأموال القذرة^(٣).

وقد أُطلقَ على هذه الإدارة المشار إليها مسمى (إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية) (فوباك) وتم تأسيسها عام ١٩٩٣م كإدارة تابعة

(١) د. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) للمزيد حول الجرائم الاقتصادية راجع كلاً من :

- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار النشر بدون ، الجزء الأول.

- د. نبيل مدحت سالم : الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م.

- د. عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦م.

- William Baity : Banking on secrecy the price for unfettered secrecy and confidentiality in the face of international organized and economic crime, volume 8 N°. 1 Journal of financial crime, August 2000.

(٣) د. إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٩م،

وفي سبيل ذلك يوصى الإنتربول إلى ضرورة أن توسع تلك التشريعات من نطاق الإدانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطرة ، مع ضرورة منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد تلك الأموال. ويكون ذلك من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء ، وذلك دون تذرع بما يسمى سرية الحسابات المصرفية .

ولكي تؤدي المؤسسات المالية والمصرفية بدورها على الوجه الأكمل في هذا الصدد يجب أن تحتفظ بسجلات الصفقات التي تبرم من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة ، وذلك سواء أكانت تلك الصفقة محلية أو دولية، مع التركيز على ضرورة تعزيز أو اصر التعاون الدولي حول تبادل المعلومات التي تحويها تلك السجلات بما يمكن سائر الدول من إحكام السيطرة على أنشطة تبييض الأموال لديها.

أما عن القرار رقم ١٧/٦٦ فقد اهتم بإشكالية تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال غسل الأموال، ومن ثم فقد أوصى ذلك القرار بضرورة احترام مبادئ الأنظمة القانونية لسائر الدول وفي ذلك ترسيخ لمبدأ عدم المساس بسيادة تلك الدول، كما دعا إلى تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال، وتخطي كافة العراقيل المتسببة في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بتلك الأنشطة بين السلطات ذات الاختصاص في هذا الصدد .

كما أكد القرار رقم ١٧ / ٦٦ على أهمية حماية الشهود في قضايا غسل الأموال، وتخفيف العقوبة على المتواطئين في أنشطة تبييض الأموال وذلك إذا ما أدلوا بشهاداتهم أمام العدالة بالشكل الذي يسهل على سلطات التحقيق والمحاكمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، وفي سبيل ذلك يجب السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باللجوء إلى استخدام كافة التقنيات المتاحة لكشف النقاب

المطلب الثالث

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B)

في مكافحة جرائم غسل الأموال

The international Narcotics control Board

تتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منهم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية، والأعضاء العشرة الباقون يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة^(١).

ويكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالنقّة والكفاءة والنزاهة والتجرد ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن أداء مهام وظائفهم ، ومن ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتقاضى هؤلاء الأعضاء مكافأة مناسبة تحددها الجمعية العامة ، ويعمل أعضاء الهيئة بصفاتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم^(٢).

وتعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأجهزة الرقابية بالأمم المتحدة والتي انبعثت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م لتخلف اللجنة المركزية الدائمة للأفيون والتي تجد أساسها القانوني في الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في جنيف في التاسع عشر من فبراير ١٩٢٥م، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكيكس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٦م..

(١) د. علاء الدين شحاته : المرجع السابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) محمد عباس منصور: تدابير الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، بحث منشور ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، المجلد رقم ٣١٤ ، ص ٥١ .

في مجال الرقابة على المخدرات عليها، وما أصدرته تلك الأجهزة من توصيات وما اتخذته من إجراءات في هذا المجال^(١).

وما يهمننا في هذا الصدد هو استنظار معالم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء تلك المعايير.

فبالنسبة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عامي ١٩٨٤م، ١٩٨٥م^(٢)، فقد أشار إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستخدامها في أنشطة أخرى منبته الصلة بها مثل تجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات، كما رصد اتجاه العديد من المتجرين بالمخدرات إلى إخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريق غسلها، وأن تلك العملية إنما تؤدي إلى تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد.

وقد عرّف فريق خبراء الهيئة المذكورة المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات في اجتماعهم الثاني مصطلح "غسل الأرباح" بأنه إخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، أو في المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١م، أو مصدر تلك الإيرادات أو حركتها أو ملكيتها أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة عنها، ويشمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأية وسيلة بما في ذلك النقل الإلكتروني^(٣).

كما شدّد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣م على ضرورة أهمية تتبع وضبط وملاحقة ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار

(١) د. محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٥٤٣.

(٢) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الوثيقة E/CN.7/1985/22 - المقرر رقم ٥ د- ٣١ صفحة ٧٨ E/CN.7/1985/23 - الوثيقة رقم ١٣ / ١٩٨٤م.

(٣) أحمد أمين الحاذقة : المرجع السابق، ص ١٢٧.

كما شدد على أهمية اتخاذ التدابير الملائمة نحو ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها، على أن يخصص جزء من الأموال المصادرة أو المضبوطة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجزء آخر لمواجهة مشكلة خفض الطلب عليها، وطالبت الهيئة الدول الأطراف بتقديم تبرعات بجزء من الأموال المصادرة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اليونديسيب).

كما أشار التقرير المذكور إلى أن تزايد اتخاذ الإجراءات والتدابير ضد عمليات غسل الأموال حول العالم أدى إلى قرار عائدات الجريمة إلى البلدان والأقاليم التي تسمى ببلدان الملاذ المصرفي أو الجناات الضريبية، وتتميز تلك الأخيرة باعتناقها لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، وعدم تطبيقها لأية قوانين تحد من حركة رؤوس الأموال لديها حتى ولو كانت مشبوهة المصدر، ومن ثم فقد دعا التقرير المشار إليه إلى ضرورة اعتماد صك مناسب لبيان مدى فاعلية الإجراءات المضادة لغسل الأموال، والنظر في توسيع دور واختصاصات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وكذلك النظر في اعتماد صك دولي ملزم قانوناً يعمل على وضع تدابير وإجراءات لمنع جرائم غسل الأموال موضع التنفيذ.

وقد خلص تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٥م إلى عدة توصيات في ذات الإطار، ناشد من خلالها سائر الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بسرعة الانضمام إليها والتصديق على موادها، ووضع ما جاءت به من نصوص وأحكام موضعاً للتنفيذ والاهتمام، وكذلك التنفيذ الفوري والجاد للتوصيات الأربعين التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وأن تضم المنظومة التشريعية لكل دولة من الدول الأطراف قوانيناً ذات صلة بمكافحة غسل الأموال، وأن تطبق على نحو فعال، ومثال ذلك القوانين التي تخول للسلطات المختصة مصادرة أموال وممتلكات تجار المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الرابع

دور لجنة المخدرات (C.N.D) في مكافحة جرائم غسل الأموال

The commission on Narcotic Drugs

بداءةً لابد من الإشارة إلى تكوين تلك اللجنة وطبيعتها القانونية من ٥٣ عضواً ينتخبهم المجلس الاجتماعي والاقتصادي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م.

ومن ثم تعد لجنة المخدرات إحدى اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ، وقد أنشئت اللجنة بالفعل في عام ١٩٤٦م بقرار من المجلس المذكور، وكانت عند إنشائها تتكون من ١٥ عضواً ثم ٢١ عضواً عام ١٩٦١ ثم ٢٤ عضواً عام ١٩٦٦م ثم ٣٠ عضواً عام ١٩٧٣ ثم ٤٠ عضواً عام ١٩٨٤ ومؤخراً ٥٣ عضواً عام ١٩٩٢م، ولقد كانت مصر عضواً بهذه اللجنة منذ إنشائها وحتى عام ١٩٧٧م، ثم أعيد انتخابها على التوالي لفترات (١٩٨٨ - ١٩٩١م)، (١٩٩٢ - ١٩٩٥م)، (١٩٩٦ - ١٩٩٩م) ^(١).

ويراعي في اختيار أعضاء لجنة المخدرات أن تمثل فيها الدول المنتجة والمصنعة للمخدرات وتلك التي ينتشر فيها إدمان المخدرات ، وتكون العضوية في اللجنة لمدة ثلاث سنوات، وتعد لجنة المخدرات دورة عادية كل سنتين ، وجرت الممارسة العملية الدولية على عقد دورات استثنائية في الفترة الواقعة بين الدورات العادية ، وتتعد اللجنة - في جميع الأحوال - بناءً على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(٢).

(١) د. علاء الدين شحاته : المرجع السابق ، ص ٢٩٢.

(٢) راجع في هذا الخصوص كلاً من : .

- د. على أحمد راغب : السياسية الجنائية لمكافحة المخدرات ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات

العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٢م ، ص ٣٨١.

وقد شكَّلت اللجنة المذكورة إثبات انعقاد الدورة ٢٩ فريق عمل لدراسة ظاهرة غسل الأموال ، وكيفية دعم أو اصر التعاون بين دول المنطقة ^(١) للحد من التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي لأغراض غير مشروعة .

وقد انتهت اللجنة الفرعية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقين الأوسط والأدنى إلى جملة توصيات وذلك في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وقد أشارت تلك التوصيات إلى عدة نقاط هامة يمكن إيجازها فيما يلي :

(١) ضرورة وضع اتفاقية فيينا ١٩٨٨م موضع التنفيذ الفعلي تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً.

(٢) ضرورة الاتجاه إلى زيادة التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية بغية تعميق مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة.

(٣) ضرورة الارتقاء بالمستوى المهني لموظفي المؤسسات المالية وتدريبهم على كيفية وسرعة كشف عمليات غسل الأموال.

(٤) ضرورة إلزام سائر المؤسسات المالية والمصرفية بالتعاون مع مثيلاتها في سائر الدول الأعضاء ، وكذلك إلزامهما بحتمية الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة أو صفقات مريبة تعقد كستار لعمليات تبييض الأموال.

(٥) ضرورة اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة للحد من استخدام القنوات المصرفية الشرعية في ضخ عائدات الأعمال الإجرامية بغية تمويه مصدرها وإكسابها مظهراً يتيح لها الاندماج في المؤسسات المصرفية دون التعرض إلى ثمة ملاحقات قانونية أو قضائية.

وقد لعبت الاجتماعات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في أفريقيا

(هونليا) (HONLEA)

Regional Meeting for heads of Narcotics law Enforcement Agencies

(١) هذه الدول هي : الأردن، أفغانستان، الإمارات، إيران، باكستان، البحرين، تركيا، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن.

وقد عُقدَ المؤتمر الإقليمي التاسع للهولندا بالقاهرة في الفترة من ١٦ - ٢٠ يونيو ١٩٩٦م وقد نبه المؤتمر في توصياته الختامية على خطر عائدات الجريمة على اقتصاديات الدول النامية، وضرورة عدم الأخذ بقوانين سرية الحسابات المصرفية ذريعة في عدم الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال ، وأن من أنجح الوسائل لمكافحة الاتجار بالمخدرات يكون بمكافحة غسل الأموال المتأتية منها وذلك لما فيه من حرمان لعصابات الاتجار بالمخدرات من ثمار أنشطتهم الإجرامية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اجتماعي خبراء شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة عامي ١٩٨٣، ١٩٨٤، حيث أوصوا في ختامها إلى ضرورة إنشاء نظام من شأنه أن يسهل على الصعيدين الوطني والدولي اتخاذ تدابير تسهم في حرمان أصحاب النشاطات الإجرامية من عائدات تلك الأنشطة.

ولاشك أن ضخ هؤلاء لأموالهم عبر القنوات المصرفية الشرعية بغية تبييضها يعد وجها من أوجه استفادتهم بهذه الأموال عبر غسلها وتمويه مصدرها، وإن ما أوصى به الخبراء في ختام الاجتماعين السالف ذكرهما يعد بمثابة خطوة فعالة وأساسية نحو مكافحة جرائم غسل الأموال ولو بطريق غير مباشر، إذ أن حرمان تجار المخدرات مثلا من عائدات أنشطتهم يحول دون استخدام هؤلاء التجار لتلك العائدات في توسيع رقعة عملهم الغير مشروع ، كما يحول بينهم وبين استخدام تلك الأموال في أنشطة مشروعة بغية غسلها ^(١) .

وفي عام ١٩٩٥م أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قرارات هامة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي ^(٢) ، وقد

(١) أحمد أمين الحادقة : المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٢) راجع في هذا الصدد :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥م تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين - فيينا (١٤ - ٢٣) مارس ١٩٩٥م، الوثيقة رقم V.95-53292 .

وعلى تلك المؤسسات أيضاً أن تهتم بتقصي هوية العملاء ، والأسماء الحقيقية لهم ، وكشف النقاب عن الأسماء المزيفة والصورية والحسابات الوهمية، والمستفيد الفعلي والحقيقي من تلك الحسابات ، وأن تحتفظ بسجلات العمليات التي تجريها فترة زمنية كافية ، لتكون بمثابة تاريخ لهذه العمليات تساعد السلطات المختصة في الرجوع إلى هذه العمليات وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتعقب أصحابها حال تورطهم في أنشطة تبييض أموال في وقت لاحق على إبرام تلك العمليات وفي نفس الإطار ينبغي على السلطات المختصة أن تشدد رقابتها على سائر عمليات البنوك من إيداع وتحويل، والتأكد من تطبيقها لمؤشرات الاشتباه بها على نحو دقيق، وتحديث قاعدة البيانات لديها بشكل دوري ودقيق ومتواكب مع إيقاع العصر الحديث.

لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٧٩/٤٥ على هذا الدمج وإنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، بوصفها الهيئة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة ويستند العمل الدولي المنسق إلى توافق آراء المجتمع الدولي^(١).

ومن الجدير بالذكر وحسب آخر المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة أصبح برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P) جزءاً من المكتب الذي أنشئ لمكافحة العقاقير ومنع الجريمة والذي يشمل أيضاً المركز الدولي لمنع الجريمة بفيينا^(٢).

وقد كان لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات دوراً فاعلاً في مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي ، ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢/٤٨ وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P) ، عقدت عدة اجتماعات للهيئات الفرعية في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي تمخضت عن عدة توصيات هامة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، ويمكن الإشارة إلى الخطوط الرئيسية لتلك التوصيات في عدة نقاط فيما يلي :

أولاً : ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جرائم غسل الأموال الواردة في اتفاقية مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨ م.

ثانياً : ضرورة إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية والمصرفية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية كذريعة تحول دون كشف كافة خبايا وملابسات سائر العمليات محل الشبهة.

(١) د. علاء الدين شحاته : المرجع السابق ، ص ٣٠٠ .

(٢) وثائق الأمم المتحدة: الوثيقة رقم (E/CN.7/1997/14) .

المذكور، حيث عرض الأول على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين والمنعقدة في فيينا (مارس ٢٠٠١م)، وعرض الثاني على ذات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين والمنعقدة أيضاً في فيينا (أبريل ٢٠٠٣م) ^(١).

وقد رصد التقرير الأول الصادر عام ٢٠٠١م تطوراً ملحوظاً في سلوك العديد من الدول حيال مكافحة جرائم غسل الأموال، فقد تفاوتت الدول الأعضاء في تطبيق تشريعات وطنية تؤثّم جرائم غسل الأموال، فالأغلبية تبلغ ٨٣% شرعت في تطبيق تلك التشريعات بالفعل، ونسبة ١١% منها لم تجرم سلوك غسل الأموال، أما نسبة الـ ٦% فهي تعبر عن دول اتخذت ثمة خطوات في هذا الاتجاه، إلا أنها لا تعد بالكافية على هذا الصعيد.

وبالنسبة للدول التي لا تجرم سلوك غسل الأموال فيصدق عليها وصف المحميات المصرفية أو المرافئ المالية أو الجنات الضريبية، وهي التي ترتع في مؤسساتها المالية والمصرفية شتى أنواع عائدات الجرائم بلا قيد أو شرط أو ضابط أو ملاحقة من قبل أية سلطة كانت.

كما أشار هذا التقرير إلى أن هناك نسبة ٥١% من الدول فقط تحتفظ ببيانات إحصائية عن القضايا التي تم ضبطها لديها بالفعل، وأن ٨٦% من الدول الأطراف لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد أجبرت غالبية الدول الأطراف مؤسساتها المالية والمصرفية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو عمليات أو صفقات مشبوهة وذلك سعياً وراء سرعة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة حيالها، أما باقي الدول فأتخذت سبيل الإبلاغ الطوعي عن هذه المعاملات وذلك وفقاً للسلطة التقديرية للقائمين على تلك المؤسسات المالية.

(١) د. محمد فتحي عيد: الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، المرجع السابق، ص ١٥١ وما بعدها.

الجريمة، كما أبلغت ٥٨% من الدول أنها أبرمت معاهدات أو اتفاقيات أو مذكرات أو رسائل تفاهم بهدف تبادل المعلومات المالية والمساعدات القانونية بشأن غسل الأموال ، وقد اتخذت ٨١% من الدول تدابير وإجراءات لتبادل المعلومات بصدد عمليات غسل الأموال، وأن ٥٦% منها تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة في تبادل المعلومات وذلك على نحو سريع وآمن ، ومثال ذلك استخدام شبكة الإنترنت وكافة الوسائط الإلكترونية في هذا الصدد .

كما اتخذت ٣٢% من الدول الأطراف أحكاماً جديدة لتيسير حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية وخاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين والخبراء والشهود.

أما عن التقرير الثاني الصادر عام ٢٠٠٣م فقد شهد تحولاً إضافياً صوب انخراط العديد من الدول في منظومة مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي، ويظهر هذا جلياً من ارتفاع مؤشرات النسب المئوية الواردة في ذلك التقرير عن مثيلاتها الواردة في تقرير ٢٠٠١م ، فقد أشار التقرير المذكور إلى ارتفاع نسبة الدول التي تعتبر سلوك غسل الأموال جريمة جنائية لتبلغ ١٠٠% من الدول الأوروبية، ٧٩% من الدول الآسيوية، ٦٩% من الدول الأفريقية ، وكذلك نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات وإحصائيات دقيقة عن عمليات غسل الأموال من ٥١% (حسب التقرير الأول) إلى ٥٨% حسب تقرير اليونديسيب المائل .

كما أشار هذا التقرير إلى ارتفاع نسبة الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات لتبلغ ٩١% من الدول الأطراف، وتصنف تلك النسبة على النحو التالي: ٩٧% من الدول الأوروبية، ٩٤% من الدول الأمريكية، ٩٢% من الدول الأفريقية، ٨٣% من الدول الآسيوية.

وبالنسبة لوضع الدول شروطاً واتخاذ تدابير تتعلق بالتصريح بنقل النقد والسندات المالية الحاملة عبر الحدود، فقد ارتفعت نسبة هذه الدول من ٤٨% إلى

المطلب السادس

دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)

في مكافحة جرائم غسل الأموال^(١)

تلعب المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية دوراً فاعلاً على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، فقد أصدرت اللجنة التنفيذية لتلك المنظمة في شهر أكتوبر ١٩٩٢م قراراً هاماً حمل بين دفتيه مجموعة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم ، ويتعين على كافة هيئات الأوراق المالية الأخذ بها واقتفاء أثرها حتى لا تصبح بدورها مرتعاً خصباً لتلك الجرائم.

وتتطلب تلك الإجراءات المشار إليها من هيئات الأوراق المالية في مختلف الدول النظر في أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وكذلك أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى تلك المؤسسات ، كما يتعين على هيئات الأوراق المالية مراجعة أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع السلطات أو الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال ، وتعزيز دور تبادل المعلومات عن تلك المعاملات المخالفة وذلك بغية إحكام السيطرة على مرتكبي تلك الجرائم المشار إليها .

(١) راجع في هذا الصدد بصفة عامة كلاً من :

- خالد سليمان : تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وما بعدها.
- التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي، المرجع السابق، ص ١٩.
- مكافحة غسل الأموال الاتجاهات العالمية والتجربة المصرية، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، وحدة مكافحة غسل الأموال ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩.
- المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادر عن IOSCO ذات الصلة بمكافحة جرائم الأموال، فبراير ٢٠٠٢م، المبادئ من الثامن حتى الثامن والعشرين.

بهدف التأكد من مصداقية عمليات التداول، وعدم السماح لعصابات غسل الأموال باختراقها واستغلالها في أنشطتها المؤتممة^(١).

وفي ذلك تأكيد على مبدأ الشفافية في ممارسة تلك العمليات المشار إليها^(٢)، كما يتعين على هيئات الأوراق المالية أن تمتلك قاعدة من البيانات حول كافة العمليات التي تجريها، وأن تتاح لها إمكانية الاستفادة من تلك البيانات والمعلومات بتبادلها مع كافة الجهات والسلطات المختصة والهيئات المناظرة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ، وبخاصة إذا تعلقت تلك المعلومات أو البيانات بأنشطة غسل أموال^(٣).

(١) يراجع المبدأ السادس والعشرين.

(٢) يراجع المبدأ السابع والعشرين.

(٣) يراجع المبدأان الحادي عشر والثاني عشر.

وفي يناير ٢٠٠٢م أصدرت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS إرشادات حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات تخص مراقبي التأمين وأخرى تخص شركات ووسطاء التأمين ، وقد حددت هذه الإرشادات ثلاثة متطلبات أساسية للإطار التشريعي والرقابي على شركات وأنشطة التأمين ، وذلك سعياً وراء تفعيل هذا الإطار في حقل مكافحة جرائم غسل الأموال فقد أوجبت على مراقبي التأمين إبان إصدار التراخيص لأي شركة أو مؤسسة تأمين التأكد من اعتناق تلك الشركة أو المؤسسة لإجراءات وتدابير وضوابط محددة وفعالة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال .

كما أوجبت عليهم أيضاً امتلاك حرفية تبادل المعلومات وتسجيلها وتحليلها مع سائر الجهات المحلية والأجنبية سواء أكانت شركات أو مؤسسات تأمين مماثلة، أو كانت مؤسسات مالية أو مصرفية على إطلاقها ، وينبغي عليها في هذا الصدد القيام بجولات تفتيش ميدانية تحمل عنصرى التنوع والمفاجأة ، بغية التأكد من أن شركات ووسطاء التأمين تلتزم بإمساك السجلات وأعمال الضوابط والقواعد التي تكفل عدم استخدامها كأداة لغسل الأموال على كافة الصعد ، ويتعين أيضاً على تلك الشركات أن توفر للعاملين بها حزمة من البرامج التدريبية بهدف الارتقاء بمهنية وحرفية هؤلاء العاملين ، حتى يكونوا مؤهلين للكشف عن جرائم غسل الأموال والتعامل معها والإبلاغ عنها .

الفرع الأول

مبادئ وولفسبرج بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في عمليات البنوك الخاصة (مايو ٢٠٠٢م)

تعد تلك المبادئ بمثابة خطوط استرشادية عالمية تهدف إلى مكافحة أنشطة تبيض الأموال عبر البنوك الخاصة.

وقد وافقت مجموعة من البنوك الخاصة الدولية الكبرى ^(١) على الأخذ بتلك المبادئ إبان ممارستها لأعمالها التجارية في عمليات البنوك الدولية الخاصة (International private Banking).

وقد كانت تلك المبادئ ثمرة للتعاون بين مجموعة البنوك الخاصة الدولية المشار إليها ومنظمة الشفافية العالمية (Transparency International).

^(١) البنوك الخاصة الدولية الكبرى المعنية هي :

- ABN Amro N.V .
- Banco Santander Central Hispano, S.A .
- Bank of Tokyo – Mitsubishi, ltd .
- Barclays Bank .
- Citigroup .
- Credit Suisse Group .
- Deutsche Bank AG .
- Goldman Sachs .
- HSBC .
- J.P. Morgan Chase .
- Société Générale .
- UBS AG .

للمزيد حول علاقة البنوك الخاصة بجرائم غسل الأموال راجع :

- John Madinger, Sydney A. Zalopany: op.cit., pp. 3 – 5.
- Joseph. Hamel: les banques et la operation du banque, Tom 1 Paris, 1943.
- Anne T. Vitale, Esq: U.S banking: an industry's view on money laundering, Economic Perspectives an electronic Journal of the U.S department of state, vol., 6, N°. 2, May, 2001, p24, <http://usinfo.state.gov>.

باتخاذ قرار إما بالاستمرار في علاقة العمل مع زيادة الرقابة أو بوقف علاقة العمل، أو بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الأنشطة محل الشك .

كما يجب على سائر البنوك الدولية الخاصة توفير برامج تدريبية للموظفين العاملين بها، حتى يتمكنوا من التعرف على الأنشطة غير العادية والمشبوهة ومتابعتها وكذلك التعريف بجرائم غسل الأموال وكيفية منعها، كما يجب إمداد هؤلاء الموظفين بكافة القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بمكافحة تلك الجرائم حتى يكونوا على دراية تامة ومتجددة بها.

وقد أكدت مبادئ وولفسبرج على ضرورة احتفاظ تلك البنوك بسجلات العمليات لديه لمدة خمس سنوات كحد أدنى، على أن يكون بكل بنك من تلك البنوك الدولية الخاصة إدارة مستقلة تكون مسئولة عن منع جرائم غسل الأموال.

المسؤولين الحكوميين والمديرين التنفيذيين بالإدارات العليا بالمؤسسات الحكومية والسياسيين ومسؤولي الأحزاب السياسية وعائلاتهم والأفراد المقربين لهم ، كما أكدت تلك المبادئ على إيلاء اهتمام خاص ببعض قطاعات الأعمال التجارية والمعروفة دولياً بسهولة تعرضها للاختراق من قبل عصابات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولقد شددت مبادئ وولفسبرج على حظر اتخاذ أية ترتيبات تجارية مع البنوك الوهمية **Shell banks** من قبل البنوك المراسلة ، ويوصم بنك ما بأنه بنك وهمي إذا لم يمارس أعماله من عنوان ثابت في إقليم جغرافي يخوله العمل في الأنشطة المصرفية ، ومن سماته أيضاً أنه لا يحتفظ بثمة سجلات لعملائه ، ولا يخضع للتفتيش من قبل السلطات البنكية التي رخصت له بمزاولة الأنشطة المصرفية ، ومن ثم يجب على البنك المراسل أن يقوم وخلال فترة زمنية معقولة من التعامل مع بنك ما أن يقوم بزيارة ذلك الأخير ، والوقوف ميدانياً على أنشطته ومستنداته ، والتأكد من أنها ليست وهمية ، وبالطبع لا يتبع هذا الحذر من قبل البنك المراسل في علاقاته مع المصارف المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وكذلك المؤسسات الدولية أو مؤسسات التنمية الإقليمية أو البنوك التجارية مثل البنك الأوروبي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

ولعل الحذر من التعامل مع البنوك الوهمية **Shell banks** يجد مبرره في كون تلك البنوك الساعد الأيمن لعصابات غسل الأموال في سعيها الجامح نحو تبييض الأموال المتحصلة من سائر الأنشطة المخالفة للقانون حول العالم، إذ أنه من الصعوبة بمكان اقتفاء أثر تلك الأموال بمجرد ضخها في تلك البنوك، ثم إعادة ضخها منها إلى القنوات المصرفية الشرعية في مختلف الدول المتعاملة معها، وبخاصة في ظل عدم احتفاظها بثمة سجلات أو مستندات لمسار تلك الأموال، واعتناقها لنهج متشدد من السرية المصرفية حيال العمليات المريبة التي تحمل شبهة انطوائها على أنشطة تبييض للأموال.

الفصل الثاني

مظاهر الالتزام الإقليمي الأوروبي
بمكافحة جرائم غسل الأموال

المبحث الأول أبرز الوثائق الإقليمية الأوروبية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال

تقسيم :

نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز الوثائق الإقليمية الأوروبية المعنية بتبيان حجم الجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال خمسة مطالب :

المطلب الأول : توجيه المجلس الأوروبي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن التصدي لتحويل أو إخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع.

المطلب الثاني : اتفاقية ستراسبورج بشأن غسيل الأموال والتقصي والحجز ومصادرة عوائد الجريمة (١٩٩٠م).

المطلب الثالث : توجيه المجموعة الأوروبية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١م بشأن الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال.

المطلب الرابع : إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال (٢٠٠٣م).

(أولاً) تدعيم التعاون بين القطاعات المالية والمصرفية والسلطات القضائية.

(ثانياً) الارتقاء بالمستوى المهني لموظفي البنك من خلال إشراكهم في الدورات التدريبية والمتعلقة بكيفية التحقق من هوية العملاء والتحقق من الشخصية وكشف الأفعال الإجرامية.

(ثالثاً) إنشاء احتياطي كاف من الأوراق النقدية، وأن يكون مرقماً وأن تحتفظ السلطات المختصة في سجلاتها بتلك الأرقام حتى يسهل تتبعها حال استخدامها في عمليات غسل الأموال.

(رابعاً) وضع ضوابط وقواعد محددة لتأجير المؤسسات المصرفية للخزائن الحديدية حتى لا تكون مرتعاً للأعمال الإجرامية ويمكن اختصار تلك الضوابط في قصر التأجير على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لهم معاملات تجارية مع تلك المؤسسات وألا يكون التأجير لفترات طويلة.

(خامساً) تدعيم أواصر التعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية للدول الأعضاء ونظيرتها حول العالم ، الأمر الذي يكفل سهولة تبادل وانتقال المعلومات والبيانات التي تساعد في تعقب وملاحقة ومصادرة والتحفظ على الأموال محل غسل الأموال ، ومن ثم معاقبة مقترفي تلك الجريمة والحد من خطورتهم وانتشار أنشطتهم عبر القنوات المصرفية الشرعية .

أن تلك الاتفاقية قد وسعت من مفهوم تلك الأموال لتشمل كافة صورها المادية أو المعنوية ، المنقولة أو العقارية ، وكذلك سائر المستندات والبيانات والصكوك المتعلقة بها .

كما يُعد الهدف الأسمى لاتفاقية " ستراسبورج ١٩٩٠م " تسهيل التعاون الدولي للتحري والتفتيش والضبط ومصادرة متحصلات الجرائم أيضاً كانت ، وبخاصة جرائم المخدرات والاتجار في الأسلحة وجرائم الإرهاب والاتجار في النساء والأطفال وغيرها من الجرائم التي تدر أرباحاً كبيرة ^(١) ، ومن ثم فقد تبنت تلك الاتفاقية سياسة واضحة حيال مكافحة جرائم غسل الأموال ؛ حيث دعت إلى توسيع نطاق تلك المكافحة لتشمل الأموال المتحصلة من سائر الجرائم ، وعدم اقتصرها على تلك المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ثم الخروج عن نهج اتفاقية فيينا ١٩٨٨م في هذا الصدد .

وفي ضوء ما تقدم يذهب البعض - وبحق - إلى أن اتفاقية ستراسبورج تُعد أول اتفاقية دولية تعتمد إلى توسيع نطاق جريمة غسل الأموال ليشمل كافة الجرائم الجنائية ^(٢) ؛ إذ أنه وفقاً للمادة الأولى منها والتي عُنيت بتحديد معاني كلمات وعبارات وردت بنصوص الاتفاقية ؛ يُقصد بلفظ عائد "Produit" "كل ميزة اقتصادية مستمدة من الجرائم الجنائية" "Tout avantage économique tire d'infractions pénales" ، ويُقصد بـ " الجريمة الأصلية " "Infraction principale" ، أية جريمة جنائية ، يتولد عنها عائدات ، يمكن أن تكون محلاً لجريمة من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها بالمادة السادسة من ذات الاتفاقية ^(٣) .

(١) خالد سليمان : المرجع السابق، ص ١١٢ .

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،

مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) المادة الأولى من اتفاقية ستراسبورج فقرة (أ) .

بأي مال خاص بصاحب الشأن ، ويجوز للدول الأطراف أن تحدّد الجرائم التي بمقتضاها يجوز إعمال أحكام المصادرة ^(١) .

كما أكّدت اتفاقية ستراسبورج في الوقت ذاته على عدم جواز الاستناد على مبدأ سرية الحسابات المصرفية واتخاذة كذريعة لعدم التصدي للحسابات الوهمية أو مجهولة الأسماء أو الصورية، وبالتالي عدم اتخاذ هذا المبدأ كستار يستغله غاسلو الأموال لضخ عائدات جرائمهم سواء الناجمة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها داخل القنوات المصرفية الشرعية ، حتى تبدو وكأنها مشروعة المصدر، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل تعقب ومصادرة وملاحقة والتحفّظ على الأموال مشبوهة المصدر (محل جريمة غسل الأموال) كما جعلت تلك الاتفاقية من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أو التحقيقات المعلوماتية أمراً اختيارياً للدول الأعضاء ^(٢) .

وعلى صعيد التعاون الدولي في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال فإن اتفاقية ستراسبورج تهدف بشكل أساسي إلى حث الدول الأطراف على تبادل المعلومات فيما بينها وذلك فيما يتعلق بخط سير الأموال المتحصلة من جرائم، وكذلك التعاون في مجال التعاون القضائي لملاحقة المجرمين وتسليمهم، ولا يقتصر التعاون على الدول الأطراف فقط وإنما يتعداه إلى تعاون تلك الدول مع كافة المؤسسات المالية والمصرفية والسلطات المختصة للدول الأخرى بغية إحكام السيطرة على أنشطة غسل الأموال.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية ستراسبورج (١٩٩٠) وإن كانت تحمل روح وسمت اتفاقية فيينا ١٩٨٨م إلا أنها تعتبر أكثر تقدماً وإحكاماً من تلك الأخيرة، إذ أنه وبمطالعة المادة الأولى فقرة "هـ" والمادة السادسة من تلك الاتفاقية يتلاحظ لنا اتساع نطاق تجريم أنشطة غسل الأموال حيث إنه لم يعد قاصراً على الأموال

(١) د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٢) د. محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٥.

المطلب الثالث

توجيه المجموعة الأوروبية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١م بشأن الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال

(EC Directive on prevention of the use of the financial
systems for the purpose of Money laundering)

اعتمد وزراء المالية والاقتصاد بالاتحاد الأوروبي التوجيه المذكور في شهر
يونيو ١٩٩١م، ودخل حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٩٣م، وأعضاؤه هم: بلجيكا
والدانمارك وفرنسا وألمانيا واليونان وأيرلندا وإيطاليا ولكسمبورج والبرتغال
وأسبانيا وبريطانيا وهولندا^(١).

ولقد تبنى التوجيه المذكور ذات النموذج التجريبي لغسل الأموال طبقاً
لاتفاقية فيينا ١٩٨٨م وذلك في المادة الأولى منه .

ويحمل هذا التوجيه في طياته هدفين رئيسيين (الأول) حث الدول الأعضاء
على سن قوانين لحظر غسل الأموال (الثاني) زيادة التعاون بين الدول الأعضاء
في التحقيق والمقاضاة المتعلقة بغسل الأموال^(٢).

وقد أوجب التوجيه المائل على كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير
المصرفية المتخصصة في العمل المالي أن تتخذ من التدابير والرقابة ما يكفل منع
غسل الأموال وإلا تعرضت للعقاب^(٣).

(١) راجع في هذا الصدد كلاً من :

- Jonathan Reuvid: Op.cit.

- د. محمد سامي الشوا : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٧٣.
- Directive, no 91- 308 CEE, Cons. CE, 10 Juin 1991, relative à la prevention
de l'utilisation du système financier, aux fins du blanchiment de capitaux,
JOCE, N°. L. 166, 28 Juin 1991, P. 77 ets.

(٢) د. محمود شريف بسيوني : غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

(٣) د. محمد محيي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

المطلب الرابع

إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال (٢٠٠٣م)

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال والمنعقد بمدينة باريس (شباط ٢٠٠٢م)، والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، وممثلون عن عشر دول كانت مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي آنذاك، وممثلون عن البرلمان الروسي (الدوما) ^(١).

ولقد جاء بدياة هذا الإعلان أن عمليات غسل الأموال ذات المصادر الجرمية قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وأنها أصبحت تمثل تهديداً رئيسياً لاقتصاديات الدول الأوروبية، ومؤسساتها المالية والمصرفية، مما أصبح معه التعاون الدولي أمراً ضرورياً وملحاً لمكافحة تلك الجرائم.

ولقد تعهد المشاركون بأن يتم تعزيز تشريعاتهم الوطنية كل في نطاقه وذلك بغية تفعيلها، وجعلها تغطي وتواكب الطرق المصرفية الشرعية وغسل أموالهم القذرة عبرها.

ولقد أكد إعلان باريس (٢٠٠٢م) على محاور أربعة يمكن إيجازها فيما يلي :
(أولاً) : شفافية حركة تنقل رؤوس الأموال.

(ثانياً) : اتخاذ العقوبات ضد الدول والكيانات الغير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، وهي ما تعرف باسم الملاذات المصرفية أو الجناات الضريبية.

(ثالثاً) : تدعيم التعاون القضائي والأمني والإداري والمعلوماتي بغية تدشين شبكة معلومات تدعم عمليات مكافحة عبر أراضي الدول الأعضاء.

(رابعاً) : اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمتمثلة في مراقبة العمليات مثار الشبهات سيما التي يجري من خلالها تحويل مبالغ طائلة من مكان إلى آخر .

(١) خالد سليمان : المرجع السابق ، ص ١١٣.

وتتدخل الـ **Europol** في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بنفسها بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الإجرام، وذلك من خلال تأسيسها بنكا للمعلومات فهي إذن قوة شرطة عبر الدول إضافة إلى كونها هيئة للمعلومات ومركزاً لتبادلها، ويشير البعض إلى أن الـ **Europol** تمثل أيضاً جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أي أنها جهة للتعاون الدولي، وقد أبلت في هذا الصدد بلاءاً حسناً سيما في مجال جرائم غسل الأموال، وإن كانت مشاركتها لا تزال ضعيفة^(١).

وفي غضون عام ١٩٩٣م جرى إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (**European Drug unit**) (**EDU**) داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها بمدينة لاهاي بهولندا، وقد أنصبت مهامها بالأساس على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال المتحصلة من ذلك^(٢).

وتجدر الإشارة إلى قيام العديد من البلدان الأوروبية بإنشاء هيئات تتميز بطابع الاستقلالية، وذلك بغية نقل مبادئ ومعطيات مكافحة جرائم غسل الأموال من الإطار النظري إلى أرض الواقع العملي، فقد قامت الحكومة الهولندية بإنشاء هيئة (**MOT**) وذلك طبقاً للقانون الصادر في عام ١٩٩٣م، وتعد بمثابة إدارة مركزية للمعلومات حول كافة المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية والمصرفية سيما التي تحوم حولها الشبهات منها، وتضع هذه الهيئة كافة ما تتوصل إليه من معلومات في هذا الصدد تحت بصر السلطات المختصة بغية اتخاذ ما تراه لازماً لكبح جماح أنشطة غسل الأموال بشكل عام^(٣).

(١) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٢) مفيد نايف الدليمي : المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) د. هدى حامد قشقوش : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

والتي تُعرفُ اختصاراً بهيئة تراسفين (Tracfin) ، ولقد ألحقت بوزارة المالية والاقتصاد ، وتختص بتلقي المعلومات الواردة إليها من سائر المؤسسات المالية والمتعلقة بالعمليات المشبوهة والتي تشك في أنها تتطوي على أنشطة تبييض أموال، وتقوم بتجميعها ودراستها وتحليلها وتحديد ظروفها وطبيعتها ومصادرها والأشخاص المتورطين فيها، وفي حالة تأكدها من صدق شكوكها في هذا الصدد تقوم بإخطار النائب العام الفرنسي، كما تقوم تلك الهيئة بتقديم خبراتها على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال إلى المؤسسات المالية، وفي الوقت ذاته لا يجوز لتلك الأخيرة ولوج سبيل القضاء إلا من خلال هيئة tracfin^(١).

ومن ثم تتفق هيئة tracfin مع هيئة NCIS في أن كليهما يعد إدارة معلومات لا إدارة تحريات، حيث تقوم هيئة tracfin بتلقي المعلومات وتقديم المشورة والخبرات اللازمة للمؤسسات المصرفية، ولا تستطيع تلك الأخيرة إبلاغ السلطة القضائية بما يختمر في فكرها حيال عملية أو نشاط ما إلا من خلال هيئة tracfin حيث تكون تلك الأخيرة بمثابة همزة وصل بينها وبين السلطات المختصة في هذا الصدد ، كما أنشئ في فرنسا المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجروح المالي الكبير

(L'office central de répression de la Grand délinquance financière)

والذي يعرف اختصاراً بـ (L'OCRGDF)

ويقع على عاتق هذا المكتب القيام بدور مركزي في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية وذلك في مجال مكافحة مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي طبيعتها جرائم غسل الأموال، ومن ثم يضحى لذلك المكتب دوراً هاماً على صعيد تعزيز التعاون الدولي على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال بين فرنسا وسائر الدول المعنية في هذا الصدد.

(١) د. عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص ١٢٩ وما بعدها .

الفصل الثالث

مظاهر الالتزام الإقليمي للبلدان الأمريكية
بمكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

من أجل دراسة مظاهر الالتزام الإقليمي للبلدان الأمريكية بمكافحة جرائم غسل الأموال لابد من مناقشة دور منظمة الدول الأمريكية على صعيد مناهضة تلك الأنشطة المؤثرة والمضرة باقتصاديات تلك البلدان ، وقد تأسست منظمة الدول الأمريكية **Organization of American States** والمعروفة اختصاراً بـ "OAS" عام ١٨٩٠م وهي منظمة متعددة الجنسيات مغنية بدفع عجلة السلم والتنمية والاستقرار في الأمريكيتين، وتتخذ من واشنطن مقراً لها (١).

ولتبيان معالم هذا الدور لابد من التطرق إلى دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك بحسبان تلك اللجنة قد ولدت من رحم منظمة الدول الأمريكية. ثم نناقش دور اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال (١٩٩٢م) وإعلان كنجستون (١٩٩٢م) بشأن غسل الأموال في ذات الإطار، مع إلقاء الضوء على إسهام بيان سانتياجو (١٩٩٦م)، على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وما أعقبه من جهود تمثلت في انعقاد مؤتمر "المخدرات وتبييض الأموال" بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧م، مع إشارة موجزة إلى جهود تلك الأخيرة على صعيد مكافحة تلك الجرائم.

وسوف نتناول مظاهر الالتزام الإقليمي للبلدان الأمريكية بمكافحة جرائم غسل الأموال وذلك من خلال أربعة مباحث :

المبحث الأول : دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال.

المبحث الثاني : اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال (١٩٩٢م).

المبحث الثالث : إعلان كنجستون بشأن غسل الأموال (١٩٩٢م).

المبحث الرابع : بيان سانتياجو (١٩٩٦م).

(١) للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع :

- John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op.cit., p.111.

- Cubing money laundering, U.S.A today, vol, 119, N°. 2547, December, 1990.

ولقد تقدّمت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتوصية إلى لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) وذلك بغية صياغة نموذج تشريعات يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، واستجابةً لتلك التوصية تمت صياغة هذه التشريعات والمصادقة عليها من قبل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وذلك باجتماع الجمعية العامة المذكورة المنعقد إبان دورتها العادية العشرين المنعقدة في الفترة من ٤-٩ يونيو ١٩٩٠م وقد اشتملت تلك التشريعات على تسع عشرة مادة سبرت أغوار موضوعات شتى كتعريف جرائم غسل الأموال، والمقصود بالمساعدة القانونية التقليدية والإجراءات المؤقتة والاعتراف بالأوامر الأجنبية للمصادرة، وعدم اتخاذ سرية الحسابات البنكية كذريعة تحول دول ملاحقة العائدات الإجرامية .

كما رتبت تلك اللوائح على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية العديد من الالتزامات مثل عدم احتفاظها بأية حسابات بدون اسم أو بأسماء وهمية، وتأكيدها من هوية عملائها، وإمدادها السلطات المختصة بكافة ما تحتاجه تلك الأخيرة من بيانات أو مستندات أو معلومات تتعلق بأية عملية أو عمليات مثيرة للريبة والشك. وكذلك يجب عليها الإبلاغ عن الصفقات التي تتجاوز مبلغاً معيناً، وأن تمسك وتحفظ بالسجلات اللازمة لتدوين تلك العمليات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

كما تطبق تلك اللوائح عقوبات مشددة على المؤسسات المالية أو موظفيها في حالة انتهاكها، وتكون المؤسسة نفسها مسئولة جنائياً عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها المفوضين، ويمكن أن تطبق عليها الغرامة أو إيقاف رخصتها.

ويري أستاذنا الدكتور/ محمود شريف بسيوني أن لوائح سيكاد لم تسلم من المثالب والتي تتمثل - من وجهة نظره - في أمرين :

الأول : عدم اشتمالها نصاً ينظم التحويلات الإلكترونية، والتي تعد من أكثر الوسائل المستخدمة بسرعة وانتشاراً في العصر الحديث.

المبحث الثاني

اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال^(١)

تُعد تلك اللائحة خطوة هامة نحو بلورة سياسة واضحة للبلدان الأمريكية حيال جرائم غسل الأموال، حيث ناقشت عدة نقاط جد مهمة على ذلك الصعيد.

فقد أكدت على تولي المحكمة المختصة لمحاكمة المتورطين في تلك الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت جرائمهم قد وقعت في دائرة اختصاصها إقليمياً أو في دائرة أخرى، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزام تسليم المجرمين حينما يكون واجب التطبيق قانوناً^(٢).

ولها أيضاً أن تصدر أمراً بتجميد أو حجز أو مصادرة العائدات أو الممتلكات أو الوسائط المتأتية من جرائم غسل الأموال^(٣).

وقد أوجبت اللائحة النموذجية على المؤسسات المالية ضرورة إمساك الحسابات بأسماء أصحابها الحقيقيين، ومن ثم فلا يجوز لها إمساك أية حسابات مجهولة أو سرية أو صورية، وعليها أن تتحقق بوسائل موثوق فيها من هوية صاحب الحساب مستعينة في ذلك بمختلف المستندات التي تراها ضرورية، وأن تحتفظ بتلك السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العملية مثار الشبهة في انطوائها على أنشطة تبييض أموال^(٤).

(١) صدرت هذه اللائحة عن منظمة الدول الأمريكية (OAS) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٢، وذلك بمؤتمرها المنعقد في ناسو البهاما.

ولمزيد من الإيضاحات حول تلك اللائحة يراجع الموقع التالي على الإنترنت:

www.imolin.org

(٢) المادة الثالثة من اللائحة النموذجية.

(٣) المادتان الرابعة والخامسة من ذات اللائحة.

(٤) المادة العاشرة من اللائحة المذكورة.

المالية والمصرفية الكائنة في نطاقها ، وتتضح معالم تلك الالتزامات في عدة نقاط يمكن إيجازها فيما يلي (١):

- ١ - منح أو حجب أو تعليق أو إلغاء ترخيص أية مؤسسة مالية والمتعلق بممارسة أعمالها.
 - ٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع أو أبعاد أي شخص غير مناسب أو تحوم حوله الشبهات من السيطرة على أو الاشتراك في توجيه أو إدارة أو تشغيل أي مؤسسة مالية.
 - ٣ - فحص ومراقبة المؤسسات المالية للتأكد من مدى التزامها بحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات مثار الشبهات والتي قد تعرض لها.
 - ٤ - وضع الإرشادات والتعليمات والتوصيات المساعدة للمؤسسات المالية كي تصبح تلك الأخيرة قادرة على إحكام سيطرتها على تدفق أية عائدات غير مشروعة عبر قنواتها المصرفية الشرعية.
 - ٥ - التعاون مع سائر السلطات المختصة الأخرى، والالتزام بتقديم المعاونة الفنية لها في التحقيقات والدعوى والقضايا والمحاكمات المتعلقة بجرائم غسل الأموال.
- وعلى صعيد التعاون الدولي بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال فقد أكدت اللائحة المذكورة على ضرورة التعاون بين المحكمة أو السلطة المختصة وسائر المحاكم أو السلطات المختصة في أية دولة أو دول أخرى، كما يجوز لتلك المحكمة أن تتلقي طلباً من أية سلطة مختصة أو محكمة لدولة أخرى بشأن تحديد أو تعقب أو حجز أو مصادرات أية أموال أو عائدات أو ممتلكات تتعلق بجرائم غسل الأموال أو ترتبط بها بصورة أو بأخرى (٢).

(١) تراجع المادة (١٧) من اللائحة النموذجية.

(٢) تراجع المادة (١٨) من اللائحة النموذجية.

المبحث الثالث

إعلان كنجستون (١٩٩٢م) بشأن غسل الأموال

صدر هذا الإعلان من قبل مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية وذلك في ختام اجتماعهم المنعقد في كنجستون بجامايكا عام (١٩٩٢م) ، وقد اتفق المجتمعون على خطورة جرائم غسل الأموال وأثرها البالغ على اقتصاديات ومجتمعات بلدانهم، ومن ثم على ضرورة توقيع وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) وكذلك قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF).

كما أوصى هذا الإعلان بأن تضع كل دولة التشريعات القانونية الناجعة على صعيد مكافحة تهريب المخدرات وضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح المتمخضة عن تلك الأنشطة المؤتممة ، وبمراعاة ألا تتم عملية المصادرة المشار إليها إلا بعد صدور قرار الإدانة من الجهات القضائية المختصة ، وقد عالج الإعلان المذكور إشكالية مصير الأموال المصادرة ، وكيفية اقتسامها بين أكثر من دولة حال مساهمتها في ضبطها بشكل أو بآخر، وكذلك سبل وضع إجراءات ميسرة ومتبادلة بين سائر الدول الأعضاء الأطراف بصدد تسليم مرتكبي جرائم غسل الأموال.

كما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية العديد من الالتزامات بصدد مكافحة تلك الجرائم ، لعل أهمها الإيفاء بالمتطلبات القانونية لمعرفة هوية العملاء لديها، وعدم قبول التعامل مع أية حسابات سرية أو مجهولة، مع التشديد على أن تقوم سائر الدول الأطراف بتعديل قوانين سرية الحسابات المصرفية لديها، وذلك حتى لا تتخذ من تلك السرية ذريعة لتخفي ورائها أنشطة عصابات تبييض الأموال ، ومن ثم تتمكن من حقن الأموال المتحصلة من أنشطة مؤتممة إلى داخل شرايين القنوات المصرفية المشروعة حتى تبدو وكأنها قد تأتت بالأساس من مصادر مشروعة.

المبحث الرابع

"بيان سانتياجو ١٩٩٦م" "Declaration of Santiago"

أصدرت منظمة الدول الأمريكية (OAS) هذا البيان في تشرين أول ١٩٩٦م والذي أكد على الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن ثم فإن ذلك البيان وإن لم يكن موجهاً بالأساس إلى أنشطة غسل الأموال إلا أنه سيصب لا محالة في إطار مكافحة تلك الأنشطة، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار أن معظم الأموال المشبوهة المصدر والتي تخضع لعمليات غسل الأموال إنما تنأتي من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي ضوء تلك الرؤية فقد اعتمد ممثلو الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية (OAS) إستراتيجية موحدة حيال تلك الجرائم، وذلك في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مونتيفيديو بأوروغواي في كانون الأول ١٩٩٦م.

ولقد كانت من أبرز معالم تلك الإستراتيجية ضرورة إحكام السيطرة على حركة الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت تلك الحركة عبر التحويلات المصرفية أو عن طريق النقل المادي للنقد عبر الحدود وذلك للحيلولة دون ضخ تلك الأموال مجدداً إلى داخل القنوات المصرفية الشرعية وصولاً إلى تبويضها ومن ثم فرار أصحابها من طائلة المساءلة القانونية، ولعل هذا التوجه هو ما يهمننا في نطاق موضوع بحثنا المائل ، ولقد أعقبَ صدور بيان سانتياجو (١٩٩٦م) المشار إليه آنفاً انعقاد مؤتمر "المخدرات وتبويض الأموال" بمدينة ميامي بالولايات المتحدة عام ١٩٩٧م ، والذي عُنِيَ صراحة بالتصدي لجرائم غسل الأموال إدراكاً من المشاركين بمدى خطورتها وتأثيرها بالغ الضرر على اقتصاديات الدول ومؤسساتها المالية والمصرفية على حد سواء .

بالقصور والتغاضي عن العشرات من الأنشطة المؤتممة والتي يمكن أن تكون الأموال الناتجة عنها محلاً لجرائم غسل الأموال.

في قمة منظمة الدول الأمريكية المنعقدة بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول ١٩٩٤م، تبنت المنظمة المذكورة خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها ، وفي غضون عام ١٩٩٥م التقي الوزراء المعنيون بمكافحة غسل الأموال للدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية في مدينة بونيس آيرس بالأرجنتين واتفقوا على تقديم توصية بخطة عمل إلى حكوماتهم وذلك بهدف مكافحة غسل الأموال^(١).

كما أنشئت مؤسسة الجرائم المالية في فيينا وفرجينيا في أبريل ١٩٩٠م وذلك بهدف تعقب عمليات غسل الأموال وتلقي المعلومات بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى جهود الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد حيث أصدرت في أكتوبر ٢٠٠١م القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والمعروف اختصاراً بـ (The USA Patriot Act) **(The uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism)**

وقد استهدف ذلك القانون بالأساس تشديد العقاب على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومنح وزارة الخزانة والهيئات الفيدرالية سلطات واسعة لمكافحة تلك الجرائم ، ويتميز هذا القانون باتساع نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص وبما يشمل كافة المؤسسات المالية والمتعاملين معها ، فضلاً عن الإجراءات الصارمة التي قررها للحد من العمليات المشبوهة^(٢) .

وقد تَضَمَّنَ القسم الثالث من هذا القانون العديد من الأحكام والإجراءات المتعلقة بالكشف عن أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرض منع إساءة استخدام النظام المصرفي الأمريكي في تلك الأنشطة^(٣).

(١) عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي : المرجع السابق .

(٢) جلال وفاء محمد : مكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٣) التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٤ .

ولعل من أبرز تلك الإرشادات تعزيز إجراءات التعرف على العملاء في حسابات المراسلة المصرفية، وبخاصة الذين يتعاملون مع دول غير متعاونة في مكافحة جرائم غسل الأموال ، وكذلك تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين المصارف الأعضاء والجهات والهيئات الحكومية الأمريكية المختلفة ذات العلاقة بمكافحة جرائم الأموال، وإجراء بالمراجعات الدورية لسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية للمصارف المراسلة بغية الحيلولة دون استخدامهما في تبييض الأموال المشبوهة المصدر .

وقد أنشئت بالولايات المتحدة الأمريكية جمعية أطلق عليها :
"جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين " (١).

(ACAMS)

The Association of certified Anti-money laundering specialists

ولعل من أهم أهداف تلك الجمعية تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبييض الأموال ، والتحقق من التشدد بشأن تطبيق السياسات الصارمة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة وخاصة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك باعتبارها مستهدفة لا ريب من قبل عصابات غسل الأموال .

كما تَهْدَف تلك الجمعية بالأساس إلى تعزيز آليات التعاون الدولي من أجل تضيق الخناق على تلك العصابات ، وإيجاد حد أدنى من التنسيق بين المؤسسات الدولية وسائر السلطات المحلية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال (٢).

(١) أنشئت " جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال المعتمدين "

"The Association of certified Anti-money laundering specialists- Acams"

في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٢م ، وتضم في عضويتها ١٢٠٠ عضواً من ٥٥ دولة .

وقد عقد أول امتحان تأهيل تحت لواء تلك المجموعة حيث نجح فيه ١١٧ متخصصاً من ١٢ دولة مختلفة تقدموا لهذا الامتحان، وقد حصل كل منهم على شهادة رسمية تتيح لكل منهم استخدام لقب " متخصص مكافحة تبييض أموال "

"Certified anti-money laundering specialist" "CAMS".

(٢) د. عبد الله محمود الطو : المرجع السابق ، ص ١١١ وما بعدها.

الفصل الرابع

مظاهر الالتزام الإقليمي العربي
بمكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يُعد العالم العربي جزء لا يستهان به من نسيج العالم ككل ، ولما كان المجتمع الدولي بأسره يتجه صوب مكافحة جرائم غسل الأموال من خلال العديد من الاتفاقيات والتدابير الساعية نحو وضع المحاذير والضوابط والتدابير التي تكفل تضيق الخناق حول أرباب الأنشطة الإجرامية بغية عدم تمكينهم من الاستفادة من عوائد تلك الأنشطة عن طريق ضخها عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية .

وبالطبع لم تكن المنطقة العربية بمعزل عن هذا الفكر، فلقد تسابقت الدول العربية نحو عقد العديد من المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات اللازمة نحو وضع الجهود العربية بصدد مكافحة جرائم غسل الأموال في بؤرة اهتمام الساسة العرب، بحسبان تلك الجرائم من أخطر الآفات التي يمكن أن تلحق أفدح الضرر بالمؤسسات المالية والمصرفية ناهيك عن آثارها الاجتماعية والسياسية المدمرة .

وقد حرصت على عرض تلك الجهود باعتبارها إحدى مظاهر التعاون الإقليمي العربي في هذا الصدد، وبمراعاة التسلسل الزمني خلال الفترة من ١٩٨٦م وحتى عام ٢٠٠٣م ، ومما لاشك فيه أن جامعة الدول العربية تعد العقل المدبر والقوة المحركة لتلك الجهود وذلك سعياً نحو تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب، والذي أنشئ داخل هيكلها التنظيمي عام ١٩٨٢م، ويعد ذلك المجلس أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة - بعد قمة القادة العرب - ويضم وزراء داخلية اثنين وعشرين دولة عربية ويهدف إلى تنسيق الجهود الأمنية بين الدول الأعضاء ، ودعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي ^(١).

(١) د. أكرم نشأت : استراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي ، بحث منشور ، مجلة دراسات اجتماعية ، تصدر عن بيت الحكمة ، قسم الدراسات الاجتماعية : العدد الأول ، السنة الأولى ، نيسان ١٩٩٩ ، ص ٨ وما بعدها .

المبحث الأول

أبرز الوثائق الإقليمية العربية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال

تقسيم :

نتناول في هذا المبحث إشارة موجزةً إلى أبرز الوثائق الإقليمية العربية المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال ولعل أهمها ما يلي :

أولاً : القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات (١٩٨٦م).

ثانياً : الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦م).

ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤م).

رابعاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م).

خامساً : مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال (٢٠٠٠م).

سادساً : مشروع القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٠١م).

سابعاً : مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢م).

وما يهمننا في هذا الصدد أن ذلك القانون قد مس جانباً مهماً من جوانب مكافحة جرائم غسل الأموال - ولو بشكل غير مباشر - حيث أرسى مبدأ ومفهوم المصادرة بالنسبة للأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء أكانت تلك الأموال منقولة أو غير منقولة، وكذلك مراقبة أصول تلك الأموال، مما يحول دون قيام أصحابها بضخها مجدداً عبر القنوات المصرفية الشرعية سعياً وراء تمويه مصادرها وإكسابها ثوباً من الشرعية الكاذبة.

(ثانياً) الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦م)

جرى توقيع تلك الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢م تحت عنوان " الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" ولقد استهدفت تلك الاتفاقية توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإنها ولئن لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسل الأموال، إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة ومصادرة وتحفظاً ، أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حبالاً دون تمكن المتجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في مشروعات غير مخالفة للقانون، وهو عين السلوك الذي نعتة المختصون لاحقاً باصطلاح غسل الأموال.

(ثالثاً) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤م) :

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشرة القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٤م بتاريخ ١٩٩٤/٢/٥م متضمناً الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠م^(١).

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تونس ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد التاسع، المؤرخ ١٩٩٤/١٢/١٩م.

أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة ، سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير ، ولاشك أن إحباط استخدام العصابات الإرهابية لعائدات جرائمهم إنما يعد بمثابة تحجيم لأنشطة غسل الأموال بطريق أو بآخر، إذ تهدف تلك العصابات إلى تمويه تلك العائدات ضمن المؤسسات المالية والمصرفية المشروعة والمعلنة حتى يبدو وكأنها متأتية عبر أنشطة قانونية بحتة.

(خامساً) مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال (٢٠٠٠م) :

أعدّ هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ليكون بمثابة حجر أساس تتمكن كافة الدول العربية من البناء عليه سعياً نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولقد أدرج هذا المشروع لإقراره ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية والمنعقد في تونس بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٠م.

(سادساً) مشروع القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٠١م) ^(١)

كشفت مواد ذلك القانون النقاب عن ذلك الاهتمام الذي توليه دول مجلس التعاون الخليجي على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال ، ويمكن بلورة ما حملته لنا تلك المواد في نقطتين أساسيتين وهما :

(أ) الانخراط في الجهود الدولية والهادفة إلى مكافحة جرائم غسل الأموال ومعالم ذلك وآيته الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، وكذلك الأخذ

(١) أصدر هذا القانون من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين والمنعقدة في مسقط يومي ١٥ ، ١٦ شوال ١٤٢٢ ، الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر

الاستدلال من الظروف الواقعية والموضوعية بغية التأكد من عنصر العلم أو القصد كركن رئيسي لجريمة غسل الأموال (١).

كما جاء المشروع بالعديد من الإلتزامات التي رتبها على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية، ومن جملة تلك الإلتزامات أن تقوم تلك المؤسسات بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن أية عملية يمكن أن تثور حولها الشبهات على انطوائها على تبييض للأموال، وذلك بمراعاة السرية الفاتكة في فحص تلك العملية، ومنها أيضاً أن تقوم تلك المؤسسات بتنفيذ التعليمات الصادرة إليها من قبل الوزير المختص، والتي يقضي أهمها بأنه ولدى نقل الأموال من دولة إلى أخرى يجب ألا يزيد حجم الأموال المنقولة عن مبلغ معين (٢).

ويقصد بهيئة التحقيق الخاصة المشار إليها تلك الهيئة التي يجب أن تنشأ في وزارة العدل أو المصرف الوطني المركزي وتتمتع بالاستقلال، ويقوم بتسمية أعضائها الوزير المختص. وتتشكل من قاضٍ كرئيس وممثلين عن وزارة الاقتصاد أو المالية ووزارة الداخلية وممثل عن المصرف الوطني كأعضاء، ثم تقوم الهيئة ذاتها بتعيين أمين لها يوكل إليه تنفيذ ما يكلف به من قبلها من مهام، كما يسند إليه الإشراف على جهاز خاص من المدققين لمراقبة الواجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها.

كما تقوم الهيئة المذكورة بتعيين جهاز مركزي يكون بمثابة مركز تجميع للمعلومات المالية ويختص هذا الجهاز بتلقي وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وضبطها وتبادلها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، وتحدد الهيئة عدد العاملين بالجهاز المذكور واختصاصاتهم والمسمى الوظيفي لكل منهم والمهام الموكلة إليه والتي تتمثل في التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون، والتحقق

(١) تراجع في هذا الصدد المادة الأولى من الباب الأول، والمادة الثانية من الباب الثاني من المشروع المذكور.

(٢) تراجع المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الباب الثالث من ذات المشروع.

كما يلتزم مأمور الضبط القضائي بإرسال ما يرد إليهم من معلومات أو محاضر عن أية أنشطة لتبييض الأموال إلى الهيئة فوراً وفي سبيل ذلك يتمتع رئيسها وأعضاؤها وأمينها والمدققون والعاملون بمركز تجميع المعلومات بها بصفة الضبطية القضائية ولا يجوز الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم أو مساءلتهم جنائياً أو مدنياً، كما تتحمل الدولة وحدها عبء دفع التعويضات للجهات والأشخاص المتضررين من جراء أدائهم لواجباتهم^(١).

وعلي صعيد العقوبة على مرتكبي جرائم غسل الأموال ترك المشروع المذكور مساحة من الحرية لكل دولة كي تحدد أنواع ومدد العقوبات السالبة للحرية ومقدار الغرامات بما تراه ملائماً، وفي الوقت نفسه أشار المشروع إلى ضرورة تشديد العقوبة في حالة العود، أو كون الجريمة قد ارتكبت من قبل عصابة إجرامية منظمة، وكذلك ضرورة المعاقبة على الشروع في جريمة غسل الأموال بذات عقوبة الجريمة التامة، كما يعاقب الشريك والمجبرض والمتدخل والمخبي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وبصدد العقوبات التبعية أشار المشروع سالف الذكر إلى العديد منها كالمنع من مزاوله المهنة، والطرده والمنع من دخول البلاد للأجنبي، وإقفال المحل، ووقف الشخصية الاعتبارية في حالة تكرار الجريمة، وذلك على ألا تطبق العقوبات الثلاث الأخيرة على المصارف والمؤسسات الحكومية.

كما تصدى لإشكالية التصرف في الأموال المضبوطة - محل جرائم غسل الأموال - حيث أشار إلى مصادرتها بذاتها أو مصادرة ما يعادلها من الأموال المكتسبة من مصادر مشروعة إذا ما حولت أو بدلت إلى نوع آخر، أو إذا اختلطت تلك الأموال بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة خضعت للمصادرة،

(١) تراجع المواد (٦ - ١١) من الباب الرابع من مشروع القانون العربية النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢م).

وختاماً نص المشروع المذكور على إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام القانون ، وأن تنشر مواده في الجريدة الرسمية ^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر أيضاً مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٣م) ، والذي حظي بموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين والتي عقدت في تونس خلال الفترة من ١٣-١٤ / ١ / ٢٠٠٣م وذلك بموجب قراره رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣م.

ولقد حمل المشروع المذكور ذات سمات مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢م) السالف الإشارة إليه أو كاده، فلقد حوى بين دفتيه تسعة عشر مادة تطرقت في مجموعها إلى أمور عدة منها تعريف جريمة غسل الأموال، والأساس القانوني لتجريم أنشطة تبييض الأموال، وواجبات مكافحة على الصعيدين المحلي والدولي، وطرق وأساليب الرقابة على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وملاحقتها ومصادرتها والتحفظ عليها، وكذلك العقوبات الموقعة على غاسلي الأموال.

(١) تراجع المادتان (١٨ ، ١٩) من الباب السابق من ذات المشروع .

(أولاً) : المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس) (١٩٩٢م)

عُقدَ هذا المؤتمر في تونس خلال الفترة من ٢٠ - ٢١ / ٤ / ١٩٩٢م ، وذلك بناءً على دعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وقد تضمن البند (ثامناً) من جدول أعمال المؤتمر المذكور حديثاً عن عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ^(١) .

وقد تمخض هذا المؤتمر عن العديد من التوصيات والتي برز من بينها الاهتمام البالغ بموضوع غسل الأموال، فلقد دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تمكن الأجهزة المختصة فيها من تتبع وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من قبل عصابات الاتجار غير المشروع، كما دعا الدول الأعضاء أيضاً إلى توعية المواطنين والشركات الاستثمارية بأساليب عصابات التهريب وإغراءاتهم في عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ^(٢) .

(ثانياً) : المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٩٩٤م)

عُقدَ هذا المؤتمر بتونس خلال الفترة من ٣١ / ٥ - ٢ / ٦ / ١٩٩٤م بناءً على مبادرة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، والتي عرضت على المؤتمر دراسة تحت عنوان " وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " .

(١) في ذات السياق راجع : تقرير المكتب العربي لشئون المخدرات حول عمليات غسل الأموال

المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم ١٤، بتاريخ ٢٠

يناير ١٩٩٢م.

(٢) تراجع التوصية الثامنة البندين أولاً وثانياً .

الأموال وأنشطتها. على سبيل العموم، وتحقيق التعاون مع سائر الجهات الأمنية بغية الوصول إلى هذه الغاية، وتوظيف مبدأ سرية الحسابات المصرفية في إطاره الصحيح وعدم اتخاذه ستاراً وذريعة لممارسة أنشطة غسل الأموال غير المشروعة .

ولقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر والذي خلصت فيه ضرورة أحكام ملاحقة وتعقب ومصادرة رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي نفر إلى الخارج لتندمج بالقنوات المالية والمصرفية الشرعية هناك ثم تعود إلى بلدانها الأصلية لتتخذها بعض الفئات في تنفيذ الجرائم التي تقتربها اقتصادية كانت أم سياسية ، كما ركز المشروع المصري على ضرورة تعاون الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات ومنع استخدام عائداتها غير المشروعة في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية .

(خامساً) : الاجتماع الرابع للجنة المختصة بالجرائم المستجدة (تونس) (١٩٩٦م)

عقدت اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة " الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة " اجتماعها الرابع في تونس العاصمة خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦م ، وقد انتهت تلك اللجنة إلى التوصيات التالية بشأن الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها ومنها :

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تجرم عمليات غسل الأموال وترتب مسؤولية جنائية على الهيئات الاعتبارية، بحيث يصبح بالإمكان ملاحقة المصارف التي ترتكب جريمة غسل الأموال، وملاحقة موظفيها جزائياً.

(ب) التأكيد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، للاستفادة من أوجه التعاون الواردة فيها، لملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال الناجمة عن المخدرات، ومصادرة هذه الأموال.

ولما كانت تلك الأكاديمية المشار إليها تمثل إحدى الكيانات التابعة لجامعة الدول العربية، ومن ثم فإن ما تمخض عنه هذا المؤتمر إنما يصب في خانة تدعيم جهود سائر الدول العربية نحو مكافحة أنشطة تبييض الأموال على صعيد أنظمتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وقد ناقش هذا المؤتمر موضوع تبييض الأموال من خلال النظام المصرفي والجهود المكرسة من قبل لجنة بازل ولجنة العمل المالي الدولية، ونشاط غسل الأموال من خلال آلية المدفوعات والأسواق المالية والتأمين وأنظمة التحويلات غير الرسمية وتقسيم وحدات الخريجات المالية المتخصصة وتنسيق العمل القطري والإقليمي والدولي لمكافحة تبييض الأموال ^(١) .

ويُحسب لهذا المؤتمر أن ألقى الضوء على دور الأموال المغسولة في كسب تأييد الأحزاب السياسية لأصحابها، وكذلك الهيئات ومنظمات المجتمع المدني، وإن ضح تلك الأموال مشبوهة المصدر عبر القنوات المصرفية الشرعية للدول إنما يستخدم في أحيان كثيرة في إسقاط الحكومات الوطنية من خلال تمريرها إلى شخص بعينه أو أشخاص بأعينهم يكونوا ضالعين في مناهضة تلك الحكومات وتقويض استقرارها.

وما من شك في أن تلك الرؤية التي أثارها أعمال المؤتمر المذكور قد أضافت بعداً سياسياً وزخماً إضافياً للآثار المترتبة على ارتكاب جرائم غسل الأموال اقتصادياً واجتماعياً .

ولقد تمخض مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الحادي عشر المشار إليه عن العديد من التوصيات والتي بمقتضاها شدد المؤتمر

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من

- د. عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

- جريدة الرأي الأردنية ، العدد رقم ١٢٣٢٠ ، بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٤ م .

البرمجيات المتطورة، للتغطية على هوية العميل الحقيقية وأنشطته وتصرفاته، وغسل الأموال بسرعة وبتكلفة منخفضة، وبمبالغ تصعب متابعتها ، وفي ذات الإطار كان لابد من التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات، التي يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة ، لتطبيق أساليب "اعرف عميلك" و "اعرف عميل عميلك" و "اعرف نشاط عميلك" و "اعرف موظفك" و "اعرف مصرفك المراسل" وغيرها ، كما يتعين على السلطات المختصة في جميع الدول العربية مراجعة كل التشريعات والضوابط الرقابية والإشرافية ، لكي تتحقق من مدى توافقها مع التوصيات الأربعين الصادرة من فريق العمل المالي الدولي ، حسب آخر تعديلاتها في يونيه/حزيران ٢٠٠٣م ، ويتعين عليها أيضاً إيلاء عناية خاصة لتلك المنهجية التي أعدها كل من فريق العمل المالي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي في فبراير ٢٠٠٤م ، والخاصة بتقييم مدى التزام الدول بالمعايير والتوصيات الصادرة عن فريق العمل المالي ، وتشخيص نقاط الضعف والثغرات التي تعاني منها ، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لها ، مع ضرورة التأكيد على أهمية إنشاء وحدة تحريات مالية مركزية في كل دولة عربية ، تتمتع بالاستقلالية ، بحيث تكون لها صلاحية تلقي وتحليل وتوزيع المعلومات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال ، مع اتخاذ ما يلزم لتأمين العضوية في مجموعة إجمونت ، لكي تزداد فاعلية وكفاية هذه الوحدات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ولقد ألقى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم العربية والمصرفية الحادي عشر بالعديد من الالتزامات على كاهل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، ومراجعة النظم الداخلية المطبقة لديها ، وذلك في ضوء التعديلات التي أجريت على التوصيات الأربعين ، والمنهجية المشار إليها أعلاه ، وتحديث هذه النظم في ضوء المتطلبات الجديدة التي وردت فيها، وبوجه خاص العناية الفائقة بالأشخاص

وتتويجاً على ذات الوتر أهاب المؤتمر بالسلطات المختصة في سائر تلك الدول إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، لتطبيق التوصيات الثمانية الصادرة عن فريق العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب، مع توجيه عناية خاصة للعمليات التي تنفذ من خلال الإنترنت والوسائل التكنولوجية المتعددة ، مع تعميق الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بتحديث النظم التشريعية، وزيادة قدرات وحدات التحريات المالية وغيرها من السلطات المختصة، وتوسيع العلاقات الإستراتيجية مع المؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وفي نفس الإطار لابد من إلقاء الضوء على أهمية التنسيق والتعاون فيما بين الأجهزة الأمنية المختلفة، سواء داخل كل دولة، أو على الصعيد العربي، وذلك في مجال إجراء التحريات اللازمة لجمع المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع ضرورة الاستفادة من التجربة المصرية في المجال التشريعي بما يشمل ذلك من قانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، والضوابط الصادرة من السلطات الرقابية، وما أسفرت عنه من تأسيس وحدة مستقلة ذات صبغة خاصة لمكافحة غسل الأموال، واختصاصاتها وتعاونها مع جميع السلطات المختصة بالدولة والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني ، وكذلك الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية في هذا المجال .

الأردني وجمعية البنوك في الأردن، وبحضور لفيف من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية (١).

وقد اهتمت تلك الندوة بضرورة التأكيد على مكافحة أنشطة تبييض الأموال، عبر كل ما هو جديد في عالم الصناعة المصرفية، كما ألقت الضوء على خطورة الاتجاه المتنامي لدى عصابات الإجرام المنظم صوب استخدام الأموال ذات المصدر المشبوه في تمويل أنشطتها الإرهابية.

وتحت تنظيم هذا الاتحاد وبرعاية البنك العربي وبمشاركة وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا وجمعية المصرفيين للتجارة والمال المنبثقة عن جمعية المصرفيين الأمريكيين، انعقد المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة في الفترة من ٢٢-٢٣/٣/٢٠٠٦م، وقد انصبت أعمال المؤتمر المذكور على تطبيق وتطوير وإدارة وتقييم أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز على دور كل من البنوك الإسلامية والقطاع الخاص في هذا الصدد.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهده مع القطاع العام بغية تقوية سبل الحماية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يهدف المؤتمر كذلك إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والبنوك في المنطقة، ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢).

(١) مجلة البنوك الأردنية ، العدد السابق المجلد الحادي والعشرون ، آب ٢٠٠٢م .

(٢) راجع في ذلك الخصوص كلاً من :

- جريدة الغد الأردنية : العدد رقم ١٢٩٥٤ ، بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٦م .

- د. عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

المبحث الثالث

دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

Middle East and North Africa Financial
Action Task Force (MENAFATF)

على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال

تمهيد وتقسيم

كنا قد ألقينا الضوء على ذلك الدور البارز الذي تلعبه مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (FATF) (GAFI) ^(١) على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال حول العالم، ومن رحم تلك المجموعة ولد خلال العشر سنوات الخوالي العديد من المنظمات الإقليمية المغنية بمناهضة أنشطة تبييض الأموال وذلك في داخل النطاق الإقليمي الذي تمثله:

وتنتهج تلك المنظمات الإقليمية سياسات وتقر منهجيات تقتفي بها أثر سياسات ومنهجيات مجموعة العمل المالي الأم.

ولعل من أهم وأبرز تلك المنظمات الإقليمية : مجموعة العمل المالي في الكاريبي (Groupe d'action financière des Caraïbes) (GAFIC)
(Caribbean financial action task force) (CFATF).

ومجموعة آسيا الهادئ لمكافحة تبييض الأموال

(Groupe Asia pacifique sur le blanchiment de capitaux) (GAP)

ومجموعة مواجهة التبييض في أفريقيا الشرقية والجنوبية

(Groupe anti blanchiment de l'Afrique Orientale et australe)
(GABAOA)

(١) مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال يُطلق عليها بالإنجليزية
(Financial Action Task Force on Money Laundering)

ويطلق عليها بالفرنسية : (GAFI)

(Groupe d'action Financière sur le blanchiment de capitaux)

وللمزيد من التفاصيل حول تلك المجموعة راجع في هذا الصدد ص ٣٥ من الأطروحة الماثلة .

المطلب الأول

نشأة وتأسيس وأهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في غضون عام ٢٠٠٤م عقد في باريس اجتماع ضم مسئولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال بتلك المنطقة أملين أن تكون تلك المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التعامل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية^(١).

واستجابة لتلك الجهود فلقد أنشئت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على غرار مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولقد أطلق عليها: "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وتعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية ، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنتشئ عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى^(٢).

(١) راجع في هذا الصدد كلاً من :-

- د. عبد الله محمود الحلو : المرجع السابق ، ص ١١٣ .

- جريدة الرأي الأردنية ، العدد ١٢٣٤١ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٤م .

ومن الجدير بالذكر أنه قد عقدت عدة اجتماعات تحضيرية سابقة على ذلك الاجتماع كان أولها في تشرين الأول ٢٠٠٣م باستكهولم بغرض مناقشة فكرة إنشاء المجموعة ، وثانيها في كانون ثاني ٢٠٠٤م بالمنامة بغرض مناقشة مسودة مذكرة التفاهم وانضمام دول شمال أفريقيا ، وثالثها في شباط ٢٠٠٤م ، بباريس ولقد نوقشت فيه المسودة الأولى لمذكرة التفاهم ، ورابعها في تموز ٢٠٠٤م بباريس وقد جرى فيه تحديد موعد انطلاق المجموعة .

(٢) عبد الأحد يوسف سفر : المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب، وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بجرائم غسل الأموال، وقرارات مجلس الأمن المعنية بتلك الجرائم وكذلك المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وينضوي تحت لواء تلك الأهداف التعاون المشترك لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية في هذا الصدد، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول تلك القضايا وتطوير الحلول الإقليمية للتصدي لها، وينبغي أن يكون تعاون الدول الأطراف مراعيًا للقيم الثقافية والأطر الدستورية والقانونية واعتبارات السيادة لكل منها.

ومصادقاً لهذا التوجه فقد أعدت المجموعة دراسة مقارنة أولية لتشريعات الدول الأعضاء المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد جاءت تلك الدراسة على شكل جداول تتضمن موجزاً لأهم الجوانب القانونية والتنظيمية لتلك التشريعات، وتعتبر - وبقوة - بمثابة مرجعية قانونية لجميع الأعضاء تساعد في إبان القيام بعمليات التقييم المشترك، وكذلك معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف في سياسات وتشريعات كل منها.

الأربعين الصادرة عام ١٩٩٠م والتي أدخلت تعديلات عليها عام ١٩٩٦م، أو تلك التوصيات الثمانية-الصادرة عام ٢٠٠١م والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك في داخل النطاق الإقليمي للمجموعة.

وفي سبيل تطبيق تلك التوصيات تعمل المجموعة على رفع مستوى أداء الدول الأعضاء بها ليكون متوافقاً مع المعايير الدولية حيال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، ويتم ذلك من خلال المساعدات الفنية والتدريب، وفي هذا الإطار أعدت المجموعة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نموذج استبيان يوزع على الدول الأعضاء، وذلك بهدف تحديد الاحتياجات الفعلية لكل دولة عضو لكي تطبق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) تطبيقاً صحيحاً.

كما قامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيضاً بالعمل على المراج ما بين التطبيق النظري للتوصيات المشار إليها والممارسات الفعلية للدول الأعضاء على أرض الواقع، وذلك من خلال إنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة تم تشكيلها من الدول الأعضاء، وقد أعدت تلك اللجان ثلاث دراسات في هذا الصدد عنيت الأولى بعرض تجارب بعض الدول الأعضاء بخصوص تحويل النقود عبر أنظمتها المصرفية، وكيفية إحكام السيطرة على عمليات التحويل المثيرة للشبهة والتي قد تتطوي على عمليات غسل للأموال، وتصدرت الثانية لعمليات النقل المادي للأموال عبر الحدود، وظاهرة نقشي استخدام تلك الأصول المنقولة في تمويل العمليات الإرهابية، وأهم الحلول والمقترحات والآليات اللازمة للقضاء على تلك الظاهرة، واهتمت اللجنة الفنية الثالثة بإعداد دراسة حول الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية في المجتمعات العربية، وضرورة العمل على وضع إطار عام لكافة الجوانب القانونية والإشرافية والرقابية والمالية التي تتعلق بعمل تلك الجمعيات، الأمر الذي يحصنها ضد تلك الرغبة الجامحة من قبل بعض عصابات الإجرام لاستغلالها كغطاء لغسل الأموال بل وتمويل العمليات الإرهابية التي تخدم وتتواءم مع معتقداتهم وما يؤمنون به.

الفصل الخامس

مظاهر التزام التشريعات المصرية بمكافحة جرائم
غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم :

- التزم المشرع المصري، نهجاً مناهضاً لأنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على حد سواء ، وقد اقتفت التشريعات المصرية في هذا الصدد أثر الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة تلك الجرائم، وسارت على دربها بحسبانها عضواً فاعلاً في الأسرة الدولية وجزءاً لا يتجزأ منها (١) .

وكنا قد وصفنا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨م) بأنها من أولى الاتفاقيات التي شهدت ميلاداً حقيقياً لنصوص تجريم غسل الأموال ، وإليها يعود الفضل في وضع اللبنة الأساسية على صعيد مكافحة تلك الجرائم ، ولذلك نرى أن أولى خطوات المشرع المصري على صعيد تأثيم تلك الجرائم إنما يتمثل في الموافقة على أحكام تلك الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م (٢) .

(١) راجع في هذا الخصوص كلاً من :

- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، المقدم للدورة الاستثنائية رقم (٢٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ٨ - ١٠ يونيو ١٩٩٨م، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ، رئاسة مجلس الوزراء، ١٩٩٨م .
- النشرة الدورية للنابية العامة رقم ١ ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، يناير ٢٠٠٤م .
- ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٧م .

(٢) اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا بتاريخ ١٩ كانون أول / ديسمبر ١٩٨٨م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(The Vienna convention 1988)

(UN Convention against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances.)

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م متضمناً الموافقة عليها مع التحفظ بشرط التصديق، وقد صدر هذا القرار برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة ١٤١١هـ، الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩١م،

وقد وافق مجلس الشعب المصري على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ رجب ١٤١١هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩١م. ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، السنة ٣٤، العدد

٢٦، بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩١م.

وتحت مظلة القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ، صدر العديد من الضوابط الرقابية التي وضعت أحكامه موضع التنفيذ (١).

وقد خطا العديد من الدول العربية خطوات واسعة نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال ، مستجيبة في ذلك لجهود المجتمع الدولي في هذا الصدد ، ومن ثم فقد أصدرت عدة قوانين متخصصة عيّنت بالأساس بمكافحة جرائم غسل الأموال (٢).

(١) ولعل من أهمها :

- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزي المصري، والمبلفة إلى سائر البنوك المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ .
- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، والصادرة عن وزارة الاتصالات والمعلومات المصرية بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣م .
- الضوابط الرقابية التي يتعين على الجهات العاملة في مجال التأمين الالتزام بها على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال .
- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣م المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٩م بشأن الضوابط الرقابية التي يتعين على شركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في نشاط التخصيم الالتزام بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية.

(٢) أصدرت العديد من البلدان العربية قوانيناً متخصصة لمكافحة جرائم غسل الأموال :

- ففي اليمن صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥م في أربع وعشرين مادة .
- وفي سلطنة عمان صدر المرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م ، بقانون مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧م، وذلك في اثنين وعشرين مادة.
- وفي الكويت صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م، متضمناً عشرين مادة .
- وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢م، وذلك في خمس وعشرين مادة .

ويضم ذلك الفصل على النحو المتقدم ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية .

المبحث الثاني : دور البنك المركزي المصري في مكافحة جرائم غسل الأموال .

المبحث الثالث : دور بعض المؤسسات المالية المصرية في مكافحة جرائم غسل الأموال .

وأري أن ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الصدد إنما يردد ما جاءت به التوصيتان العاشرة والثانية عشرة من التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) المعدلة ١٩٩٦م، ويقابلها في هذا الصدد التوصية العاشرة من ذات التوصيات المعدلة عام ٢٠٠٣م ، وكذلك المبدأ الخامس عشر من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والصادرة عام ١٩٩٧م عن لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف ، والمادة التاسعة من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م) ، والمادة السابعة (الفقرة الأولى /أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م).

وفي نفس الإطار أكد النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط (ديسمبر ٢٠٠١م - شوال ١٤٢٢هـ)، ما مفاده إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وذلك وصولاً إلى أي إيضاح للمعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أم خارجية وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية ووثائق الهويات الشخصية وأن تقدم هذه السجلات والملفات والوثائق عند طلبها إلى السلطات المختصة .

- وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي .
 - الجهات التي تباشر أنشطة تحويل الأموال وتلك العاملة في مجال الأوراق المالية وتلقي الأموال .
 - وصناديق توفير البريد .
 - والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوثيق العقاري .
 - والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ، وتلك العاملة في نشاط التخصيم .
 - والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين .
 - سائر الجهات الأخرى التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- وذلك كله سواء كان من يباشر تلك الأنشطة المشار إليها شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً .

ولقد أكد المشرع المصري على ضرورة أن تضع المؤسسات المالية وكذلك السلطات الرقابية ووحدة غسل الأموال خطاً وبرامجاً للتدريب وذلك بهدف الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للعاملين بحقل مكافحة جرائم غسل الأموال ، على أن يستعان في تنفيذ تلك الخطط والبرامج بالمعاهد المتخصصة في هذا الصدد وسائر الخبرات المعترف بها في هذا الصدد سواء أكانت محلية أو دولية^(١).

وأرى أن ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الصدد إنما يخرج من عباءة التوصية التاسعة عشرة من التوصيات الأربعين الصادر عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) والمعدلة عام ١٩٩٦م ، وتقابلها في هذا الصدد المادة الخامسة عشرة من تلك التوصيات المعدلة عام ٢٠٠٣م ، والمادة الحادية عشرة من التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م).

وتلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية^(٢).

وأرى أن ذلك الالتزام إنما يُعد تفعيلاً لمبدأ " اعرف عميلك " **Know your customer** الذي جاء بالإعلان الصادر عن لجنة بازل في ديسمبر ١٩٨٨م بشأن منع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال ، وما رددته بيانها الصادر في أكتوبر ٢٠٠١م والمتعلق بهوية العملاء المتعاملين مع البنوك ، وكذلك ما نصت عليه التوصيتان الخامسة والتاسعة من التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) والمعدلة عام ٢٠٠٣م ، وما جاءت به نصوص المواد الخامسة والسادسة والسابعة من التشريع

(١) المادتان ٤١ ، ٤٢ من ذات اللائحة.

(٢) المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

الجرائم، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت عنها وذلك في إطار أنشطة تبييض الأموال المختلفة، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا ما اختلطت بأموال مشروعة، هذا فضلاً عن أدلة الإثبات مثل تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لمن يقومون بجمع الاستدلالات والتحقيق^(١).

وفي إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف فلقد انخرطت مصر في العديد منها وبموجبها تعهدت الدول الأطراف بتبادل تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي طرف منها، والمحكوم عليهم من قبل السلطات القضائية في الطرف الآخر، وذلك بصدد أفعال تشكل جنایات أو جنحاً طبقاً لقوانين الطرفين ، وكذلك الالتزام بضبط وتسليم كافة الأشياء التي تصلح محلاً للإثبات على النحو المتقدم ، وأيضاً الالتزام بنقل المجرم عليهم بعقوبات سالبة الحرية المسجونين أو المحبوسين إلى الدولة الطرف الذين يحملون جنسيتها بغرض تنفيذ أو استكمال تنفيذ الأحكام الباتة وإجبة النفاذ والصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى .

ويتم كل ما تقدم في ضوء الشروط والمحددات والضوابط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تنص عليها المعاهدات المشار إليها، والتي ارتضتها أطرافها^(٢).

وأري أنه وعلي صعيد تقييم منهج الاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين المشار إليها، فإنه يحسب لها إلقاء الضوء على الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وقد اعتبرت الاتفاقيات في حد ذاتها بمثابة أدوات صالحة للتسليم .

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،

المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٢) ولقد أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية، كما وقعت على العديد من الاتفاقيات متعددة

الأطراف في هذا الصدد منها:

اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، وكذلك الاتفاقيات التي وقعتها مصر مع فرنسا

بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٢م ، ومع الأردن بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٦م، ومع المجر بتاريخ

١٣/١٢/١٩٨٧م ، ومع تركيا بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨م ، ومع ليبيا بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٢م، ومع

بولندا بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢م، ومع سوريا بتاريخ ٦/٤/١٩٩٨م، ومع اليونان بتاريخ

٢٤/٢/١٩٨٦م.

فلقد كان السبق في معالجة تلك الإشكالية للفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م .

كما نظم القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه سبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ^(١) ، كما أجاز المشرع المصري مصادرة تلك الأموال ^(٢) .

وفي هذا السياق أرى أن ما ذهب إليه المشرع المصري من تعقب وتجميد ومصادرة والحجز على الأموال موضوع جرائم غسل الأموال على النحو المتقدم ما هو إلا ترديد لما ذهبت إليه التوصية الثامنة والثلاثون من التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) المعدلة عام ١٩٩٦م ويقابلها في هذا الصدد التوصية الثامنة والثلاثون من ذات التوصيات المعدلة ٢٠٠٣م ، والمادتين الثانية والثالثة من اتفاقية استراسبورج (١٩٩٠م) ، والمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) ، والمادة التاسعة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بإيرادات الجريمة (١٩٩٩م) ، والمادة التاسعة عشرة من النظام الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٠١م) ، وعلي أثر ما سبق من نصوص سارت المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣م) :

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨م) كانت من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت إلى مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بمادتها الخامسة، فكانت بمثابة الإرهاب للحديث لاحقاً عن مصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال على النحو المتقدم .

(١) المادة (١٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م سالف الذكر .

(٢) المادة (١٤) من ذات القانون .

ولم يقصر المشرع المصري العقوبة في هذا الصدد على الأشخاص الطبيعيين فحسب ، وإنما امتد ليشمل الأشخاص الاعتبارية ففي الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ^(١).

وأرى أن ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الصدد يأتي منسجماً ومتوافقاً مع التوصيتين الثانية والسابعة عشرة من التوصيات الأربعين الصادرة عن جماعة العمل المالي الدولية (FATF) المعدلة عام ٢٠٠٣م والمادة الرابعة والعشرين من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات (١٩٩٥م)، والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م)، والمادة الثامنة عشرة من اتفاقية استراسبورج (١٩٩٠م)، والمادة السادسة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣م).

وفي حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، وفي حالة ما إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها، وذلك قبل أن تعلم أي من تلك السلطات بها، أو أنه أبلغ بالجريمة حال علم السلطات المختصة بها بيد أن إبلاغه على النحو المتقدم أسفر عن ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، ففي هذه الحالة للمحكمة المختصة أن تعفي ذلك المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة الرابعة

(١) المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

طابع خاص تنشأ بالبنك المركزي المصري، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في مجالات مكافحة أنشطة تبييض الأموال، وتزود أيضاً بالعاملين المؤهلين والمدرّبين في هذا الصدد.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، والعاملين بها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام (١).

وبناءً عليه فقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣م بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال.

وتختص الوحدة المذكورة بتلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، كما يجب عليها إنشاء قاعدة بيانات تضم كل ما يتوافر لديها من معلومات حول تلك العمليات، وأن تتيح هذه المعلومات لكافة الجهات المختصة والسلطات القضائية وسائر أجهزة الرقابة المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال.

ولا يقتصر التعاون في هذا الصدد على النطاق الوطني، بل يمتد إلى تبادل المعلومات مع سائر الجهات والأجهزة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (٢).

(١) المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) المادة الرابعة من ذات القانون.

راجع أيضاً في ذلك الصدد :

- د. محمد بهاء الدين محمد خالد باشات : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، رسالة

دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٣م .

غسلاً للأموال، وذلك على نحو يشمل على كافة البيانات التي تساعد الوحدة على القيام بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات (١).

وكذلك وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية بها (٢).

وتلتزم أيضاً وحدة غسل الأموال بإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بها، وذلك بغية الارتقاء بمستوى هؤلاء العاملين المهني والعلمي والتقني على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال، ولها في ذلك أن تستعين بما تشاء من خبرات أو مراكز تدريب متخصصة في داخل مصر أو خارجها، ويشمل ذلك أيضاً قيام الوحدة بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات حول أنشطة تبييض الأموال، وإعداد برامج توعية للجمهور بمخاطرها على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء (٣).

وعلى صعيد تعزيز أطر التعاون الدولي تقوم الوحدة المذكورة بدور فعال في تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الدولي الجنائي بصورة عامة، وفي مجال المساعدة المتبادلة والإبانات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

وكذلك العمل على إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم أو عائداتها، والعمل على تنظيم

(١) المادة (١٢/٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

(٢) المادة (١٣/٣) من ذات اللائحة.

(٣) المادة (١٧، ١٦، ١٥/٣) من اللائحة المذكورة.

وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقي نماذج الإفصاح المشار إليها، وتقيدھا لديها في سجلات خاصة، ثم ترسلھا إلى وحدة غسل الأموال، حيث يتم قيدها بقاعدة البيانات لديها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها ^(١).

ويُشكّل لوحدة غسل الأموال مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة ، ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء ^(٢).

ويختص مجلس الأمناء المذكور بتصريف شئون الوحدة المشار إليها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها وفقاً للقانون ، وفي ذلك الإطار ينعقد لمجلس الأمناء العديد من الاختصاصات لعل أهمها اعتماد النماذج التي تستخدمها المؤسسات المالية لدى إخطارها وحدة غسل الأموال بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلًا للأموال، وكذلك اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من خلال وسائل إثبات قانونية .

وكذلك اعتماد سائر القواعد المتعلقة بالتنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً بمكافحة غسل الأموال، وكذلك اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر.

(٢) المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال.

أجريت عليها عام ٢٠٠٣م، وكذلك التوصية الثالثة والعشرين من ذات التوصيات المعدلة ١٩٩٦م.

وما جاءت به الفقرة (١/ب) من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) والتي دعت كل دولة من الدول الأطراف إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال.

وما أكدت عليه الفقرة (١/ب) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣م).

ولإلقاء مزيد من الضوء على ماهية العلاقة بين السلطات والجهات الرقابية ووحدة غسل الأموال من جهة ، والمؤسسات المالية وتلك الوحدة من جهة أخرى ينبغي الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أناط بكل سلطة من السلطات الرقابية ^(١) اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بإحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك

(١) يقصد بالسلطات الرقابية حسبما أفصحت عنه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه تلك السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية وتشمل البنك المركزي المصري وبرايق البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر تحويل الأموال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والهيئة العامة لسوق المال وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوزيع والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم والهيئة العامة للتمويل العقاري وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري كما يقصد بالجهات الرقابية العامة تلك الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً أعمال مكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه ^(١).

أما عن علاقة المؤسسات المالية بوحدة مكافحة غسل الأموال ، فقد ألزم المشرع المصري كل مؤسسة من تلك المؤسسات بأن تخطر وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسلًا للأموال ، وذلك على النماذج التي تضعها الوحدة، كما يتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنةً المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة ^(٢).

كما يتعين عليها أن تعين مديراً مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال على أن يكون من مستوى وظيفي عالٍ في المؤسسة، وأن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية في هذا الصدد ^(٣).

وتحدد تلك المؤسسة اختصاصات ذلك المدير المسؤول على صعيد مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها التي تتيحها أنظمة المؤسسة المالية الداخلية أو التي ترد إليه من العاملين أو من أية جهة أخرى وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به ^(٤).

ولكي يقوم المدير المسؤول بواجبه في هذا الصدد على أكمل وجه يتعين على كل مؤسسة مالية أن تهئ له من الظروف ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم

(١) المادة (٢٨) من اللائحة المذكورة.

(٢) المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣) المادة (٣٥) من ذات اللائحة المشار إليها.

(٤) المادة (٣٦) من اللائحة المذكورة.

المبحث الثاني

دور البنك المركزي المصري في مكافحة جرائم غسل الأموال

يُعد البنك المركزي المصري إحدى السلطات الرقابية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية، فهو يتولى رقابة البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي التي تباشر نشاط تحويل الأموال (١).

لذا فإن البنك المركزي يُعد بمثابة المظلة الكبيرة لأعمال البنوك في أي دولة ، فهو يضع السياسة المالية للدولة ، ويكون مسئولاً عن حماية العملة من أية تهديدات مثل التضخم (٢) .

ولقد تناولنا فيما سبق دور وحدة مكافحة غسل الأموال في مكافحة أنشطة تبييض الأموال بحساباتها وحدة مستقلة ذات طابع خاص تنشئ بالبنك المركزي المصري، وبقي أن يُسلط الضوء على دور ذلك الأخير في مكافحة تلك الأنشطة. وتنبذ أولى معالم هذا الدور في تلك المرحلة السابقة على صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، حيث دعا البنك المركزي المصري جماعة العمل المالي الدولية (FATF) إلى زيارة القاهرة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ أكتوبر ١٩٩٥م، ولقد انصبت تلك الزيارة بالأساس على مكافحة جرائم غسل الأموال.

وعلي هامش تلك الزيارة نظم البنك المركزي المصري ندوة لجماعة (FATF) وقد اشترك بتلك الندوة ممثلون عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعاون الدولي والبنك المركزي واتحاد بنوك مصر ، واهتمت الندوة

(١) انظر في ذلك المعنى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) John Madinger, Sydney A. Zalopany: Op.cit., pp. 3 - 5.

أن تقوم بحفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستويين المحلي والدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون .

وترجع أهمية هذه التوصية إلى أن الفترة الزمنية للتحقيقات عادة ما تطول وعادة ما لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية أو حالات الفساد الإداري أو السياسي أو غيرها إلا بعد مضي فترة زمنية طويلة، فإذا لم يحتفظ البنك بالسجلات الخاصة بالعملاء لأطول فترة ممكنة فإن الكشف عن أنشطة تبييض الأموال يكون من الصعوبة بمكان .

أما عن التوصية الرابعة فقد أكدت على ضرورة استخدام الصلاحيات الموجودة في قانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠^(١) للحصول على إذن النيابة العامة لتعقب حالات غسل الأموال مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين هذا القانون وإجراءات مكافحة غسل الأموال ، إذ لا يشترط القانون الحصول على ذلك الإذن سوى وجود دلائل جادة أو أدلة مادية ومع ذلك فلا بد من التدقيق في هذا الخصوص منعاً من الإساءة إلى حق الاستثمار ، ودون أن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر أو المساس بظروف الحرية اللازمة للبنوك في ظل اقتصاديات السوق الحرة والمنافسة بين البنوك بعضها البعض .

ويعني ما سبق الحرص على جدية التحريات والمعلومات والتقارير المتبادلة التي تعزز الشكوك أو الشبهات المحيطة بالمعاملات المصرفية في الداخل والخارج^(٢).

(١) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠م والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر "أ" بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠،
والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن سرية الحسابات بالبنوك ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢م.

(٢) د.حمدي عبد العظيم : غسل الأموال في مصر والعالم ، المرجع السابق ، ص ٢٧١.

ولقد تمحورت تلك الضوابط الرقابية حول ست نقاط رئيسية وهي ضوابط فتح الحسابات المصرفية ، وضوابط مزاوله العمليات المصرفية ، وإجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وحفظ المستندات والسجلات ، والتدريب للمختصين بالبنوك ، والنظم الداخلية بالبنوك ^(١).

^(١) الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري لمكافحة غسل الأموال والمبلغه إلى البنوك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩.

أولاً : فتح الحسابات :

تتولى البنوك وضع النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والوقوف على مدى صحتها بما يحقق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" لدى فتح حسابات لأي من العملاء ، وذلك من خلال وسائل إثباتية قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف ، ويراعي بوجه خاص ما يلي :

- ١- لا يجوز للبنوك فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
- ٢- أن الأصل في فتح الحسابات أن يكون على نماذج البنك الموحدة لدى كافة الفروع، والتي يتعين على العملاء استيفائها والتوقيع عليها، وعلي البنك التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة
- ٣- أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن الاسم بالكامل لطالب فتح الحساب وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم، ورقم الهاتف، وعنوان العمل، ونوع النشاط، وأسماء المفوضين بالتعامل على حسابات العميل، وجنسياتهم وأية معلومات أخرى يرى البنك ضرورتها.

علي أن يراعي في حالة الأشخاص الاعتباريين أن يشمل النموذج البيانات الإضافية التالية:

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.
- أسماء وعناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص.
- أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم عن ١٠% من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال .

^{٤-} أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب إقراراً من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب، وبعدم إيداعه شخصياً أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة، وكذلك التعهد بتحديث بيانات النموذج.

^{٥-} الاطلاع على المستندات الأصلية من قبل الموظف المختص والحصول على صورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من المستندات الأصلية، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة =

=* العملاء الذين يتم التعامل على حساباتهم بمبالغ نقدية كبيرة مع عدم استخدام الأدوات المصرفية الأخرى دون مبرر واضح.

* العملاء الذين يستخدمون حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية معينة.

* الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

٢- التعامل على حسابات العملاء:

علي البنوك إيلاء عناية خاصة لما يلي :

* العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا، وكذلك المبالغ الكبيرة المحولة من خارج البلاد لصالح عملاء غير مقيمين مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا لهم.

* ورود تحويلات من الخارج بمبالغ كبيرة لصالح أحد العملاء من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.

* ورود تحويلات بمبالغ كبيرة مع تعليمات بالدفع نقدا لمستفيدين ليس لهم حسابات بالبنك.

* التحويلات القادمة من والمتجهة إلى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية مناسبة لمكافحة غسل الأموال.

* التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.

* إيداع شيكات بمبالغ كبيرة يكون المستفيد منها طرفاً آخر ومظهره لصالح العميل مع عدم وضوح وجود علاقة بين المستفيد والعميل تستلزم ذلك.

* العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات لا تتطلبها طبيعة نشاطهم، خاصة إذا تمت معاملات على هذه الحسابات مع أشخاص غير ذوي صلة واضحة بالعملاء.

* العملاء الذين يستخدمون حساباتهم في تلقي أو تحويل مبالغ كبيرة بسبب غير واضح أو ليس لها علاقة بهم أو بنشاطهم.

* وجود مسحوبات نقدية كبيرة من حساب كان يعد غير نشط، أو من حساب تم تحويل مبالغ كبيرة إليه من الخارج بصورة غير متوقعة.

* تكرار تحويل مبالغ صغيرة الكترونياً إلى أحد الحسابات يلي ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.

* تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء.

* فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العملاء، أو أن يكون المستفيد فيها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالعميل بالخارج.

* خصم أوراق تجارية للمستفيد منها طرف أجنبي غير معروف للبنك دون توافر أي مبرر=

* أن يتم الحصول على بيانات العملاء على نماذج موحدة لدى كافة الفروع لشراء أو بيع العملاء، والتي يتعين على العملاء استيفائها والتوقيع عليها، وعلي البنك التحقق من صحة ما ورد بها من بيانات واعتمادها.

* أن تشمل نماذج شراء أو بيع العملات بيانات تفصيلية بشأن اسم العميل بالكامل، وجنسيته، وعنوان الإقامة الدائم، ورقم الهاتف، وعنوان العميل، ونوع النشاط، وأية معلومات أخرى يرى البنك ضرورتها.

* إيلاء عناية خاصة للعمليات الآتية:

- عمليات الشراء أو البيع الكبيرة بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء.
- عمليات الشراء أو البيع المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.

٤ - عمليات أخرى :

علي البنوك بذل عناية خاصة للعمليات الأخرى، وصفة خاصة ما يأتي:

- * شراء أوراق مالية بمبالغ كبيرة من خلال البنك، أو الاحتفاظ بها كاملة لديه إذا كان ذلك لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- * قيام العملاء بطلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة واضحة، أو أن الاقتراض من حيث حجمه أو طبيعته لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء طالبي الاقتراض.
- * تعاملات المترددين على كازينوهات ألعاب المائدة بالفنادق من خلال مندوبي البنوك المشرفة على هذه الكازينوهات.

٥ - العمليات المصرفية غير العادية :

علي البنوك أن تضع المعايير التفصيلية لاكتشاف أية عمليات غير عادية أخذاً في الاعتبار ما تضمنته هذه الضوابط بشأن تلك العمليات كحد أدنى، وبحيث يتيح النظام الداخلي للبنك اكتشاف تلك العمليات وموافاة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، على أن يتم إيلاء عناية خاصة للعمليات النقدية التي تزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ثالثاً : الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال :

١ - على كل بنك تحديد أحد المسؤولين بالإدارة العليا لإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك =

المبحث الثالث دور بعض المؤسسات المالية المصرية في مكافحة جرائم غسل الأموال

رتب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية العديد من الالتزامات على كاهل المؤسسات المالية لتكون بمثابة أدوات فاعلة على صعيد مكافحة أنشطة تبييض الأموال ، ومن تلك المؤسسات المالية المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠م بنظام البريد ، وقد أشارت اللائحة على أن وزارة الاتصالات والمعلومات تعد بمثابة سلطة رقابية على ذلك الصندوق .

ومن حيث إن الإدارة العامة لصندوق توفير البريد إنما تعد إحدى إدارات الهيئة القومية للبريد ، لذا فإن الالتزامات القانونية على صندوق توفير البريد - بحسبان مؤسسة مالية تلتزم الهيئة القومية للبريد بتنفيذها، ومن ثم يتعين على تلك الأخيرة أن تضع النظم والإجراءات المتوافقة مع نظم العمل بصندوق توفير البريد والمالية في الوقت ذاته لمتطلبات مكافحة جرائم غسل الأموال، كما تلتزم الهيئة القومية للبريد باتباع الضوابط الرقابية التي تضعها وزارة الاتصالات والمعلومات

= بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

سادساً : النظم الداخلية :

تضع البنوك النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف أية نقاط ضعفت فيها أو مدى الالتزام بتطبيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي:

- قدرة تلك النظم على اكتشاف العمليات التي لا تتفق مع حجم أو طبيعة نشاط العميل أو التي تتم مع عملاء مشتباه فيهم.

- أن يوضع تحت نظر المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال كل عملية غير عادية تتجاوز فيها حدوداً معينة يتم وضعها من قبل إدارة البنك وبالأخص الإيداعات والمسحوبات النقدية، أو البيع والشراء النقدي للعمليات، أو التحويلات من وإلى الخارج.

* الشكل القانوني المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري..

* أسماء وعناوين الشركاء في حالة شركات الأشخاص.

* أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على ١٠% من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال.

٤ - يتعين على الهيئة القومية للبريد تحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن نموذج طلب فتح حسابات توفير البريد للعملاء بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة لذلك.

٥ - الإطلاع على المستندات الأصلية من قبل الموظف المختص والحصول على صورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من المستندات الأصلية، وفقا لما يلي:

(أ) الأشخاص الطبيعيين

* طلب فتح الحساب يحزر على النموذج المخصص لذلك، ويجب أن يستوفي البيانات الآتية من واقع المستندات الرسمية لتحقيق الشخصية، (البطاقة الشخصية، أو العائلية، أو بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكرية - رخصة القيادة والسلاح).

* بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل (القصر) فيتعين استيفاء المستندات الدالة على من يمثلهم قانونا في التعامل على هذه الحسابات، كما يذكر بالنموذج ما إذا كانوا تحت إشراف محكمة الأحوال الشخصية من عدمه.

* المستندات الرسمية اللازمة لتقويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل مع حسابه والبيانات الخاصة بهم.

(ب) الأشخاص الاعتباريين :

* المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتباري ومزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجاري والبطاقة الضريبية.

* بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف للربح يتم استيفاء المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والتي يجوز لها فتح الحسابات.

* المستندات الدالة على وجود تفويض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، والبيانات الخاصة به.

* الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري.

ثانياً : المعاملات على حسابات التوفير :

١ - يقبل الإيداع أو الاسترداد (سواء كان نقداً ، أو بموجب شيكات أو حوالات) بواسطة صاحب الحساب أو أي شخص آخر بشرط التقدم بدفتر التوفير لأي مكتب بري سواء كان المكتب المفتوح به الحساب أصلاً أو أي مكتب بريد آخر، ويراعي أن يتم الإيداع في الاسترداد بموجب إيصال يكون موضعاً به اسم الشخص الذي قام بالإيداع وعنوانه، وبخاصة في حالات الإيداع بمعرفة شخص آخر خلاف العميل الأصلي.

= لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه.

* المسحوبات النقدية الكبيرة من حساب كان يعد غير نشط خاصة بعد ورود إيداعات بمبالغ كبيرة من أشخاص آخرين بصورة غير مبررة.

* العملاء الذين يبدون اهتماماً غير عادي فيما يتعلق بالالتزام صندوق توفير البريد بمتطلبات الإبلاغ وسياسته الخاصة في مكافحة غسل الأموال ويرفضون الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطتهم أو يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة التزوير.

* الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات بأنفسهم أو الأشخاص المفوضون في التعامل على الحساب بما لا يتماشى مع طبيعة نشاطهم.

* الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العملاء.

* الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب أحد العملاء لغرض غير واضح دون أن تكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

رابعاً : حفظ المستندات والسجلات :

يتعين على الهيئة القومية للبريد أن تحتفظ بالمستندات والسجلات التي تلتزم بإمسائها قانوناً مع مراعاة ما يلي:

* بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب.

* يتعين على الهيئة القومية للبريد تحديث البيانات المتعلقة بعملاء وعمليات صندوق توفير البريد بصفة دورية وأن تضع هذه المستندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عند طلبها.

خامساً : التدريب :

تلتزم الهيئة القومية للبريد بإعداد خطة تدريبية متكاملة بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال لتدريب مدربين من العاملين بالهيئة القومية للبريد والتي تشمل (موظفي شباك التوفير بمكاتب البريد، والمراجعين، ووكلاء المكاتب، والإدارات التوفيرية بالمناطق البريدية، والعاملين بالإدارة العامة لصندوق توفير البريد، والعاملين بالتفتيش المركزي) من خلال برامج تدريبية متخصصة على مدار العام لتأهيلهم وإعداد المميزين للقيام بتدريب باقي العاملين على كيفية التعامل مع العمليات المشتبّهة في أنها تتضمن غسل أموال، والهيئة في ذلك تستعين بالمتخصصين من وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري، على أن تعتمد هذه الخطة على برامج مستمرة بهدف رفع كفاءة العاملين في الالتزام بتنفيذ الضوابط الرقابية الموضوعية من طرف وزارة الاتصالات والمعلومات، والنظم والإجراءات الموضوعية من طرف الهيئة القومية للبريد فيما =

التخصيم إنما تمارس نشاطها وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ولائحته التنفيذية .

ومن حيث إن تلك الجهات المشار إليها آنفاً إنما يصدق عليها وصف المؤسسات المالية، كما تعد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمثابة السلطة الرقابية بالنسبة لها، وذلك اتساقاً مع ما جاءت به المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ، ومن ثم يقع على تلك الجهات العديد من الالتزامات التي رتبها القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م على كاهلها ، وذلك على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال .

وفي هذا السياق صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الضوابط الرقابية التي يتعين على شركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في نشاط التخصيم الالتزام بها طبقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية ، ولقد تضمن القرار المذكور أربع مواد ^(١) .

(١) صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الضوابط الرقابية التي يتعين على شركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في نشاط التخصيم الالتزام بها طبقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية، ولقد ضم القرار المذكور بين دفتيه أربع مواد ، حيث نصت المادة الأولى على أنه:

تلتزم الشركات العاملة في مجال التأجير التمويلي بالضوابط الرقابية التالية إعمالاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية :

تلتزم شركات التأجير التمويلي بوضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء (المستأجرين) والمستفيدين من عقود التأجير سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوقوف على مدى صحتها بما يحقق مبدأ اعرف عميلك عند تحرير عقود التأجير التمويلي وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف وبراعي بوجه خاص ما يلي:

- ١ - لا يجوز تحرير عقود تأجير تمويل لأشخاص مجهولي الهوية أو مستخدمي أسماء صورية أو وهمية .
- ٢ - أن يتم تحرير عقود التأجير التمويلي من قبل الشركة وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة العامة =

- ٣- أن يتم الإطلاع على المستندات الأصلية لإثبات بيانات العميل السابق الإشارة إليها مع الاحتفاظ بصور من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقد.
- ٤ - يتعين على الشركة إمساك دفاتر تثبت فيها تفاصيل العمليات (طبيعة النشاط - محل العقد - القيمة - أجل الائتمان - طريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة) .
- ٥ - تلتزم الشركة بفتح حسابات مستقلة لكل عميل يوضح رصيد الحساب - حركة الحساب - مستندات السداد مع الاحتفاظ بصور كافة مستندات السداد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء مدة التعاقد.
- ٦ - في حالة تنازل الشركة عن عقد التخصيم إلى شركة تخصيم أخرى يتعين إخطار الهيئة بكافة بيانات هذا التنازل مرفقا به صور المستندات الدالة على ذلك.
- وتنص المادة الثالثة من القرار المذكور على أنه :
- تلتزم الشركات المنوه عنها بالفقرتين الأولى والثانية بالآتي :
- الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال :
- * على كل شركة تحديد المدير المسؤول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا في الشركة وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والمدة العملية الكافية - على أن يقوم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ومن يحل محله أثناء غيابه مع إخطار الوحدة في حالة تغيير أي منهما.
- * على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال فحص العمليات التي يشتبه فيها سواء التي تتيح أنظمة الشركة الداخلية توفيرها له مباشرة أو التي ترد إليه من العاملين بالشركة مشفوعة بالأسباب المبررة له أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.
- * إذا تبين للمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أنه لا توجد شبهة بشأن العمليات التي قام بفحصها فيقع على عاتقه اتخاذ القرارات بشأن حفظ تلك العمليات مع بيان الأسباب التي استند إليها في هذا الشأن.
- * إذا توافر للمدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال شك في أن هذه العمليات تتضمن غسل أموال فيتعين عليه إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض والمرفق صورته على أن يرفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية.
- * يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التي استند إليها المدير المسؤول عن المكافحة في تقريره أن العملية تتضمن شبهة غسل أموال.
- * يحظر الإفصاح للمستأجر/ العميل أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العقود المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها .

الرقابية تهدف بالأساس إلى مساعدة الجهات العاملة في مجال التأمين في إحكام السيطرة على أنشطة تبييض الأموال لديها (١) .

(١) أولاً : تلقي وتنفيذ طلبات التأمين :

(١) الشركات التي تراول عمليات التأمين المباشر :

يتعين على كافة شركات التأمين المباشر العاملة في سوق التأمين المصري وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء (ومن ينوب عنهم) والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والوقوف على مدى صحتها بما يحقق متطلبات مبدأ " اعرف عميلك " وذلك بشأن طلبات التأمين التي يقدمها أي من العملاء، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية وتسجيل بيانات هذا التعرف، ويراعي بوجه خاص ما يلي:

* يتعين على شركات التأمين عدم تنفيذ طلبات تأمين لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.

* مراعاة أن يتم تلقي طلبات التأمين على نماذج الشركة الموحدة لدى كافة فروعها، والتي يتعين على العملاء استيفائها والتوقيع عليها، وعلي الشركة التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفقاً للمستندات الأصلية المقدمة، ويراعي في حالة الحصول على طلبات التأمين بوسائل أخرى كالفاكس أو من خلال الإنترنت اتخاذ الإجراءات المناسبة والالزمة للتحقق من صحة هذه الطلبات واستيفائها الشروط القانونية اللازمة.

* أن تشمل نماذج طلب التأمين بيانات تفصيلية بشأن الاسم بالكامل للعميل والتوقيع، وتاريخ ومحل الميلاد، والجنسية، ورقم إثبات تحقيق الشخصية والعنوان الحالي والدائم للإقامة الفعلية متضمناً الرقم البريدي، ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني، وعنوان العمل، والمهنة، وبيانات حسابه الجاري بالبنك الذي تدفع منه أقساط الوثيقة (إن وجد)، كما تشمل أيضاً تلك النماذج طبيعة العلاقة بين العميل والمستفيد، وأية معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة إضافتها.

علي أن يراعى في حالة الأشخاص الاعتباريين أن يشمل النموذج البيانات الإضافية التالية :

- الشكل القانوني وطبيعة النشاط .

- الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري .

- أسماء وعناوين الشركاء في شركات الأشخاص .

- أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم عن ١٠% من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال.

* الاطلاع على المستندات الأصلية من قبل الموظف المختص والحصول على صورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من المستندات الأصلية، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة وفقاً لما

يأتى :

أ - الأشخاص الطبيعيون ومن يمثلهم :

- =- وثائق تكوين الأموال.
- الحالات المشتبه فيها وخاصة في حالة التصفية المبكرة.
- ب - تأمينات الممتلكات:
- وثائق التأمين الهندسية.
- وثائق تأمينات أجسام السفن والبضائع البحرية .
- وثائق تأمينات الطيران.
- * يتعين على كافة شركات التأمين وإعادة التأمين تحديث المعلومات والمستندات المقدمة بشأن طلبات التأمين بصفة دورية، وذلك كل ثلاث سنوات على الأكثر أو عند ظهور أسباب أخرى تدعو إلى ذلك.
- ٢ - الشركات التي تزاول عمليات إعادة التأمين:
- أ - يتعين على الشركات التي تزاول نشاط إعادة التأمين القيام بالتأكد من التزام شركات التأمين المباشر بمبادئ الاكتتاب السليمة مع تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" وذلك فيما يختص بالعمليات الواردة إليها سواء من السوق المحلي أو الخارجي وذلك بهدف مكافحة عمليات غسل الأموال.
- ب - إيلاء عناية خاصة للتحقق من الوضع القانوني وسلامة المركز المالي للشركات المسندة.
- ٣ - سماسة التأمين:
- يتعين على شركة التأمين وإعادة التأمين مراعاة ما يلي :
- إصدار ضوابط خاصة بسماسة التأمين تحظر على سمسار التأمين التوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين يشتبه أن يكون فيها شبهة غسل أموال.
- إذا تمت عمليات التأمين أو إعادة التأمين داخل السوق عن طريق سماسة فيجب ألا يتم ذلك إلا من خلال سماسة التأمين المسجلين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- عدم قبول سداد قسط التأمين من حساب أحد القائمين بأعمال السمسة.
- ضرورة الاستعلام عن سمسار التأمين الذي يقوم بسداد قسط التأمين.
- ثانياً : الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال :
- ١ - على كل من شركات التأمين وإعادة التأمين تحديد أحد المسؤولين بالإدارة العليا " كمدير مسئول" لإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ومن يحل محله أثناء غيابه، مع إخطار الوحدة في حالة تغيير أي منهما.
- ٢ - على كل من شركات التأمين وإعادة التأمين أن تهيئ للمدير المسئول كل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية، وما يكفل للحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على المستندات والسجلات والبيانات التي تمكنه من القيام بمهامه.
- ٣ - على المدير المسئول فحص العمليات غير العادية سواء التي تتيح أنظمة الشركة الداخلية =

وقد تمحورت تلك الضوابط الرقابية حول خمس نقاط رئيسية هي :
تلقي وتنفيذ طلبات التأمين، والإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن
غسلاً للأموال، وحفظ المستندات والسجلات، والتدريب، والنظم الداخلية، وتقوم
الهيئة العامة لسوق المال بالعديد من الإجراءات على صعيد التحقق من التزام
الشركات المنضوية تحت لوائها بمتطلبات مكافحة جرائم غسل الأموال...
وتتصدر تلك الإجراءات التحقق من قيام كل شركة من هذه الشركات المشار
إليها بإصدار بيان عام بسياساتها المتعلقة بمكافحة أنشطة تبييض الأموال وإخطار

بسجلات بشأن كافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات على أن
تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.
خامساً : النظم الداخلية :

- على كل شركة تأمين وإعادة تأمين وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية
مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف أية نقاط ضعف فيها أو في مدى الالتزام بتطبيقها
واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها مع موافاة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتلك النظم على
أن يراعي ما يلي:
- قدرة تلك النظم على اكتشاف العمليات التي لا تتفق مع حجم أو طبيعة نشاط العميل أو التي تتم مع
عملاء مشتببه فيهم.
- أن يوضع تحت نظر الضابط المسئول عن مكافحة غسل الأموال كل عملية غير عادية تتجاوز
قيمتها حدوداً معينة يتم وضعها من قبل إدارة الشركة.
- الالتزام بوضع نظام عمل داخلي يتم من خلاله التعرف الجيد على العملاء والتأكد من البيانات
الأساسية عنهم، على أن يتم ذلك من خلال قاعدة بيانات دقيقة يسهل الرجوع إليها.
- القيام بعمليات الفحص الدوري على أساس ربع سنوي للتأكد من تحديث البيانات والمستندات
المتعلقة بالعمليات التأمينية مع إيلاء عناية خاصة لتسوية التعويضات وتقارير خبراء المعاينة
وسداد الأقساط للعمليات التأمينية والتحويلات النقدية التي تتم بالوسائل التكنولوجية الحديثة.
- ضرورة التزام الشركات بعدم تكليف نفس خبير المعاينة الذي قام بالمعاينة عند الاكتتاب، بالقيام
بالتقدير عند المطالبة وذلك في حالة وقوع حادث.
- يتعين على شركة التأمين إصدار ضوابط خاصة بخبراء المعاينة وتقدير الأضرار بحظر التواطؤ
مع العميل أو استخدام أسلوباً ملتوياً سواء عند تقييم الخطر الذي سيتم التأمين عليه أو عند تقييم
المطالبة .

وتتبدى أهم معالم دور الهيئة العامة لسوق المال تجاه تطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في التزامها بوضع ضوابط الرقابة على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية^(١).

(١) يقصد بالجهات العاملة في مجال الأوراق المالية -حسبما أشارت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م - تلك الجهات التي تبأشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية.
- المالك المسجل.
- أمناء الحفظ.
- بنوك الإيداع.

أما عن أهم ملامح ضوابط مكافحة غسل الأموال للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية فتتمثل في خمس ركائز أساسية :

أ - التزام كل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالتعرف على هوية عملائها وتطبيقها الكامل لمبدأ "اعرف عميلك" **know your customer** على كافة عملائها الجدد والحاليين.

ب - تعيين مدير مسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بكل شركة وتحديد مسؤولياته وتهيئة الوسائل اللازمة لقيامه بتنفيذ مهام عمله باستقلالية تامة.

ج - قيام الشركة بوضع وتطبيق نظام المراقبة وفحص كافة عملياتها يسمح بتحديد العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى الشركة، والقيام بإخطار الوحدة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال فور التأكد من الاشتباه.

د - تحديد السياسات والإجراءات المتعلقة بحفظ السجلات والمستندات.

هـ - وضع برنامج لتوفير التدريب المستمر للعاملين بالشركات يتوافق مع متطلبات الهيئة في هذا المجال.

وبالنسبة للإجراءات التي تتخذها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال .

- التحقق من أن سياسات وإجراءات الشركة تتضمن حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء يتخذ في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
- التحقق من إجراء الشركة الاختبارات اللازمة لتحديد مدى جدية موظفي الشركة في تطبيق سياسات الشركة وإجراءاتها.
- التحقق من إتاحة الشركة دورات تدريبية لموظفيها تتوافر في مناهجها متطلبات الهيئة العامة لسوق المال والاحتفاظ بالسجلات الدالة على ذلك.
- التحقق من أن الشركة تطبق سياساتها وإجراءاتها على كافة فروعها المحلية / الأجنبية وكذلك شركاتها التابعة.

٢ - إجراءات التحقق من هوية عملاء الشركة:

التحقق من التزام الشركة بما يلي :

- استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
- التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم.
- تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل.
- الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها وفقاً لما يتم الإخطار به من الجهات المعنية.
- ضرورة إطلاع العميل على مراسلاته البريدية مرة واحدة سنوياً على الأقل (في حالة طلب العميل الاحتفاظ بمراسلاته البريدية في سجلات الشركة).

٣ - حفظ السجلات والمستندات :

- التحقق من أن سياسات وإجراءات حفظ السجلات والمستندات الخاصة بما يجب أن يتضمنه ملف كل عميل بالشركة تتماشى مع متطلبات الهيئة .
- التحقق من احتفاظ الشركة بالسجلات والمستندات التالية للمدد المطلوبة.
- بالنسبة لسجلات ومستندات فتح حسابات العملاء .
 - ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو من تاريخ قفل الحساب.
- بالنسبة لدفاتر عمليات العملاء .
 - ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو من تاريخ قفل الحساب.
- بالنسبة للمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها
 - ٥ سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول .
- بالنسبة للتقرير الدوري الشامل
 - ٥ سنوات من تاريخ إعداده .

الخاتمة

وختاماً نرى أنه من الصعوبة بمكان تقدير حجم الأموال محل جرائم غسل الأموال على نحو رقمي إحصائي قاطع ، ذلك أن تلك الجرائم إنما تشبه جبل جليد عملاق لا يطفو منه على السطح سوى النذر اليسير ، ولعل مرجع ذلك - في نظرنا - إلى عدة أمور أهمها :

(الأول) : اختلاف أساليب تقدير حجم جرائم غسل الأموال ، وتباين وتمايز أدوات ومناهج وطرق هذا التقدير .

(الثاني) : التوالد المستمر واللانهائي لعشرات الأنشطة غير المشروعة داخل شرايين القنوات المصرفية المشروعة ، وذلك على نحو بالغ التعقيد والسرعة والدهاء والسرية ، وباستخدام أحدث الوسائل التقنية الحديثة من استخدام للوسائط الإلكترونية ، وشبكة الإنترنت ، بل وانتشارها وتوغلها سائر القطاعات الأخرى خارج القنوات المصرفية على نحو عابر للحدود سريع الانتشار .

(الثالث) : إن العلاقة بين جرائم غسل الأموال والاقتصاد الخفي هي علاقة دائرية مرتدة ، إذ تشكل تلك الجرائم حوالي ٧٠ % من حجم الاقتصاد الخفي حول العالم ، ٣٠ % من حجمه في مصر ، ولما كان الاقتصاد الخفي إنما يمثل كافة الدخول غير المسجلة في إطار منظومة الدخل أو الحسابات القومية ، ومن الصعوبة بمكان حصر تلك الدخول على نحو دقيق . ومن ثم وبالتبعية ووفقاً لمنطق الأمور لا يمكن إيجاد إحصاء قاطع لحجم الأموال محل جرائم غسل الأموال .

(الرابع) : إن محل جرائم غسل الأموال لم يعد قاصراً على الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب المفهوم الكلاسيكي التقليدي البائد ، بل امتد ليشمل عشرات الأنشطة الأخرى مثل الأموال المتحصلة من الاتجار في النساء والأطفال والأعضاء البشرية ، وكذلك الاتجار

ويجب في هذا الإطار على الدول التي لا تملك قوانين لمكافحة جرائم غسل الأموال ، أو تلك التي تملك قوانين لمكافحة جرائم غسل الأموال غير فعالة أن تستفيد من مفردات تلك المنظومة - المشار إليها آنفاً - وكذلك من خبرات الدول المتقدمة في هذا الصدد ، وصولاً إلى اللحاق بركبها .

ثالثاً : تنبيه على ضرورة توسيع رقعة قاعدة " اعرف عميلك " ، لتصبح " اعرف نشاط عميلك ، اعرف عميلك ، اعرف موظفك ، اعرف مراسلك عبر الحدود " ، إذ أن من شأن ذلك إمطة اللثام عن كنه وماهية العمليات التي تجريها المؤسسات المالية والمصرفية ، وتكشف النقاب عن حقيقة وهوية المستفيد الحقيقي منها ، ومن يعمل من وراء الأستار ويتخذها ذريعة لمآربه ، حال كون تلك المآرب غير شرعية .

رابعاً : تشديد على أهمية التطبيق الرشيد لمبدأ سرية الحسابات المصرفية ، فلا شك أن حماية سرية الحسابات المصرفية إنما تشكل جزءاً هاماً من الحياة الخاصة للعميل ، والتي تحاط بسياسات هائل من الحماية من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك سائر الدساتير الوطنية ، ولعلنا نجد صدى ذلك التوجه جلياً وواضحاً في سائر التشريعات المصرفية ، وكذلك في سائر التقاليد المهنية للمؤسسات المصرفية ، إلا أن الشطط والمغالاة في أعمال قيد السرية المصرفية بلا وعي ، تجعلها مطية في يد عصابات غسل الأموال نحو ارتكاب المزيد من تلك الجرائم ، ومن ثم يجب ألا يعوق ذلك القيد جهود الأسرة الدولية نحو تشديد الرقابة على حركة الأموال القذرة والسوداء محل جرائم غسل الأموال ، ومصادرتها ، وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقاب الأمثل بهم .

خامساً : تحميد للمشرع الدولي أن جاءت كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال متنسقة ومتفقة ومراعية للأنظمة التشريعية والقضائية للدول الأطراف ؛ إذ أن في ذلك تعظيماً لسيادة الدول

وبمعنى أدق ضرورة إيجاد صيغة ما من التوازن بين حق المجتمع الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال ، والاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان ، والتي ترعاها كافة المواثيق الدولية والوطنية على حد سواء .

ثامناً : تهيب بكافة دول العالم لا سيما دول العالم الثالث ، اتخاذ خطوات ناجعة نحو التصديق على كافة المعاهدات والاتفاقيات المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتطويع تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع أحكام تلك الاتفاقيات . وكذلك القضاء على جذور الرشوة والفساد المالي والسياسي واستغلال السلطة والمحسوبية ، ومعالجة النظم الضريبية المتهترئة ، باعتبارها جميعاً تشكل أهم روافد الأموال القذرة والسوداء ، والتي تضحي في مزالح لاحقة محلاً لجرائم غسل الأموال .

تاسعاً : تلحق ناقوس الخطر حيال التعامل مع الكيانات المعروفة بالملاذات المصرفية أو المرافئ الضريبية أو الجباب الضريبية ، بحسبان تلك الأخيرة المرتع الخصب والبيئة الآمنة الحاضنة لرؤوس الأموال الفارة من المساءلة القانونية ، وكافة تداعيات الملاحقة الأمنية والقضائية . ويجب على المجتمع الدولي أن يوقع العقوبات على تلك الكيانات باسم الأسرة الدولية ، وأن يتم رصد كافة التدفقات النقدية منها وإليها ، وذلك سعياً نحو تحجيم ظاهرة غسل الأموال ، والقضاء عليها .

عاشراً : تدعو إلى ضرورة أن تقوم الأسرة الدولية بدور فاعل في تحفيز الدول النامية نحو لفظ رؤوس الأموال المنتحلة من الأنشطة الإجرامية ، أيما كانت نوعية تلك الجرائم ، إذ أنه قد ترحب العديد من تلك الدول بهذه الأموال على الرغم من علم ساستها بحقيقتها وذلك تحت وطأة ظروفها الاقتصادية الصعبة ، ورغبة منهم في إنعاش اقتصاديات بلدانهم المنهارة .

وأرى أن ذلك الإنعاش المزعوم إنما يعد إنعاشاً ظاهرياً عابراً ومؤقتاً ، إذ إن القوة الشرائية الناجمة عن غسل الأموال لا توجه البتة إلى

طائرة تعبر المحيط في وداعة ، وأصبحت النقود الإلكترونية والتدفقات عبر
الأياف البصرية صاحبة المقام الرفيع على صعيد ارتكاب جرائم غسل الأموال ،
ومن ثم أصبح من الضرورات الملحة ضرورة التوجه نحو تحديث نظم العمل
بالمؤسسات المالية والمصرفية لتصبح أكثر اعتماداً على استخدام الوسائط
الإلكترونية وذلك من خلال الحاسبات والتعامل عبر شبكات الإنترنت ، وخلق
كوادر جديدة من الموظفين ذوي دربة ومهارة عاليتين في هذا الصدد ، وصقل
مهاراتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات ، بما يتيح لهم مواكبة أحدث
التقنيات في عالم عصابات الإجرام المنظم ، والتي يستغلونها في تبييض عائدات
جرائمهم ، ومن ثم كشفها وملاحقة مقترفيها ومساعدة السلطات المختصة في
إنزال العقاب الأمثل بهم .

وتنوعاً على نفس الوتر يجب ألا يقتصر الاهتمام في التدريب وصقل
المهارات على العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية فحسب ، بل يجب أن يكون
الوعي بجرائم غسل الأموال وخطورتها وأبعادها وكيفية التعامل معها إحدى
أولويات المناهج الدراسية المتخصصة للطلبة والدارسين بكليات الحقوق والشرعية
والقانون ومعاهد الصيرافة ، وبذلك نكون قد أسهمنا في خلق كوادر مدربة على
مكافحة هذا النوع من الجرائم على الصعيدين العلمي الأكاديمي ، والعملية
الميداني .

ثالث عشر : تحبّ السعي نحو خلق رأي عام عالمي واع ومستنير مناهض
لأنشطة تبييض الأموال في سائر أصقاع المعمورة وفجائها ، وذلك بمعزل
عن الهوى السياسي ، فقد رأينا في الآونة الأخيرة أن بعض الدول قد تلاحق
أفراد أو كيانات أو شركات لتورطها في جرائم غسل الأموال ، فتسارع في
أثرها دول أخرى بالترحيب بتلك الكيانات على أراضيها وتغدق عليها من
الامتيازات ما لم تمنحه لغيرها ، وذلك على خلفية خلاف سياسي أو تعارض
مصالح بين هذه الدول وتلك ، ومن ثم تتغلب المصالح الفردية للدول على
مصلحة الجماعة الدولية قاطبة ، وهو ما يفت في عضد تلك الأخيرة وبجهض

الملاحق

Supplements

طائرة تعبر المحيط في وداعة ، وأصبحت النقود الإلكترونية والتدفقات عبر الألياف البصرية صاحبة المقام الرفيع على صعيد ارتكاب جرائم غسل الأموال ، ومن ثم أصبح من الضرورات الملحة ضرورة التوجه نحو تحديث نظم العمل بالمؤسسات المالية والمصرفية لتصبح أكثر اعتماداً على استخدام الوسائط الإلكترونية وذلك من خلال الحاسبات والتعامل عبر شبكات الإنترنت ، وخلق كوادر جديدة من الموظفين ذوي دربة ومهارة عاليتين في هذا الصدد ، وصقل مهاراتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات ، بما يتيح لهم مواكبة أحدث التقنيات في عالم عصابات الإجرام المنظم ، والتي يستغلونها في تبييض عائدات جرائمهم ، ومن ثم كشفها وملاحقة مقترفيها ومساعدة السلطات المختصة في إنزال العقاب الأمثل بهم .

وتنوعاً على نفس الوتر يجب ألا يقتصر الاهتمام في التدريب وصقل المهارات على العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية فحسب ، بل يجب أن يكون الوعي بجرائم غسل الأموال وخطورتها وأبعادها وكيفية التعامل معها إحدى أولويات المناهج الدراسية المتخصصة للطلبة والدارسين بكليات الحقوق والشرعية والقانون ومعاهد الصيرافة ، وبذلك نكون قد أسهمنا في خلق كوادر مدربة على مكافحة هذا النوع من الجرائم على الصعيدين العلمي الأكاديمي ، والعملية الميداني.

ثالث عشر : تحبّ السعي نحو خلق رأي عام عالمي واع ومستتير مناهض لأنشطة تبييض الأموال في سائر أصقاع المعمورة وفجاجها ، وذلك بمعزل عن الهوى السياسي ، فقد رأينا في الآونة الأخيرة أن بعض الدول قد تلاحق أفراد أو كيانات أو شركات لتورطها في جرائم غسل الأموال ، فتسارع في أثرها دول أخرى بالترحيب بتلك الكيانات على أراضيها وتغدق عليها من الامتيازات ما لم تمنحه لغيرها ، وذلك على خلفية خلاف سياسي أو تعارض مصالح بين هذه الدول وتلك ، ومن ثم تتغلب المصالح الفردية للدول على مصلحة الجماعة الدولية قاطبةً ، وهو ما يفت في عضد تلك الأخيرة ويجهض

الملاحق
Supplements

ملحق رقم (١)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(The Vienna Convention 1988)

(UN Convention against illicit trafficking in
narcotic drugs and psychotropic substances)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا
بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨ م .

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

ق ر ر

(مادة وحيدة)

وفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في
المخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا
بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨ م ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ (٢٣)
ديسمبر سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ رجب سنة ١٤١١هـ الموافق ١٠

فبراير ١٩٩١م - الجريدة الرسمية - السنة ٣٤ - العدد ٢٦ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩١ م .

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته .

وتصميماً منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه .

وإذا ترغّب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلانف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية .

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأنه من الضروري ، لهذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي .

واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة .

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده...

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة

و - يُقصد بتعبير " المصادرة " الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

ز - يُقصد بتعبير " التسليم المراقب " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ من الاتفاقية .

ح - يُقصد بتعبير " اتفاقية سنة ١٩٦١م " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

ط - يُقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة " الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

ي - يُقصد بتعبير " اتفاقية ١٩٧١ " اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م .

ك - يُقصد بتعبير " المجلس " مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .

ل - يُقصد بتعبير " التجديد " أو " التحفظ " الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

م - يُقصد بتعبير " الاتجار غير المشروع " الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

ن - يُقصد بتعبير " المخدر " أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م ، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م .

س - يُقصد بتعبير " خشخاش الأفيون " أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .

ع - يُقصد بتعبير " المتحصلات " أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

المادة (٣)

الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً :

(أ) " ١ " إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمسرة فيها ، أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ م ، أو اتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ م .

" ٢ " زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ م أو اتفاقية سنة ١٩٦١ م بصيغتها المعدلة .

" ٣ " حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه .

" ٤ " صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

" ٥ " تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أعلاه .

(ب) " ١ " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله .

٤ - أ - على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة .

ب - يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

ج - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للأطراف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملائمة ذلك أن تقرر ، بدلاً من العقوبة ، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة .

د - يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملية للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة مثل :

أ - التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم .

ب - تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية أخرى .

ج - تورط الجاني في أنشطة مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة .

د - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

هـ - شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

و - التهديد بالقصر أو استغلالهم .

١١- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور .

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

أ - يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

"١" ترتكب الجريمة في إقليمه .

"٢" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

ب - يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة (٣) عندما :

"١" يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه .

"٢" ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة (١٧) شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة .

"٣" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣ ، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه .

أو بالتخفظ عليها ، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بجهة سرية العمليات المصرفية .

٤ - أ - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة بما يلي :

"١" يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

"٢" أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة أ من هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة أ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

ب - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التخفظ عليها ، تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب .

ج - كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية ، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب .

د - تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٩ من المادة ٧ مع مراعاة التغييرات اللازمة ، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي :

"٢" اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - أ - إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر ، خضعت هذه الأموال الأخرى ، بدلاً من المتحصلات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

ب - إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادرة مشروعة ، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقبرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الإخلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد .

ج - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

"١" المتحصلات .

"٢" أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها ..

"٣" أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات ..

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها ، وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقرها هذا القانون .

٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يلزمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناءً على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقاً للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة :

أ - إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب .

ب - إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقاً لمقتضيات هذا القانون ، وبناءً على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته .

١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة

الأشخاص المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يتمتع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائلة الجنائية .

٧ - تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة ، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة بدلاً منها .

٨ - تعين الأطراف سلطة ، أو عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها ، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، إذا أمكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف ، وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الأطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المعلومات التالية :

أ - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى .

ج- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د - إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطلب متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧- يجوز للطرف تلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط وأوضاع .

١٨- لا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب ، وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك ، وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف

(٢) حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم .

(٣) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول

والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائل المستخدمة أو المقصود استخدامها

في ارتكاب هذه الجرائم .

ج - إنشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال ، وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون

الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن

الأشخاص والعمليات ، وعلى موظفي كل طرف من المشتركين في هذه

الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى

العملية داخل إقليمه ، وفي كل هذه الحالات تكفل الأطراف المشاركة

الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه .

د - القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة ،

لأغراض التحليل أو التحقيق .

هـ - تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل

الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال .

٢ - يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج

التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن

فيهم موظفو الجمارك ، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

١ من المادة ٣ ، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة ، ما يلي :

أ - الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١

من المادة ٣ .

ب - المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم

المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وخاصة دول العبور ،

والتدابير المضادة المناسبة .

ج - مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في

الجدول الأول والجدول الثاني .

د - كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم

المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات

المادة (١١)

التسليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود إمكانياتها ، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي ، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً .

المادة (١٢)

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار ، ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو الجدول الثاني أو نقل من أحد الجدولين إلى الآخر .

ب - يحيل الأمين العام نسخاً من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوماً ، وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

ج - يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها وإلى اللجنة وإلى الهيئة .

٨ - أ - مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١م واتفاقية سنة ١٩٦١م ، بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١م ، تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

ب - ولهذا الغرض يجوز للأطراف :

"١" مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها .

"٢" مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراك الترخيص بمزاولتها .

"٣" اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر .

"٤" منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

أ - إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، والاحتفاظ به ، تسهياً لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصناعيين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة .

"هـ" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

ب- يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ ، ١٠ من هذه المادة جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنوياً ، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستثمارات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

أ - الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً .

ب- أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها .

ج- طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع .

١٣- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني .

١٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

المادة (١٣)

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية .

المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه ، ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، إلى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧م ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ، ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التذكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد وضبطت أو صودرت أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل .

المادة (١٥)

الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام مالهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

أ - إذا كان محل العمل الرئيس لناقل تجاري في إقليم الطرف :

(١) تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين .

(٢) تنمية روح النزاهة عند العاملين .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل ، ويطلب منها عند إثباته إذنًا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة ، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر ، بالقيام في جملة أمور بما يلي :

أ - اعتلاء السفينة .

ب- وتفتيش السفينة .

ج - وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة أو الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، وبينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

ب- إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها .

ج- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة (١٩)

استخدام البريد

١ - تتخذ الأطراف ، طبقاً للالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية .

٢ - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على وجه الخصوص ما يلي :

أ - اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب- الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامهما من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني .

ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية .

المادة (٢٠)

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

أ - نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً للاتفاقية .

أ - إذا توافرت لدى الهيئة بناءً على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فما يتعلق باختصاصاتها جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة .

ب - فيما يتعلق بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٦ :

(١) للهيئة عند اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، أن تهيئ بالطرف المعني ، إن رأت لزوماً لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد ١٣ ، ١٢ ، ١٦ .

(٢) على الهيئة قبل اتخاذ إجراءات بموجب البند ٣ أدناه أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين .

(٣) إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعى إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة ، وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن وجهات نظر الطرف المعني أن طلب هذا الأخير ذلك .

٢ - يدعى أي طرف إلى إفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قراراً في إطار هذه المادة في قضية ما وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اطلاعها باختصاصاته طبقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات التي تعقدها الأطراف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩م، وذلك من جانب :

أ - جميع الدول .

ب - ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

ج - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها ومع انطباق الإشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

المادة (٢٧)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ ، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي ، لدى الأمين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في صكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

المادة (٢٨)

الانضمام

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ ، ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام .

المادة (٣١)

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية ، وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ، وإذا لم يرفض أي طرف تعديلاً مقترحاً جرى تعميمه ، على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهراً من تعميمه ، اعتبر هذا التعديل مقبولاً ودخل حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعتبر موافقته على الالتزام بذلك التعديل .

٢ - إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك ، ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويدير أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

المادة (٣٢)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

٢ - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة بحال ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفاً في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس من خلال دولة عضو في

ملحق رقم " ٢ "
بيان بالدول التي قامت بالتصديق علي اتفاقية
فيينا ١٩٨٨ حتى ٩ / ٥ / ١٩٩٥ م

بيان بالدول التي قامت بالتصديق علي اتفاقية فيينا
عام ١٩٨٨ لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات
والمؤثرات العقلية حتى ٩ / ٥ / ١٩٩٥ (٠)

م	الدولة	تاريخ التصديق علي المعاهدة	م	الدولة	تاريخ التصديق علي المعاهدة
١	البهاما	١٩٨٩/١/٣٠	١٩	بوليفيا	١٩٩٠/٨/٢٠
٢	الصين	١٩٨٩/١٠/٢٥	٢٠	أوغندا	١٩٩٠/٨/٢٠
٣	السنگال	١٩٨٩/١١/٢٧	٢١	باراجواي	١٩٩٠/٨/٢٣
٤	البحرين	١٩٩٠/٢/٧	٢٢	بوتان	١٩٩٠/٨/٢٧
٥	أمريكا	١٩٩٠/٢/٢٠	٢٣	تونس	١٩٩٠/٩/٢٠
٦	تشيلي	١٩٩٠/٣/١٣	٢٤	بنجلاديش	١٩٩٠/١٠/١١
٧	إكوادور	١٩٩٠/٣/٢٧	٢٥	جرينادا	١٩٩٠/١٢/١٠
٨	الهند	١٩٩٠/٤/١٠	٢٦	روسيا	١٩٩٠/١٢/١٧
٩	غانا	١٩٩٠/٤/١١	٢٧	غينيا	١٩٩٠/١٢/٢٧
١٠	المكسيك	١٩٩٠/٤/١٢	٢٨	إيطاليا	١٩٩٠/١٢/٣١
١١	الإمارات العربية المتحدة	١٩٩٠/٤/١٦	٢٩	فرنسا	١٩٩٠/١٢/٣١
١٢	الأردن	١٩٩٠/٥/٤	٣٠	الاتحاد الأوروبي	١٩٩٠/١٢/٣١
١٣	نيكاراجوا	١٩٩٠/٥/٤	٣١	يونغوسلافيا	١٩٩١/١/٣
١٤	قطر	١٩٩٠/٥/٤	٣٢	كوستاريكا	١٩٩١/٢/٨
١٥	قبرص	١٩٩٠/٥/٢٥	٣٣	جواتيمالا	١٩٩١/٢/٢٨
١٦	كندا	١٩٩٠/٧/٥	٣٤	مدغشقر	١٩٩١/٣/١٢
١٧	توجو	١٩٩٠/٨/١	٣٥	عمان	١٩٩١/٣/١٥
١٨	أسبانيا	١٩٩٠/٨/١٣	٣٦	أمصر	١٩٩١/٦/١٣

(٠) Source : United Kingdom Guidelines On International mutual legal Assistance in Criminal matters issued by the UK Central Authority, August 1999 as Reported in Jonathan Reuvid, Economic Crime, Kogan P. Ltd, London, 1995.

١٩٩٤/١٠/١١	أثيوبيا	١٠٢	١٩٩٢/١٠/٢٨	المغرب	٦٥
١٩٩٤/١١/١٤	النرويج	١٠٣	١٩٩٢/١٠/٢٨	سيورنام	٦٦
١٩٩٥/٢/١٥	مولدوفا	١٠٤	١٩٩٢/١١/١٠	النيجر	٦٧
١٩٩٥/٢/١٧	ترينيداد وتوباغو	١٠٥	١٩٩٢/١١/١٦	استراليا	٦٨
١٩٩٥/٣/١٠	أوراجواي	١٠٦	١٩٩٢/١٢/٧	إيران	٦٩
١٩٩٥/٣/٢٨	ليسوتو	١٠٧	١٩٩٣/١/٢١	رومانيا	٧٠
١٩٩٥/٤/١٩	سانت كيتز ونيفاز	١٠٨	١٩٩٣/٢/١٨	بورندي	٧١
١٩٩٥/٥/٨	كاب فيرد	١٠٩	١٩٩٣/٣/١٩	جويانا	٧٢
١٩٩٥/٥/٩	الجزائر	١١٠	١٩٩٣/٣/٢٥	فيجي	٧٣

ملحق رقم (٣)

التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة
العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF)
(The forty recommendations)

التوصيات الأربعون التي أصدرتها
مجموعة العمل المالي الدولي
حسب تعديلات عام ١٩٩٦م

التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي (الفايف) عام ١٩٩٦م

أ - الإطار العام للتوصيات :

إن كثيراً من الصعوبات التي تواجه الآن التعاون الدولي في قضايا غسل أموال المخدرات ترتبط بشكل مباشر بالتطبيق الصارم لقوانين سرية البنوك مع حقيقة أن غسل الأموال لا يُعد اليوم جريمة في العديد من الدول مع القصور في التعاون الجماعي والمساعدة القانونية المشتركة .

وبعض هذه الصعوبات ستخف عندما تصبح اتفاقية فيينا سارية المفعول في كل الدول الموقعة أساساً ، لأن ذلك سيفتح بشكل أوسع إمكانية المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال ، ووفقاً لذلك اتفقت المجموعة بالإجماع على أن تكون :

التوصية (١) :

توصيتها الأولى أن على كل دولة أن تقوم من غير إبطاء باتخاذ الخطوات لتنفيذ اتفاقية فيينا ، بشكل كامل وأن تسرع في التصديق عليها .

التوصية (٢) :

بخصوص سرية البنوك اتفق جماعياً على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة .

التوصية (٣) :

أخيراً فإن برنامج غسل الأموال الفعال ينبغي أن يشمل تعاوناً جماعياً متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات غسل الأموال إن أمكن ذلك .

ومع ذلك فإنه ينبغي ألا يكون هذا آخر المطاف في جهودنا لمكافحة هذه الظاهرة حيث تدعو الحاجة إلى تدابير إضافية لسببين على الأقل .

الحاجة إلى خطوات سريعة وشديدة :

بما أن الغرض من اتفاقية فيينا هو مكافحة المتاجرة في المخدرات بشكل عام ، ويدخل في ذلك بالطبع مكافحة غسل أموال المخدرات ، فإن بعض الدول قد تواجه مصاعب في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لأسباب لا صلة لها بموضوع غسل الأموال ويبقى ضرورياً مهما كانت الصعوبات الفنية والقانونية - التصديق على

ب - تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال :

١ (تعريف جريمة غسل الأموال :

التوصية (٤) :

على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية التي تجرم عملية غسل الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا ، كما يجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة، ويمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم غسل الأموال .

التوصية (٥) :

اتفقت المجموعة أن جريمة غسل الأموال حسب المنصوص عليه في اتفاقية فيينا تنطبق على الأقل على العلم بنشاط غسل الأموال بما في مفهوم أن العلم يمكن استنتاجه من ظروف الواقع المجردة ويرى بعض المندوبين أن جريمة غسل الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة أن تجرم النشاط الذي يكون فيها غاسلو الأموال على علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة ، أو كما ذكر سابقاً هنالك عدد قليل من الأقطار التي تفرض عقوبات جنائية على نشاط غسل الأموال نتيجة الإهمال .

التوصية (٦) :

أيضا أوصت المجموعة بأن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفيها عرضة للمسئولية الجنائية متى كان ذلك ممكناً.

٢ (الإجراءات المؤقتة والمصادرة :

تنص اتفاقية فيينا على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل أموالها وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل أموال المخدرات لاسيما وأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال.

التوصية (٧) :

وفقاً لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضحة في اتفاقية فيينا - متى لزم ذلك - بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكابها أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

التوصية (٩) :

على السلطة الوطنية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التوصيات من ١٠ إلى ٢١ و ٢٣ على مزاوله المالية والتجارية التي تتم من قبل الجهات غير المالية في حالة السماح لها ، كما في القائمة المرفقة كحد أدنى .

٢ (هوية العميل ولوائح حفظ السجلات :

التوصية (١٠) :

وعليه فإن المؤسسات المالية يجب ألا تحتفظ حسابات بدون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية ويجب أن يطلب منها بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة .

التوصية (١١) :

إذا على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات بأسمائهم أو تدار العملية التجارة لصالحهم إذا كانت هنالك أي شكوك في أن هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة في حالة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان....الخ التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتبها المسجل) .

التوصية (١٢) :

يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل (مثلا صورة لبطاقة الهوية مثل جواز السفر أو البطاقة الشخصية

التوصية (١٦) :

ووفقاً لذلك يجب أن توجد نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية. وموظفيها من المسؤولية الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا تم الإبلاغ بحسن نية حتى وإن لم يكونوا يعلمون بالتحديد ما هو النشاط الإجرامي وبغض النظر عن كون النشاط غير المشروع قد حدث فعلاً أم لا .

التوصية (١٧) :

ولذلك يجب على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير العملاء - أو عدم السماح لها - بتحذير العملاء عندما تكون المعلومات الخاصة بهم مرسلة إلى السلطات المختصة.

التوصية (١٨) :

على المؤسسات المالية التي تبلغ عن شكوكها الالتزام بتعليمات الجهات المختصة.

التوصية (١٩) :

ولذلك على المؤسسات المالية أن تضع برامج لمكافحة غسل الأموال ، هذه البرامج تشمل على الأقل ما يلي :

أ - تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة وتدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين.

ب- برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ج- نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

إجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة غسل الأموال أو لديها ولكن غير كافية .

إن تشديد مكافحة غسل الأموال في بعض الدول سيؤدي إلى انتقال قنوات غسل الأموال إلى دول لا توجد فيها تدابير كافية خاصة بغسل الأموال .

المحلي أو تنفيذ القانون وذلك للاستعمال في قضايا غسل أموال المخدرات ولكن غالبية المجموعة لا تشارك في هذا الرأي.

التوصية (٢١) :

وعلى المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة في علاقتها العملية وصفقاتها مع أشخاص أو شركات ومؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بطريقة غير كافية. وكلما أتضح أن هذه المعاملات تخلو من غرض اقتصادي واضح أو غرض مشروع منظور فيجب دراسة خلفياتها وأهدافها بقدر الإمكان وإثبات النتائج خطياً وجعلها في متناول اليد لمساعدة المراقبين ومراجعي الحسابات وسلطات تنفيذ القانون.

التوصية (٢٢) :

على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المنافذ للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال.

التوصية (٢٣) :

واتفقت المجموعة أن على الأقطار أن تدرس جدوى وفائدة النظام الذي تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والهيئات الوسطى برفع تقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كمبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا غسل الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة، تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

التوصية (٢٤) :

وبالإضافة إلى ذلك ونظرا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وغسل أموال المخدرات ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في غسل الأموال دوليا فعلى الأقطار أن تشجع عموما تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية.

عملائهم ومن المعلوم أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت ولا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضا تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية.

التوصية (٢٩) :

وبالإضافة إلى ذلك على السلطات المختصة التي تراقب أو تشرف على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية والرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم من أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية.

وتعترف المجموعة بالخطر الذي يكمن في أن يتمكن المجرمين من امتلاك شركات صناعية أو تجارية خارج المؤسسات المالية واستغلالها في غسل الأموال.

د - تقوية التعاون الدولي :

اتضح من دراسة الحالات الواقعية في غسل الأموال أن غاسلي الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي وبذلك يتمكنون من استغلال الاختلافات بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية ولذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية ومراقبي المؤسسات المالية والمشرفين لتسهيل التحقيقات ومحاكمة غاسلي الأموال.

١ () التعاون الإداري :

(أ) تبادل المعلومات العامة :

الخطوة الأولى تكمن في تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي ولاسيما الأموال النقدية ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تركيز الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

التوصية (٣٠) :

وعليه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي، ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.

التوصية (٣١) :

يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الانتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل

التوصية (٣٤) :

وبالإضافة إلى ذلك فإن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوماً بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموماً بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة .

التوصية (٣٥) :

على الدول أن تسعى إلى تطبيق الاتفاقيات العالمية لغسل الأموال مثل اتفاقية المجس الأوروبي لعام ١٩٩٠م، حول الغسل والتحري والحجز ومصادرة الأموال العائدة من الجريمة .

(ب) التركيز على تبادل المساعدة في قضايا غسل الأموال .

التوصية (٣٦) :

يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات ما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب .

التوصية (٣٧) :

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية - يجب توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجز وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات غسل الأموال والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي.

التوصية (٣٨) :

الحجز والمصادرة - يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال.

التوصية (٣٩) :

التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ولتفادي الوقوع في المنازعات بشأن الاختصاص يجب أن يؤخذ في الاعتبار لصالح العدالة وتطبيق آلية لتحديد أفضل الأماكن لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من قطر واحد،

الترجمة الحرفية للتوصيات الـ ٤٠ + ٨ لمجموعة حملة
العمل المالي الدولية كما هي في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٣

مجموعة حملة العمل المالي الدولية

Financial Action Task Force (FATF)

التوصيات الأربعون

(كما هي بعد تعديلات يونيو / حزيران ٢٠٠٣)

التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة الإرهاب

جميع الحقوق محفوظة لمجموعة حملة العمل المالي الدولية

All Rights are reserved for financial action task force (FATF)

FATF Secretariat

2, rue Andre-Pascal

75775 Paris Codex 16

France

Contact@fatf-gafi.org

مقدمة :

من المعروف أن طرق وآليات غسيل الأموال تتغير استجابة لتطور ما تواجهه من إجراءات مضادة ، ففي السنوات الأخيرة لاحظت مجموعة حملة العمل المالي الدولية ^(١) أن هناك ازدياداً في تعقيد الآليات، مثل زيادة الاستعانة بالأشخاص القانونيين لإخفاء الملكية الحقيقية والإدارة الفعلية لهذه الإيرادات غير القانونية، إلى جانب زيادة الاعتماد على المهنيين لتقديم الاستشارة والمساعدة في غسل الأموال الناشئة عن نشاطات إجرامية. وإلى جانب هذه العوامل كانت هناك الخبرة المكتسبة من خلال العمليات والإجراءات التي تخص البلدان والمناطق التي لا تبدي تعاوناً مع حملة الإجراءات المالية، بالإضافة إلى عدد من المبادرات الوطنية والعالمية، جميع ذلك دفع حملة الإجراءات المالية لمراجعة وتعديل التوصيات الأربعين لتصبح إطار عمل شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والآن تدعو حملة الإجراءات المالية جميع البلدان لاتخاذ الخطوات الضرورية لإيجاد أنظمة وطنية خاصة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الالتزام بالتوصيات الجديدة، وتطبيق هذه الإجراءات بكفاءة وفعالية.

ولقد كانت عملية المراجعة الهادفة إلى تعديل التوصيات الأربعين عملية شاملة وموسعة، فأتيحَت المشاركة فيها لجميع أعضاء المجموعة ولغير الأعضاء والمراقبين والقطاع المالي والقطاعات الأخرى والأطراف المعنية بها، كما أتاحت عملية الاستشارات مجاًلاً واسعاً لتقديم معلومات شاملة، وجميع هذه المعلومات أخذت بعين الاعتبار في عملية المراجعة.

ولا تنطبق التوصيات الأربعون المعدلة علي غسل الأموال فقط بل تتعداه لتشمل تمويل الإرهاب، وعندما تضاف هذه التوصيات إلى التوصيات الثماني الخاصة بتمويل

^(١) إن مجموعة حملة العمل الدولية هي عبارة عن هيئة حكومية داخلية تضع المعايير وتقوم بتطوير وتعزيز السياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويبلغ عدد أعضاء هذه الهيئة في الوقت الحالي ٣٣ عضواً، منها ٣١ دولة وحكومة ومؤسسات عالميتان، وأكثر من ٢٠ مراقباً، وخمس هيئات إقليمية تعمل على منوال مجموعة حملة العمل المالي الدولية، وأكثر من ١٥ مؤسسة أو هيئة عالمية أخرى ويمكن العثور على قائمة كاملة بجميع الأعضاء والمراقبين على موقع الشبكة الخاص بحملة الإجراءات المالية : <http://www.fatf.gafi.org/members.en.htm>.

ويتمثل العنصر الأساسي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حاجة أنظمة الدول إلى المراقبة والتقييم، فيما يتعلق بهذه المعايير العالمية. وقد أجريت تقييمات مشتركة من قبل حملة الإجراءات المالية وهيئات إقليمية تعمل على منوال حملة الإجراءات المالية، بالإضافة إلى تقييمات يجريها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهذه التقييمات تعتبر آلية هامة لضمان تطبيق توصيات حملة الإجراءات المالية بفعالية من قبل الدول جميعاً.

التوصيات الأربعون

أولاً: الالتزام القانونية :

نطاق الجريمة الجنائية لغسل الأموال

التوصية الأولى :

يجب على الدول تجريم غسل الأموال على أساس من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ضد الاتجار المحظور بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠ حول الجريمة المنظمة عبر العالم (اتفاقية باليرمو).

كما يجب على الدول اعتبار غسل الأموال بنفس الصفة الجرمية لجميع الجرائم الخطيرة ، وذلك بهدف أن يشمل ذلك مجموعة واسعة من الجرائم الإنسانية.

ويمكن وصف الجرائم الإنسانية بالإشارة إلى كافة الجرائم أو بحد أدنى يرتبط إما بفئة الجرائم الخطيرة أو عقوبة السجن المطبقة على الجريمة الإنسانية (منهج الحد الأدنى)، أو قائمة الجرائم الإنسانية، أو مجموعة من هذين المنهجين.

وفي الحالة التي تطبق فيها الدول منهج الحد الأدنى يجب أن تكون الجرائم الإنسانية تشمل جميع الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة بموجب القانون المحلي أو يجب أن تشمل جرائم تكون عرضة لعقوبة السجن لفترة تزيد عن سنة واحدة، وبالنسبة للدول التي لديها حداً أدنى للجرائم مشمول في نظامها القضائي، فإن الجرائم الإنسانية ينبغي أن تشمل جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لأكثر من ستة أشهر .

الإجراءات الشرطية والمصادرة

التوصية الثالثة :

يتوجب على الدول تتبنى إجراءات مماثلة لتلك المحددة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، بما في ذلك الإجراءات التشريعية ، لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات التي تكون ناجمة عن غسل أموال ، والإيرادات الناشئة عن غسل الأموال أو الجرائم الإنسانية، بالإضافة إلى الأدوات والوسائل المستخدمة أو التي توجد نية في استعمالها لارتكاب هذه الجرائم، أو الممتلكات ذات القيمة المطابقة، دونما الإخلال بحقوق الغير المستحقة.

ويجب أن تشمل مثل هذه الإجراءات منح الصلاحية فيما يلي:

- (أ) تحديد وتعقيب وتقييم الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة.
- (ب) اتخاذ الإجراءات الشرطية ، مثل التجميد أو الاستيلاء ، لمنع أي تعاملات أو تحويلات أو تصرف بتلك الممتلكات.
- (ج) اتخاذ خطوات من شأنها منع أو تجنب الأفعال التي تخل بقدرة الدولة على استعادة الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة.
- (د) اتخاذ أي إجراءات متناسبة في مجالات التحقيقات والتحريات.

ولربما يجدر بالدول سن الإجراءات التي تسمح بمصادرة تلك الإيرادات أو الأدوات أو الوسائل دونما الحاجة إلى إدانة جرمية ، أو دونما الاعتماد على مطالبة الجاني بإثبات الأصل القانوني للممتلكات التي يزعم أنها عرضة للمصادرة ، إلى الحد الذي تكون فيه تلك المطالبة منسجمة مع مبادئ القانون المحلي لهذه الدول.

ثانياً: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والهيئات

غير المالية والهيئات المهنية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية الرابعة :

يجب على الدول الحرص على ألا تقف قوانين السرية المصرفية في المؤسسات المالية حائلاً دون تطبيق توصيات حملة الإجراءات المالية .

الحرص الواجب بخصوص العملاء والاحتفاظ بسجلات العملاء .

يجب على المؤسسات المالية تطبيق كل إجراء من إجراءات الحرص الواجب بخصوص العملاء بموجب البنود من (أ) إلى (د) أعلاه ، لكن يمكن لها أن تحدد حجم تلك الإجراءات على أساس درجة المخاطر اعتماداً على نوع العميل وعلاقة الأعمال أو التعاملات، كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متوافقة مع أي إرشادات أو توجيهات صادرة عن السلطات المختصة. وبالنسبة لفئات المخاطر المرتفعة يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات مشددة بخصوص الحرص الواجب، وفي ظروف معينة تكون فيها المخاطر منخفضة ربما تقرر الدول أنه بإمكان المؤسسات المالية تطبيق إجراءات مخففة أو مبسطة.

يجب على المؤسسات المحلية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل أو خلال مجرى تأسيس علاقة الأعمال أو إجراء التعاملات للعملاء الطارئین. وربما تسمح الدول للمؤسسات المالية بإنجاز عملية التحقق في أسرع وقت ممكن بحيث يكون ذلك عملياً بعد تأسيس العلاقة، وفي الحالة التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال تدار بكفاءة وفعالية، وحيث يكون ذلك ضرورياً لعدم تأخير مجرى الأعمال المعتاد .

وفي الحالة التي تكون فيها المؤسسات المالية غير قادرة على تحقيق متطلبات الفقرة (أ) إلى (ج) أعلاه، فإنه يجب عدم فتح حساب أو البدء بعلاقات الأعمال أو أداء التعاملات، أو يجب إنهاء علاقة الأعمال، كما يجب أن تؤخذ بالاعتبار مهمة إعداد تقرير عن الاشتباه بتعاملات العميل (SAR) .

وهذه المتطلبات يجب تطبيقها على جميع العملاء الجدد، بالرغم من أنه يتوجب على المؤسسات المالية تطبيق هذه التوصيات على العملاء الحاليين على أساس الأهمية والمخاطر، فإنه ينبغي لها مراعاة الحرص الواجب بخصوص علاقات الأعمال الحالية في الأوقات المناسبة.

التوصية السادسة^(١):

يتوجب على المؤسسات المالية ، فيما يتعلق بمشاهير السياسيين ، إضافة إلى تطبيق إجراءات الحرص الواجب بما يلي :

(١) التوصيات التي يشار إليها بعلامة * يجب قراءتها في ضوء ملاحظتها التفسيرية.

مشروعات غسل الأموال ، وبوجه خاص يتوجب علي المؤسسات المالية أن تمتلك سياسات وإجراءات مطبقة لمواجهة المخاطر المترافقة مع علاقات الأعمال أو التعاملات التي لا يجري وجهاً لوجه .

التوصية التاسعة :

قد تقوم الدول بالسماح للمؤسسات المالية بالاعتماد على الوسطاء أو الغير لتنفيذ العناصر (أ) - (ج) من عملية الحرص الواجب (المذكورة آنفاً) بخصوص العملاء لمباشرة الأعمال، شريطة استيفاء المعايير المحددة أدناه. وتكون المسؤولية المطلقة عن تحديد هوية العميل والتحقق منها، على المؤسسة المالية التي اعتمدت على الطرف الثالث.

وفيما يلي المعايير التي ينبغي استيفائها :

أ) أن المؤسسة المالية التي تعتمد علي الطرف الثالث يجب عليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بالبنود من (أ) - (ج) من عملية الحرص الواجب بخصوص العملاء. ويجب على المؤسسات المالية اتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان إلى أن نسخ بيانات التعريف والوثائق الأخرى المعنية بمتطلبات الحرص الواجب بخصوص العملاء متوفرة من الطرف الثالث عند الطلب ودونما تأخير.

ب) يتوجب علي المؤسسة المالية أن تكون مطمئنة إلي أن الطرف الثالث ذو بنية تنظيمية ويخضع لإشراف ولديه إجراءات مطبقة لتلبية متطلبات الحرص الواجب بخصوص العملاء انسجاماً مع التوصيات (٥) و (١٠).

ومن الإجراءات المتروكة لتقدير كل دولة مسألة تحديد البلد الذي يكون فيه الطرف الثالث الذي ينبغي له استيفاء الشروط، بحسب المعلومات المتوفرة عن البلدان التي لا تقوم بتطبيق توصيات حملة الإجراءات المالية بالشكل المناسب والكافي.

التوصية العاشرة :

يجب علي المؤسسات المالية الاحتفاظ لفترة لا تقل عن خمس سنوات بجميع السجلات الضرورية حول التعاملات سواء على المستوى المحلي أو العالمي لتكون قادرة بسرعة على تلبية طلبات المعلومات من السلطات المختصة. ويجب أن تكون مثل

ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة حيث يشارك هؤلاء بتعاملات نقدية مع العميل مساوية أو أعلى من إجد المسموح به.

د) المحامون وكتاب العدل وفئات أخرى من المهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذي يقومون بإعداد تعاملات وإجرائها بخصوص عملائهم بما يتعلق بالنشاطات التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العميل والسندات والأصول الأخرى.
- إدارة الحسابات البنكية والمدخرات أو السندات.
- تنظيم المساهمات لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شركات.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص أو ترتيبات إدارية، وشراء وبيع كيانات الأعمال.

هـ) مزودو الخدمات للمصارف التجارية ومزودو الخدمات للشركة عندما يقومون بإعداد أو إنجاز تعاملات للعملاء بما يتعلق بالنشاطات المدرجة في التعريف المبين في الهامش.

الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة والالتزام/ الانضباط .

التوصية الثالثة عشرة :

في حال ارتابت المؤسسة المالية بالتعاملات أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال هي عائدات نشاط جرمي، أو أن هذه التعاملات مرتبطة بتمويل الإرهاب ، فإنه يجب الاعتماد علي القانون أو أنظمة أخرى لإبلاغ وحدة المعلومات (FIU- Financial Intelligence Unit) فوراً عن شكوكها.

التوصية الرابعة عشرة:

إن المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها والعاملين فيها يجب:

أ) حمايتهم بموجب أحكام قانونية من المسؤولية الجنائية والمدنية لانتهاك أي شرط أو إفشاء معلومات ينبغي عدم التصريح بها بموجب عقد أو أي تشريع أو قانون

(ج) يجب أن يطلب من مزودي الخدمات للمصارف التجارية والشركات الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة للعميل، عندما يقومون بالنيابة عن العميل بالمشاركة في تعاملات متعلقة بالنشاطات المشار إليها في التوصية (١٢) (هـ).

إن المحامين وكتاب العدل والمهنيين القانونيين المستقلين من الفئات الأخرى والمحاسبين الذين يعملون كمهنيين قانونيين مستقلين لا يطلب منهم الإبلاغ عن شكوكهم في حال تم الحصول على المعلومات المعنية في ظروف يكونون بموجبها ملتزمين بشرط السرية المهنية أو يتمتعون بامتياز المهنة القانونية.

إجراءات أخرى لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

التوصية السابعة عشرة :

يجب على الدول أن تضمن توفر كافة العقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة ، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين تشملهم التوصيات، والذين لا يلتزمون بمتطلبات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية الثامنة عشرة :

يجب على الدول عدم اعتماد أو قبول التعاون المستمر مع البنوك الوهمية shell banks . ويجب على المؤسسات المالية رفض إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع بنوك مراسلة من البنوك الوهمية. ويجب على المؤسسات المالية أيضاً توفير الحماية ضد تأسيس علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية مراسلة تسمح باستخدام حساباتها من قبل البنوك الوهمية.

التوصية التاسعة عشرة : يجب على الشركات مراعاة :

أ (تطبيق إجراءات مجدية لكشف أو مراقبة التعاملات المادية التي تعبر الحدود للعملاء والمستندات الحالية لحاملها القابلة للتبادل، وفقاً لضوابط صارمة لضمان الاستخدام المناسب للمعلومات ودون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال بأي طريقة.

ب) إن الجدوى من النظام واستخدام النظام في الحالات التي تقوم فيها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء بالإبلاغ عن جميع التعاملات المحلية

السلطات المختصة في الدولة التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تطبيق توصيات حملة الإجراءات المالية.

الأنظمة والإشراف :

التوصية الثالثة والعشرون * :

يجب علي الدول التأكد من أن المؤسسات المالية خاضعة للأنظمة المالية والإشراف الكافي، والتأكد من أنها تطبق بكفاءة وفعالية توصيات حملة الإجراءات المالية، كما يجب علي السلطات اتخاذ الإجراءات القانونية والأنظمة الضرورية لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك أو الاستفادة من مصلحة ذات أهمية أو تولي وظيفة إدارية في مؤسسة مالية.

وبالنسبة للمؤسسات المالية التي تكون خاضعة لقواعد العمل الأساسية فإن الإجراءات التنظيمية وإجراءات الإشراف يجب تطبيقها بالأسلوب نفسه بالنسبة لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فإنه يجب ترخيصها أو تسجيلها أو تنظيمها بالشكل المناسب، وينبغي أن تكن خاضعة للإشراف وإعداد التوقعات بخصوص أغراض غسل الأموال، مع إيلاء الاهتمام لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع. وفي الحد الأدنى فإن الأعمال التي تقدم خدمة تحويل الأموال أو صرف العملات ينبغي أن تكون مرخصة أو مسجلة ويجب أن تخضع لأنظمة فعالة للمراقبة ومراقبة الالتزام بالمطلوبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الرابعة والعشرون:

هناك أعمال ومهن محددة ذات طبيعة غير مالية، وهذه ينبغي أن تكون خاضعة لإجراءات التنظيم والإشراف المبينة أدناه:

أ) يجب أن تكون الكازينوهات خاضعة لنظام إشراف ومراقبة شامل للتأكد من تطبيقها الفعال لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا بد من تطبيق ما يلي في الحد الأدنى:

- يجب أن تكون هذه الكازينوهات مرخصة.

التوصية السابعة والعشرون *

يجب علي الدول التأكد من أن السلطات المكلفة بتنفيذ القانون تتولى المسؤولية عن التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك يتوجب علي الدول دعم تطوير آليات خاصة مناسبة للتحقيق في غسل الأموال مثل مراقبة عمليات التسليم والعمليات السرية والآليات الأخرى، كما ينبغي للدول استخدام آليات فعالة أخرى مثل استخدام مجموعات دائمة أو مؤقتة متخصصة في تقييم التحقيق والتحقيقات المشتركة مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى.

التوصية الثامنة والعشرون :

عند إجراء التحقيقات في غسل الأموال والجرائم الإنسانية الهامة ينبغي للسلطات المختصة امتلاك القدرة علي الحصول علي المستندات والمعلومات لاستخدامها في تلك التحقيقات وفي الملاحقة القضائية والإجراءات المتصلة بذلك. وهذا يشمل الصلاحيات لاستخدام إجراءات إلزامية لإعداد سجلات بها المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين لغايات البحث عن الأشخاص والممتلكات ولغاية امتلاك والحصول علي أدلة.

التوصية التاسعة والعشرون:

ينبغي أن يتمتع المشرقون بالصلاحيات المناسبة لمراقبة والتأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الصلاحية لإجراء المعاينات. وينبغي أن يتم تفويضها لإلزام المؤسسات المالية بتقديم أي معلومات متعلقة بمراقبة ذلك الالتزام، وفرض عقوبات إدارية مناسبة في حال الإخفاق مع تلك المتطلبات.

التوصية الثلاثون:

يجب علي الدول تزويد هيئاتها المختصة التي تعمل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصادر وموارد مالية وبشرية وفنية مناسبة. ويجب علي هذه الدول تطبيق الإجراءات الكفيلة بالتأكد من نزاهة العاملين في تلك الهيئات.

التوصية الحادية والثلاثون:

يجب علي الدول التأكد من أن القائمين علي السياسة ووحدة المعلومات المالية وهيئات تنفيذ القانون والمشرفين علي تنفيذ القانون لديهم آليات فعالة مطبقة تمكنهم من

التعاون، وينبغي التنسيق بين هذه الهيئات علي المستوى المحلي فيما يتعلق بتطوير وتطبيق سياسات ونشاطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

التوصية الثانية والثلاثون :

يجب علي الدول التأكد من قدرت هيئاتها المختصة من مراجعة فعالية وكفاءة أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الاحتفاظ بإحصائيات شاملة حول المسائل المتعلقة بكفاءة وفعالية تلك الأنظمة. ويجب أن يشمل ذلك الإحصائيات المتعلقة بتقرير التعامل المشبوه الذي ينبغي استلامه وتوزيعه بهدف المساعدة في تحقيقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحظات القضائية والإدانة من أجل تجميد الممتلكات والاستحواذ عليها ومصادرتها، وبهدف تبادل المساعدة القانونية أو المطالب الأخرى للتعاون بين دول العالم.

شفافية الأشخاص القانونيين والترتيبات القانونية

التوصية الثالثة والثلاثون :

يجب علي الدول اتخاذ إجراءات لمنع الاستخدامات غير القانونية للأشخاص القانونيين من قبل غاسلي الأموال ويجب علي الدول التأكد من وجود معلومات ملائمة ودقيقة ومناسبة زمنياً بخصوص المالك المستفيد والإدارة والتحكم بالأشخاص القانونيين، بحيث يمكن الحصول عليها أو الوصول إليها بأسلوب مناسب زمنياً من قبل السلطات المختصة. وعلي وجه خاص الدول التي لديها هيئات قانونية بإمكانها إصدار أسهم لحاملها، إذ يتوجب علي هذه الدول اتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من عدم إساءة استخدام هذه الأسهم لغسيل الأموال وامتلاك القدرة علي إثبات كفاءة تلك الإجراءات. ويمكن للدول أن تضع باعتبارها إجراءات تسهيل الإطلاع علي المعلومات المتعلقة بالمالك المستفيد ومعلومات الإدارة والتحكم بالمؤسسات المالية التي تقوم بالمتطلبات المبينة في التوصية (٥).

التوصية الرابعة والثلاثون:

يجب علي الدول اتخاذ إجراءات لمنع الاستخدام غير القانوني للترتيبات القانونية من قبل غاسلي الأموال وعلي وجه الخصوص يتعين علي الدول التأكد من وجود معلومات كافية ودقيقة ومناسبة حول المصارف والبنوك الخاصة بما في ذلك المعلومات

يجب على الدول التأكد من توفر صلاحيات السلطات المختصة فيها والتي نصت عليها التوصية (٢٨) كاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإذا كان ذلك متوافقاً مع إطار العمل القانوني المحلي، ينبغي توفر هذه الصلاحيات للاستخدام كاستجابة لطلبات مباشرة تقدمها إلي الهيئات المحلية مثلاتها من الهيئات القضائية وهيئات فرض القانون في البلدان الأجنبية.

وتجنباً للتضارب والتعارض فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ينبغي الانتباه لإعداد وتطبيق آليات لتحديد المكان الأفضل والأنسب للملاحقة القضائية للمتهمين والمطلوبين تحقيقاً للعدالة في الحالات التي تتطلب ملاحقة قضائية في أكثر من دول أو بلد.

التوصية السابعة والثلاثون :

يتوجب على الدول وإلى أكبر حد ممكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بغض النظر عن غياب الأدلة الإجرامية في كلا البلدين.

وحيث يكون مطلوباً توفر الأدلة الجرمية في كلا البلدين لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة لتسليم المطلوبين فإنه ينبغي اعتبار هذا الشرط قد تم استيفاءه بغض النظر عما إذا كانت كلتا الدولتين تضع الجرم نفسه ضمن الفئة ذاتها أو تشير إلى هذا الجرم بالتعبير ذاته، شريطة أن يكون التصرف أو السلوك الذي يشكل الأساس للجرم مداناً في كلتا الدولتين.

التوصية الثامنة والثلاثون :

ينبغي توفر صلاحية لاتخاذ إجراء سريع استجابة لطلبات دول أجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات المصادرة والعائدات من غسل الأموال أو الجرائم الإنسانية أو الوسائل والأدوات المستخدمة أو التي يراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة المطابقة. ويجب أن يكون هناك ترتيبات لتتسيق الحجز ومصادرة الإيرادات، وقد تشمل هذه الترتيبات اقتسام الأصول المصادرة.

التوصية التاسعة والثلاثون :

يجب على الدول تعريف غسل الأموال بوصفه جريمة ينبغي إخضاعها لمبدأ تسليم المطلوبين، ويجب على هذه الدول إما القيام بتسليم المطلوبين من مواطنيها

وحيث تكون القدرة علي الحصول علي معلومات تحتاجها سلطة مختصة أجنبية ليست ضمن نطاق صلاحيات السلطات المختصة، فإنه ينبغي علي الدول السماح بتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال والتعاون والتنسيق مع الهيئات بالشكل المباشر أو غير المباشر. وفي الحالات التي تكون فيها السلطات المختصة غير متأكدة من الوسيلة التي ينبغي اتباعها بهذا الشأن، فإنه يجب عليها أولاً الاتصال بمثيلاتها من الهيئات المختصة طلباً للمساعدة.

لذلك يجب علي الدول وضع ضوابط وتدابير وقائية لضمان استخدام المعلومات المتبادلة من قبل الهيئات المختصة بالأسلوب المرخص وحسب، بما يتوافق مع الالتزامات التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.

هامش التوصيات الأربعين Glossary

في هذه التوصيات تستخدم الاختصارات والإشارات التالية :

" المالك المستفيد " تشير إلي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالملكية المطلقة أو القدرة علي التحكم بالعميل أو الشخص الذي يتم إجراء التعامل بالنيابة عنه كما يشمل هذا التعبير الأشخاص الذين يمارسون السلطة الفعالة المطلقة علي الشخص القانوني أو الترتيبات القانونية.

" المبادئ الأساسية " تشير إلي المبادئ الأساسية للإشراف الفعال علي المصارف والبنوك الصادرة عن لجنة بازل حول الإشراف علي المصارف، وأهداف ومبادئ تنظيم السندات الصادرة عن المنظمة الدولية لتفويضات السندات، ومبادئ التأمين الإشرافية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمشرفي التأمين .

" الفئات المحددة للجرائم " ويعني هذا التعبير :

- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة ونشاطات الابتزاز.
- الإرهاب بما فيه تمويل الإرهاب.
- تهريب المجموعات البشرية وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- التجارة المحظورة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ) المحامون وكتاب العدل والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين، ويشمل هذا مزاولي المهن والشركات المهنيين المستخدمين من قبل شركات مهنية. ولا يعني المهنيين الداخليين الذين هم عبارة عن عاملين في أنواع أخرى من الأعمال، كما لا يعني المهنيين الذين يعملون في الوكالات الحكومية، والذين قد يكونون عرضة لإجراءات من شأنها مكافحة غسل الأموال.

و) مزودو الخدمات للبنوك والشركات ويشمل هذا التعبير جميع الأشخاص أو الأعمال غير المشمولة بموجب هذه التوصيات، والتي بوصفها عملاً من هذه الأعمال تقوم بتقديم الخدمات التالية إلى الأطراف الأخرى:

- التصرف بصفة وكيل تأسيس للأشخاص القانونيين.
- التصرف بصفة (أو اتخاذ الترتيبات لشخص آخر للتصرف بصفة) مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في هيئة شراكة أو مكان مماثل بما يتصل بالأشخاص القانونيين الآخرين.
- توفير المكتب المسجل وعنوان الأعمال أو المسكن أو عنوان المراسلات أو العنوان الإداري لشركة أو هيئة شراكة أو أي شخص قانوني آخر أو ترتيبات قانونية أخرى.
- التصرف بصفة (أو اتخاذ الترتيبات لشخص آخر للتصرف بصفة) قيم علي أي أمانة خاصة.
- التصرف بصفة (أو اتخاذ الترتيبات لشخص آخر للتصرف بصفة) مساهم معين في شخص آخر.

"الحد الأدنى المحدد" يشير إلى المبلغ المحدد في الملاحظات التفسيرية.

"المؤسسات المالية" يعني أي شخص أو كيان يقوم بإجراء عمل واحد أو أكثر من النشاطات أو العمليات التالية عن عميل ونيابة عنه:

- (١) قبول الإيداعات والمبالغ المالية الأخرى متوجبة السداد من الجمهور والعامّة^(١)
- (٢) منح القروض^(١).

(١) هذا يشمل أيضاً البنوك الخاصة.

وعندما يتم القيام بنشاطات مالية من قبل شخص أو كيان على أساس ظرفي أو طارئ أو على أساس محدود جداً (باعتبار المعايير الكمية والمطلقة) بحيث يكون هناك مخاطر قليلة فيما يتعلق بغسل الأموال ، فربما تقرر الدولة بأن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل الأموال ليست ضرورية ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بكافة الإجراءات أو جزء منها.

"FIU" تعني وحدة المعلومات / الاستخبارات المالية.

"الترتيبات القانونية" يشير للائتمان الصريح أو الترتيبات القانونية المماثلة.

"الأشخاص القانونيين" يشير إلى الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات والشراكات أو أي هيئات مماثلة يمكن لها إنشاء علاقة مع مؤسسات مالية بشكل علاقات عملاء دائمين أو تكون هذه المؤسسات ملكية خاصة بطريقة أو بأخرى.

"حسابات المبالغ المدفوعة بين البنوك" يشير إلى حسابات البنوك المراسلة التي تستخدم بشكل مباشر من قبل طرف ثالث لإنجاز الأعمال بالنيابة.

"مشاهير السياسيين" وهم أفراد مكلفون بوظائف عامة ورسمية بارزة في بلد أجنبي، على سبيل المثال رئاسة دولة أو حكومة، وأصحاب مناسب سياسية رفيعة، ورجال الحكومة، وموظفو سلك القضاء أو الهيئات العسكرية، ورؤساء مجالس المؤسسات الحكومية، وموظفو حزب سياسي هام. حيث أن علاقات الأعمال مع أفراد العائلة أو المقربين من مشاهير السياسيين يتضمن مخاطر تتعلق بالسمعة مشابهة للمخاطر المترافقة مع علاقات الأعمال التي تجري مع مشاهير السياسيين أنفسهم، ولكن هذا التعريف لا يشمل الموظفين من درجة وسطى أو درجة أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

"بنك وهمي" ويعني بنكاً مؤسساً ضمن اختصاص قضائي ليس له فيه وجود مادي وليس هو مؤسسة فرعية أو تابعة لأي مجموعة مالية منظمة.

"STR" يشير إلى تقارير التعاملات المشبوهة.

"المشرفون" يشير إلى الهيئات المختصة المعينة المسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

"توصيات حملة الإجراءات المالية" يشير إلى هذه التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب.

ويمكن الحصول علي معلومات أو بيانات ذات علاقة من السجل العام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

الاعتماد علي تعريف وتحقق سبق إجراؤهما .

٥ (إن إجراءات الحرص الواجب بخصوص العملاء والمبينة في التوصية (٥) لا تتضمن أنه يتوجب علي المؤسسات المالية تحديد وتأكيد هوية كل عميل وتكرار ذلك في كل مرة يقوم فيها العميل بإجراء تعامل من التعاملات، إذ أن المؤسسة مخولة بالاعتماد علي خطوات التعريف والتأكيد التي أجريت ما لم يكن هناك شكوك حول صحة تلك المعلومات، وهناك أمثلة علي الحالات التي قد تثير لدى مؤسسة شكوكاً حول غسل الأموال فيما يتعلق بذلك العميل ، أو حيث يكون هناك تغيير مادي في طريقة تشغيل حساب العميل بحيث لا تكون هذه الطريقة متوافقة مع سجل أعمال العملاء.

أوقات التحقيق :

٦) هناك أمثلة علي أنواع الظروف التي يسمح فيها بانجاز التحقق بعد إنشاء علاقة الأعمال، لأنه قد يكون من الضروري عدم مقاطعة مجريات الأعمال، وهذه تشمل:

- أعمالاً لا تجرى وجهاً لوجه.
- تعاملات السندات: في صناعة السندات قد يطلب من الشركات والوسطاء تنفيذ التعاملات بسرعة كبيرة، وفقاً لظروف السوق عند اتصال العميل بها، وقد يكون تنفيذ التعامل مطلوباً قبل اكتمال التحقق من هوية العميل.
- أعمال التأمين علي الحياة: بالنسبة لأعمال التأمين علي الحياة فقد تقوم الدول بالسماح بتعريف المستفيد والتحقق منه بموجب سياسة يتم إتباعها بعد الانتهاء من إنشاء علاقة الأعمال مع صاحب وثيقة التأمين علي أي حال وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يحدث التعريف والتحقق عند وقت الدفع أو قبل ذلك أو حيث يرغب المستفيد بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب وثيقة التأمين.

٧) تحتاج المؤسسات المالية أيضاً إلي تبني إجراءات إدارة المخاطر بخصوص الحالات التي قد يستخدم فيها العميل علاقة الأعمال قبل التحقق. ويجب لهذه

- الكازينوهات بما فيها كازينوهات الانترنت (بموجب التوصية ١٢) ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.
 - بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عندما يشاركون بتعاملات نقدية (بموجب التوصيتين ١٢ و ١٦) ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.
 - وإن التعاملات المالية التي تزيد عن الحد المسموح به تشمل الحالات التي يجري فيها التعامل من خلال عملية واحدة أو عمليات متعددة مترابطة.
- التوصية ٥ :

الحرص الواجب بخصوص العملاء والتحذيرات .

(١) أثناء إنشاء علاقة مع عميل أو ضمن مجريات هذه العلاقة أو أثناء إجراء تعاملات من حين لآخر، إذا حدث وإن طرأ اشتباه من قبل مؤسسة مالية بأن التعاملات علي ارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إذن يتوجب علي المؤسسة المالية القيام بما يلي:

أ - العمل بشكل طبيعي علي تحديد وتأكيد هوية العميل والمالك المستفيد سواء كان عميلاً دائماً أو عميلاً من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي إعفاء أو أي حد أدنى محدد قد ينطبق علي هذا الأمر في حالات أخرى.

ب- تقديم تقرير التعامل المشبوه لوحدة المعلومات المالية وفقاً للتوصية ١٣.

(٢) إن التوصية ١٤ تحظر علي المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها والعاملين فيها إفشاء حقيقة أن تقرير التعامل المشبوه أو أي معلومات متعلقة به قد أرسلت إلي وحدة المعلومات المالية، إذ أن ذلك ينطوي علي خطر تحذير العملاء بشكل غير مقصود أثناء سعي المؤسسة المالية لأداء التزامات الحرص الواجب (CDD- Customer Due Diligence) في هذه الظروف، كما أن معرفة العميل بإمكانية إرسال تقرير التعامل المشبوه أو إجراء التحقيق قد تضر بالجهود المستقبلية للتحقيق في شبهة غسل الأموال أو عملية تمويل الإرهاب.

(٣) لذلك إذا ارتابت المؤسسات المالية بوجود تعاملات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فينبغي لها أن تأخذ باعتبارها تجنب تحذير العملاء أثناء تنفيذ عملية

• الإدارات أو المؤسسات الحكومية.

(١١) إن الإجراءات المبسطة أو المخففة للحرص الواجب بخصوص العملاء يمكن أيضاً تطبيقها علي المالكين المستفيدين من الحسابات المشتركة التي تحتفظ بها الأعمال أو المهن المحددة وغير المالية شريطة أن تكون تلك الأعمال أو المهن خاضعة لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع توصيات حملة الإجراءات المالية وتكون خاضعة للأنظمة الفعالة لمراقبة التزامها بتلك المتطلبات. ويجب علي البنوك أيضاً الرجوع إلي ورقة بازل للحرص الواجب بخصوص العملاء (البند ٢-٢-٤) التي تقدم إرشادات محددة بما يخص حالة اعتماد المؤسسة التي تحتفظ بحساب لدى البنوك علي عميل هو عبارة عن وسيط مالي مهني لتنفيذ عملية الحرص الواجب بخصوص العملاء نيابة عن عملائه أو عملائها (وهم المالكون المستفيدون من الحساب البنكي) وفي الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً فإنه يمكن الاسترشاد بورقة الحرص الواجب بخصوص العملاء بما يتعلق بالحسابات المماثلة التي تحتفظ بها أنواع أخرى من المؤسسات المالية.

(١٢) إن الإجراءات المبسطة أو المخففة للحرص الواجب بخصوص العملاء يمكن أن تكون مقبولة أيضاً لأنواع مختلفة من المنتجات أو التعاملات مثل (وهذه أمثلة وحسب):

• وثائق التأمين علي الحياة حيث لا يزيد قسط التأمين السنوي علي ١٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو أو تكون عبارة عن قسط واحد لا يزيد علي ٢٥٠٠ دولار أمريكي/ يورو.

• خطط التقاعد والخطط المماثلة التي تمنح مكافآت التقاعد للعاملين، والتي تجري فيها المساهمات بواسطة الاقتطاع من الأجور، بحيث أن الخطأ لا تسمح بالتنازل عن حصة العضو بموجب الخطأ.

(١٣) يمكن للدول أيضاً اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يترتب علي المؤسسات المالية تطبيق هذه الإجراءات المبسطة فقط علي العملاء داخل اختصاصها القضائي أو السماح لها بإجراء ذلك بخصوص عملاء من أي اختصاص قضائي آخر طالما

٢) أثناء تطبيق التوصية ١٣، ينبغي الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان الأمر ينطوي أيضاً على مسائل ضريبية ويجب على الدول مراعاة أن غاسلي الأموال ولكي يمنعوا المؤسسات المالية من الإبلاغ عن التعامل المشبوه فقد يذكرون أن تعاملاتهم تتعلق بمسائل ضريبية .

التوصية ١٤ (التحذير) :

بالنسبة للمحامين وكتاب العدل والمهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين الذين يتصرفون بصفة مهنيين قانونيين مستقلين، وحيث يعمل هؤلاء على إقناع عميل بعدم الاشتراك في نشاط غير مشروع، فإن ذلك لا يرقى إلى درجة الوشاية.

التوصية ١٥ :

إن نوع ومقدار الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لكل شرط مبين في التوصية يجب أن يكونا مناسبين مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال. وبالنسبة للمؤسسات المالية يجب أن تشمل ترتيبات الانضباط تعيين موظف مسؤول عن الانضباط على مستوى الإدارة.

التوصية ١٦ :

١) تناط بكل اختصاص قضائي مهمة تحديد المسائل التي تنضوي ضمن مسائل الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية، وهذا قد يشمل عادة المعلومات التي يحصل عليها الحامون وكتاب العدل أو آخرون من مهنيين مستقلين من عملائهم: أ) أثناء مجريات التأكد من الوضع القانوني للعميل .

ب) أثناء أداء مهمتهم في الدفاع عن العميل أو تمثيله أو فيما يتعلق بأي إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيم أو توسط. وحيث تترتب على المحاسبين نفس التزامات السرية أو يتمتعون بهذا الامتياز، لا يكون من الواجب عليهم الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.

٢) قد تسمح الدول للمحامين وكتاب العدل وسواهم من المهنيين القانونيين المستقلين والمحاسبين إرسال تقرير التعامل المشبوه الذي قاموا بإعداده إلى مؤسسات ذاتية

الدول مراعاة بيان الغاية لمجموعة إجمونية، ومبادئها لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية بخصوص قضايا غسل الأموال. وتحدد هذه المستندات إرشادات هامة فيما يتعلق بدور ووظائف وحدة المعلومات المالية وآليات تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية.

التوصية ٢٢ :

يجب على الدول أن تضع في اعتبارها اتخاذ إجراءات تشمل إجراءات تشريعية على المستوى الوطني ، بحيث تسمح للسلطات المختصة أثناء التحقيق في قضايا غسل الأموال بتأجيل أو استبعاد القبض على الأشخاص المشبوهين أو احتجاز الأموال بغرض تحديد هوية الأشخاص المتورطين في تلك النشاطات أو بغرض جمع الأدلة فمن دون مثل هذه الإجراءات يكون مستبعداً استخدام إجراءات مثل عمليات التسليم المراقبة والعمليات السرية.

التوصية ٣٨ :

يجب على الدول مراعاة ما يلي :

أ (إنشاء صندوق الأصول المصادرة في البلد المعني بذلك حيث تستخدم كافة الممتلكات المصادرة أو جزء منها في تطبيق القانون أو مجالات الصحة والتعليم وأغراض أخرى مناسبة:

ب) اتخاذ تلك الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتوفير إمكانية تقاسم الممتلكات المصادرة مع البلدان الأخرى، وخصوصاً عندما تكون عملية المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات منسقة لتطبيق القانون.

التوصية ٤٠ :

أ (بالنسبة لغايات هذه التوصية :

- السلطات المماثلة تشير إلى السلطات التي تمارس مسؤوليات ووظائف مماثلة.
- السلطة المختصة تشير إلى جميع السلطات الإدارية وسلطات تطبيق القانون المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك وحدة المعلومات المالية والمشرفين.

" التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب "

انطلاقاً من إدراكها لأهمية اتخاذ إجراء لمكافحة تمويل الإرهاب فقد وافقت حملة الإجراءات المالي علي هذه التوصيات، وهذه التوصيات إذا ما ضمت إلي التوصيات الأربعين حول غسل الأموال فإنها تشكل إطار عمل أساسي لكشف ومنع وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

(١) إقرار وتطبيق اتفاقات الأمم المتحدة

يجب علي كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة ١٩٩٩ حول قمع تمويل الإرهاب.

كما يتوجب علي الدول المبادرة إلي تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وخصوصاً قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

(٢) تجريم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال المرتبط به

يتوجب علي كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، ويتوجب علي الدول الحرص علي تحديد هذه الجرائم علي أنها جرائم إسنادية لغسل الأموال.

(٣) تجميد ومصادرة ممتلكات الإرهابيين

يتوجب علي كل دولة دون تأخير تطبيق إجراءات تجميد أموال الإرهابيين أو الأصول الأخرى العائدة لهم ولأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

كما يتوجب علي كل دولة تبني وتطبيق إجراءات تشمل إجراءات تشريعية تجعل بإمكان السلطات المختصة حجز ومصادرة الممتلكات التي تكون عبارة عن إيرادات وعائدات من تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو التي تستخدم في سبيل ذلك أو المراد استخدامها أو تخصيصها لهذه الأغراض.

(٤) الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب

بالنسبة للمؤسسات المالية أو الأعمال والكيانات الأخرى الخاضعة للالتزامات مكافحة غسل الأموال، وفي حال اشتباه هذه المؤسسات أو توفر الأسباب التي تدعوها

كما يتوجب علي الدول تطبيق إجراءات التأكد من أن المؤسسات المالية، بما فيها كيانات تحويل الأموال، تجري تدقيقاً حريصاً وتقوم بمراقبة تحويلات أموال النشاطات المشبوهة التي لا تحتوي علي معلومات كاملة تحدد مصدر الأموال (الاسم والعنوان ورقم الحساب).

٨) المنظمات غير الربحية

يجب علي الدول مراجعة كفاءة القوانين والأنظمة المتعلقة بالكيانات التي يمكن إساءة استخدامها لتمويل الإرهاب وخصوصاً المنظمات غير الربحية، ويتوجب علي الدول التأكد من أنه لا يمكن إساءة استخدام هذه المنظمات:

- (١) من قبل المنظمات الإرهابية للتظاهر بأنها كيانات مشروعة.
- (٢) استغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب وذلك بهدف تجنب تجميد الممتلكات.
- (٣) إخفاء النشاط السري لتحويل الأموال المستخدمة لأغراض مشروعة إلي المنظمات الإرهابية.

ملحق رقم " ٤ "

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠ م)
(Palermo Convention)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١ : بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون علي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية

المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة :

لأغراض هذه الاتفاقية

أ - يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، علي منفعة أر منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج- يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي متطور، أو:

د- يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

هـ- يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأني أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

و- يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تدويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء علي أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤ : صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية علي نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥ : تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً.

أ - أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي علي الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر علي ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك علي فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد علي تنفيذ الاتفاق أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

- قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها علي ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

* الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

* أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر علي ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض علي ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها .

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة

أ - تسعى كل دولة طرف إلي تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة علي أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب- تدرج كل دولة طرف في عدد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقاً للمواد ٥ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية . أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة ، كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

ج- لأغراض الفقرة الفرعية (ب) تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها .

د - تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجري علي تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها .

هـ- إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضى ذلك يجوز النص علي أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق علي الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

و- يستدل علي عنصر العلم أو القصد الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابس الوقائية الموضوعية.

٤ - تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨ : تجريم الفساد

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأعمال التالية... عندما ترتكب عمداً :

أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢ - تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

٣ - تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

٤ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣ - في حالة الأفعال المجرم وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج علي ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعي عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤ - تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥ - تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون.

المادة ١٢ : المصادرة والضبط

١ - تعتمد الدول الأطراف إلي أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة.

أ - عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية أن تقوم إلي أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

أ - أن تحيل الطلب إلي سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره ، أو

ب- أن تحيل إلي سلطاتها المختصة أمر المصادرة عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية بهذه تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلي قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية علي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف علي عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة، أو عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية علي هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، وبالإضافة إلي المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨ تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

أ - في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي:

ب- في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

٣ - يجوز للدول الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

أ - التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

ب- اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥ : الولاية القضائية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

أ - عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

ب- عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢ - رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ - عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

ج- أو عندما يكون الجرم:

معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب.

٢ - إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣ - يعد كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة.

٥ - علي الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

أ - أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ب - أن تسعى حيثما اقتضى الأمر إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦ - علي الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧ - يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

١٣- تكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والواجبات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية علي أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقيه الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطويًا علي مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم تتشاور الدولة الطرف متلقيه الطلب حينما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- تسعى الدول الأطراف إلي إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧ : نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلي إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨ : المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى بتبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار

القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الآخر بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

٥ - تكون إحالة المعلومات عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة، التي تقدم تلك المعلومات، وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقي المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ولو مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقيّة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقيّة بإخطار الدولة الطرف المحلية قبل إفشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المحلية إذا ما طلب ذلك وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقيّة بإبلاغ الدولة الطرف المحلية بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يجعل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً.

٧ - تطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المماثلة في تلك المعاهدات، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها.. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩ - يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقيّة الطلب عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرر حسب تقديرها، بصرف النظر

١٣- تعين كل دولة سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم، وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متفقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- أ - هوية السلطة مقدمة الطلب.
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

تتساور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلبت منها ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

أ - إذا لم يقدم وفقاً لأحكام هذه المادة.

ب- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته، وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

أ - توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

ب - يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب حسب تقديرها أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة كلياً أو جزئياً أو زهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠ - تنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها.

المادة ١٩ : التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة علي حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠ : أساليب التحري الخاصة

١ - تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، ومن جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

١ - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض علي الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤ : حماية الشهود

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢ - يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

أ - وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود علي إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تبيح الإدلاء بالشهادة علي نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣ - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك علي الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

٣ - تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤ - تكون حماية أولئك الأشخاص علي النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥ - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً علي تقديم عون كبير إلي الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونها الداخلي بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبنية في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧ : التعاون في مجال إنفاذ القانون

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلي مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف علي وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل:

أ - تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية بذلك مناسباً صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

ب - التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية علي إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الأخرى المعنيين.

- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

١ - تتنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المخترقة الضالعة والتكنولوجيا المستخدمة.

٢ - تتنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣ - تتنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٢٩ : التدريب والمساعدة التقنية

١ - تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة علي إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعاره الموظفين وتبادلهم، وتتناول تلك البرامج علي وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي:

أ - الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

ب- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك داخل دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

ج- مراقبة حركة الممنوعات.

د- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية:

هـ- جمع الأدلة.

٢ - تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل:

أ - تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية بغية تدعيم قدرتها تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

ب - زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.

ج - تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لذلك تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

د - تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية حسب الاقتضاء على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣ - يكون اتخاذ هذه التدابير قدر الإمكان دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١ : المنع

٣ - تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة دمج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤ - تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية إستبانه مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥ - تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦ - تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧ - تتعاون الدول الأطراف حسب الاقتضاء فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢ : مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر لأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

ج- أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤ : تنفيذ الاتفاقية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأعمال المجرمة وفقاً للمواد (٦٥ و ٨٠ و ١٣) من هذه الاتفاقية بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها علي النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥ : تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلي تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التفاوض.

٢ - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدى تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة علي التحكيم، بناء علي طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق علي تنظيم التحكيم جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلي محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق علي هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة، ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٣ - لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

٤ - يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨ : بدء التنفيذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع النصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع النصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة ٣٩ : التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلي توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلي تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلي اتفاق يشترط لأجل اعتماد التعديل كملجأ أخير توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوطة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) الخاص

بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ أو ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه علي منع جميع هذه الأعمال، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم ،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا علي نحو عاجل علي منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد بها ، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي اعتمدته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٥٢٦ ٢٥" ٢٥) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قرار ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أغسطس ١٩٩٨ ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها

ج- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمنها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

د- منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

هـ- ضمان تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدي الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود أو على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وابتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

٣ - يطلب من جميع الدول :

أ - التماس سبل تبادل المعلومات العملية والإسراع بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشئون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

- ٧ - يوعز إلي اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.
- ٨ - يعرب عن تصميمه علي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسئوليائه المنصوص عليها في الميثاق.
- ٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

ملحق رقم " ٦ "
بيان بالدول والمناطق غير المتعاونة في
مجال مكافحة جرائم غسل الأموال^(١)

^(١) شبكة الإنترنت www.ftaf.com.

الدول والمناطق غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال

٢١- ليبيريا	١- جمهورية الدومنيكان
٢٢- جزر سيشل	٢- انتليز / هولندا
٢٣- جزر المالديف	٣- باربادوس
٢٤- جزر الكوك	٤- سانتا لويسا
٢٥- ناورو	٥- انتيغا وباربودا
٢٦- ساموا الغربية	٦- انغولا
٢٧- جزر المارشال	٧- أروبا
٢٨- اليابان	٨- بيليز
٢٩- إيطاليا	٩- بنما
٣٠- تركيا	١٠- سانت كيتس
٣١- تايلاند	١١- الجزر العذراء البريطانية
٣٢- تاوان	١٢- الجزر العذراء الأمريكية
٣٣- فنزويلا	١٣- جزر كايكوس وتوريكس
٣٤- سويسرا	١٤- برمودا
٣٥- روسيا	١٥- الباهاما
٣٦- الباكستان	١٦- سانت فينسنت
٣٧- قبرص	١٧- إسرائيل
٣٨- اليونان	١٨- لبنان
٣٩- الدومنيكان	١٩- جزر الكايمان
	٢٠- غرينادا

ملحق رقم " ٧ "

جدول مؤشر جاذبية الدول
لعمليات غسل الأموال

جدول يوضح مؤشر جاذبية الدول لعمليات غسل الأموال^(١)

مؤشر جاذبية الدول لغسل الأموال	
كلما كانت قيمة المؤشر مرتفعة كلما كانت جاذبية الدول لجريمة غسل الأموال أعلى	
الدولة	المؤشر
لوكسمبرج	٦٨٦
أمريكا	٦٣٤
سويسرا	٦١٧
جزر الكايمان	٦٠٠
النمسا	٤٩٧
هولندا	٤٧٦
ليشنتاتين	٤٦٦
مدينة الفاتيكان	٤٤٩
بريطانيا	٤٣٩
سنغافورة	٤٢٩
هونج كونج	٣٧٩
أيرلندا	٣٥٦
برمودا	٣١٣
البرتغال - الدنمارك - السويد - موناكو - ألمانيا	٢٤٩ - ٢٠٠
نيوزلندا - استراليا - بلجيكا	
البحرين - قطر - الإمارات - إيطاليا - مالطا	١٩٩ - ١٥٠
جبل طارق - جزر الكناري - أسبانيا	١٤٩ - ١٠٠
عمان - الكويت - السعودية - ماليزيا - كوريا	٩٩ - ٥٠
الجنوبية - البرازيل	
مصر - جيبوتي - موريتانيا - السودان - إيران	٩ - ٠
كوريا الشمالية	

(١) المصدر : مجلة الزمن الكويتية العدد ٩٨ / ٢ / ٢٠٠٠ م .

ملحق رقم " ٨ "

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م
بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال
المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م *

* تم التعديل بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ يونيه سنة ٢٠٠٣م

قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م*

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م

حسني مبارك

* تم التعديل بتاريخ ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٣م

٧. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.
٨. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
٩. الجهات العاملة في نشاط التخصيم.
١٠. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
١١. الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدھا قرار من رأي مجلس الوزراء*.
- وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعياً.

(د) المتحصلات :

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

(هـ) الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال .

(و) الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة (٢) **

يحظر غسل الأموال من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في

* أضيفت بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

** تم اضافة عبارة " وجرائم النصب وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش " بموجب القانون رقم

٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

يسفر عنه التحري من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة باتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتسري علي جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٦)

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (٧)

تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

مادة (٨)

تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

مادة (١٢)

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقاً للقانون، علي أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك علي نموذج تعدّه الوحدة وفقاً للقواعد التي تضعها.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

مادة (١٦)

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

غسل الأموال وعائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٣ م)

حسني مبارك

ملحق رقم " ٩ "

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر
بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦ ،
بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة
غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال *

الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور،

وعلي القانون المدني،

وعلي قانون العقوبات،

وعلي قانون الإجراءات الجنائية،

وعلي قانون التجارة،

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢،

وعلي قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧،

وعلي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد:

وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب:

وعلي القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع،

وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي،

وعلي قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

* الجريدة الرسمية - السنة (٤٦) العدد ٢٣ (مكرر) (أ) في ٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة ١ : في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين قرينها ما لم ينص علي خلاف ذلك.

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

الأموال :

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم.

غسل الأموال :

كل سلوك ينطوي علي اكتسب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

لسوق المال والمنوط بها تلقى الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً...

٦ - صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٧ - الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وهي:

الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .

جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٨ - الجهات التي يمارس نشاط التأجير التمويلي، وهي شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥م في شأن التأجير التمويلي.

٩ - الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م ولائحته التنفيذية .

١٠ - الجهات التي يمارس أي نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م.

١١ - الجهات الأخرى التي يصدر بتحديد ما قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

الجهات الرقابية العامة :

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانوناً أعمال مكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

العميل :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه، أو تنفذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي :

كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة حقيقية فيما يؤدي من الأعمال المشار إليها في البند السابق، ولو كان التعامل من خلال شخص آخر طبيعي أو اعتباري وصياً كان أو وكيلاً أو غير ذلك.

مادة ٢ : تقع جريمة غسل الأموال علي الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي:

١ - جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٢ - جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣ - الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو الضعف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهدة العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(الفصل الثاني)

وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة ٣ : تتولي الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قرار رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلي وجه الخصوص ما يأتي:

- ١ - تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وقيدتها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.
- ٢ - تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات المشار إليها في البند السابق وقيدتها في قاعدة بيانات الوحدة.
- ٣ - القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً.
- ٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون، أو أية جريمة أخرى.
- ٥ - التقدم إلي النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية.
- ٦ - التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل علي ارتكاب أية جريمة.
- ٧ - إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلي الوحدة من إخطارات، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحة علي النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تبعاً، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ علي سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.

١٥- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، وبالمؤسسات المالية، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية.

١٦- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج.

١٧- إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

١٨- وضع القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وكذلك النموذج الذي يستخدم في ذلك الإفصاح.

١٩- تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافية، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها.

٢٠- العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلات الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلات بين أطراف الاتفاقية.

مادة ٤ : يجب أن يشمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، بوجه خاص، علي ما يأتي :

١ - بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

٢ - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

مادة ٧ : إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل علي ارتكابها، وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل.

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مادة ٨ : إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أدي إبلاغه من العلم بالجريمة إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما نقضي به المادة (٧) من هذه اللائحة، علي اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء الجزئي من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

مادة ٩ : للوحدة أن تطلب من النيابة العامة، في جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، ومنها تجميد الرصيد.

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مادة ١٠ : يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه، في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال في المؤسسة المالية التي لديها العملية المشتبه فيها بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

وتكون مصلحة الجمارك هي المسؤولة عن تلقي نموذج الإفصاح المشار إليه وذلك في ميناء الدخول. ويجب ختم النموذج بمعرفة المسؤول عن تلقيه وتسليم صورة مختومة منه إلى المسافرين، وتقيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة.

وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة، ويتم قيدها في قاعدة بيانات بها، لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

(الفصل الثالث)

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمي لها

مادة ١٥ : يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون، ويكون له بوجه خاص القيام بما يأتي:

- ١ - اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
- ٢ - اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.
- ٣ - اعتماد نموذج إفصاح المسافرين عند دخول البلاد عما في حوزتهم من النقد الأجنبي إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- ٤ - اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة علي المؤسسات المالية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق مع التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.
- ٥ - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها.
- ٦ - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٥ - إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية في الخارج، وغيرها من الجهة الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

مادة ١٧ : يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته.

مادة ١٨ : يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها وبوجه خاص إجراءات التحري والفحص والتحليل، والبحوث والدراسات والتدريب، وقاعدة البيانات، والاتصالات والتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال.

٢ - أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية علي حسب الأحوال.

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية.

٤ - أن يراعى في التعرف علي هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين الأشخاص الاعتبارية وعلي أوضاعه القانونية استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته. وكذلك القانوني واسمه وموطنه وممثله القانوني وسنده في تمثيله وتكوينه المالي ونشاطه وأسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم (١٠%) من رأس مال الشركة علي حسب الأحوال وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.

٥ - ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي ومن في حكمه التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف علي النحو المشار إليه.

٦ - أن تقوم المؤسسة المالية عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف بالتحقق من صحتها بكافة الطرق بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ومصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.

٧ - أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من مؤسسات المالية.

مادة ٢٣ : تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية.

واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن مخالفة تلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية.

الفصل الخامس

المؤسسات المالية

مادة ٢٩ : تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات علي النحو الوارد بالمواد التالية.

مادة ٣٠ : تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية نظاماً خاصاً للتعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، علي أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلي أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة ، وعلى كل مؤسسة مالية موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم .

مادة ٣١ : تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل الأموال وذلك علي النماذج التي تضعها الوحدة ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة.

مادة ٣٢ : يجب علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال لتتشي مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال علي المستويين المحلي والدولي.

مادة ٣٣ : تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مادة ٣٤ : يتعين علي كل مؤسسة من المؤسسات المالية وبحسب طبيعة نشاطها إمسك سجلات ومستندات لفيد ما تجريه من العمليات المالية المحلي أو الدولية

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بقرارات مجلس إدارة المؤسسة في شأنه.

مادة ٣٩ : يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات، وتيسير إطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

مادة ٤٠ : تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدى لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

الفصل السادس

التدريب والتأهيل

في مجال مكافحة غسل الأموال

مادة ٤١ : تضع المؤسسات المالية والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة خططاً وبرامجاً لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهن السليم في هذا المجال.

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة.

مادة ٤٢ : يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال من بين أغراضها محلية كانت أو خارجية مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور:

وعلي قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢:

وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣:

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢:

وعلي قرار مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال رقم ١ لسنة ٢٠٠٦:

وعلي قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي للقادمين إلي البلاد والمسافرين منها،

وبناء علي ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتي:

المراجع

References

أولاً : المراجع العربية

١ - المؤلفات (*) :

- د. إبراهيم عيد نايل : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م.
- : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- د. إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٩ م.
- : التنظيم الدولي - النظرية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- : دراسات في القانون الدولي العام ، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- : النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- د. إبراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م.
- د. أحمد أبو الوفا : القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٩٨ م .

(*) عامة ومتخصصة ، مرتبة أبجدياً تبعاً لأسماء المؤلفين .

- : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر بدون .
- د. أحمد محمد رفعت ، د. صالح بكر الطيار : الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربية الأوروبي ، باريس ، ط ١ ، فبراير ١٩٩٨ م .
- أحمد غنيم : الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
- د. إدوار غالي الذهبي : المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .
- د. آدم مهدي أحمد : تبييض الأموال وجهود مكافحة ، مكتبة الشريف الأكاديمية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- د. أدونيس العكره : الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- أروى فايز الفاعوي ، إيناس محمد قطيشات : جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- د. أسامة عبد الله فايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- د. إسماعيل الطراد وجمعه عباد : التشريعات المالية والمصرفية في الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ٢ ، ٢٠٠٢ م .
- د. أشرف إبراهيم العزوني : القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات ، دار النشر بدون .
- د. أشرف توفيق شمس الدين : تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- إكرام بدر الدين : الفساد السياسي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- د. السيد أحمد عبد الخالق : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

- د. جلال ثروت : الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
- : نظم القسم العام في قانون القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م .
- د. جلال وفاء محمددين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م .
- : مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م .
- جمال الهمامي : الجريمة المنظمة ، بحث غير منشور ، الملحق القضائي التونسي ، ١٩٩٥ م .
- د. جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- : الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- : الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، سنة النشر بدون ، الجزء الثاني .
- د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : الإجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- د. حازم حسن جمعة : المنظمات الدولية - النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .

- د. حسين النوري : سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤م.
- د. حسين محمد فتحي : دروس في عمليات البنوك ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤م.
- دور البنوك في عمليات غسيل الأموال، دروس في عمليات البنوك ، جامعة طنطا ، سنة النشر بدون .
- د. حمدي رجب عطيه : الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- د. حمدي عبد العظيم : غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار النشر بدون ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- د. حميد السعدي : مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧١م .
- د. خالد سعد زغلول : الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في مصر ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٨م.
- خالد سليمان : تبييض الأموال ، جريمة بلا حدود ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
- داود صـبـح : تبييض الأموال والسرية المصرفية ، دار النشر بدون ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م.
- د. رمزي ذكي : التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م.
- : العولمة المالية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
- رمزي نجيب القسوس : غسيل الأموال - جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ط٨ ، ١٩٧٠م .

- د. الشافعي محمد بشير : المنظمات الدولية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩١ م .
- د. شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠١ م .
- : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
- : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .
- د. صالح علي إبراهيم : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ م .
- د. صبحي تادرس قريصة ، د. عبد الرحمن يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ م .
- د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣ م .
- : الاقتصاد السري ، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- صلاح الدين حسن السيسي : غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ م .
- د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- : قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة ، دار النشر بدون ، ١٩٨١ م .

- د. عبد الرحيم صدقي : الإجرام المنظم ، جريمة القرن الحادي والعشرين ، دراسة في مصر والبلاد العربية ، دار الهاني للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- : المفهوم العام للجريمة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الرابع ، ١٩٨٤م .
- : تسليم المجرمين في القانون الدولي ، المجلة المصرية القانون الدولي ، المجلد ٣٩ ، ١٩٨٣م .
- : الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م .
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الأحداث والإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٢م .
- : الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .
- : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط ١ ، ٢٠٠٥م .
- عبد الفتاح سليمان : مكافحة غسل الأموال ، دار علاء الدين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- د. عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- د. عبد العزيز سرحان : مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
- : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م.
- : الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
- : الاستثمارات الأجنبية ، سلسلة كتابك ، دار المعارف ، القاهرة ، الكتاب ٨٧ .
- : أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٩م .
- : القانون الدولي العام ، مطبعة الجمعية النسائية ، جامعة أسيوط ، العام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧م .
- : التنظيم الدولي ، مركز توزيع الكتاب الجامعي ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العام الدراسي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤م .
- : قانون حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .
- د. عبد الوهاب حومد : المفصل في شرح القانون العقوبات ، القسم العام ، دمشق ، ١٩٩٠م .
- : الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٧م .
- عصام إبراهيم الترساوي : إستراتيجية مكافحة المخدرات ، بحث غير منشور ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- : أوراق لم تنشر ، غسيل الأموال ، دار النشر بدون .
- : غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

- د. علي راشد : مبادئ القانون الجنائي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ج ١ ، ١٩٥٠ م.
- د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ م.
- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٣ م.
- عماد حسين عبد الله : خطف الطائرات ، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠ م.
- عماد علي الخليل : الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م.
- د. عمر سالم : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥ م.
- د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
- د. عمر بن يونس ، د. يونس شاكير : غسل الأموال عبر الإنترنت ، موقف السياسة الجنائية ، أكاس للنشر ، هليوبوليس ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.
- د. عوض محمد عوض : الوجيز في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ م.
- : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
- د. غسان ربحان : قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٤ م.
- فاروق سيد حسين : الإنترنت الشبكة العالمية للمعلومات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ م.

- قاسم عبد الحميد الأورفلي : استرداد المجرمين وتسليمهم ، دار الثقافة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٥ م.
- د. كامل السعيد : الأحكام العامة للاشتراك في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٣ م.
- : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، دار النشر بدون ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٨ م.
- د. كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ، المكتبة القانونية ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، المجلد ٤٠٧ .
- كيمبرلي آن اليوت : الفساد والاقتصاد العالمي ، ترجمة / محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- د. ماجد إبراهيم علي : قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، مكتبة كلية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- د. ماجد عبد الحميد عمار : السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م.
- : مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م.
- د. مأمون محمد سلامة : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النشر بدون ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
- : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .
- : قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- : قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

- د. محمد السعيد الدقاق : القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١م.
- : التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م .
- د. محمد السيد سعيد : الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.
- محمد أمين الرومي : غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي ، دار النشر بدون ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥م .
- د. محمد حافظ الرهوان : دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني ، دار سمير الطوبجي للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١م .
- د. محمد حافظ غانم : الرجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .
- : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٦٧م.
- د. محمد نيازي حتاتة : جرائم البغاء ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط٢ ، سنة النشر بدون .
- : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك والإعلانات الدولية ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٥م
- محمد حسين منصور : المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
- د. محمد رمضان بارة : قانون العقوبات الليبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الاعتداء علي الأموال ، ط٢ ، ١٩٩٣م .

- جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة : الكيان القانوني لغسل الأموال ، الجريمة - المسؤولية الجنائية - المكافحة ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النشر بدون ، ط ١ ، ٢٠٠٤م.
- د. محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١م .
- محمد علي العريان : ماليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م.
- د. محمد علي حوات : العرب والعولمة ، شجون الحاضر وغموض المستقبل ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
- محمد علي سكيكر : مكافحة جريمة غسل الأموال علي المستويين المصري والعالمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.
- د. محمد فتحي عيد : الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، المجلد رقم ٣١٢.
- الجرائم المعاصرة ، محاضرات غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية.
- د. محمد فاروق النبهان : نحو إستراتيجية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤٠٩هـ.
- د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥م .
- د. محمد محمود مصباح القاضي : ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر بدون .

- : السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف
الإرهابي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- د. محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠١ م .
- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار النشر
بدون ، الجزء الأول.
- : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ،
النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٩ ،
١٩٨٨ م .
- محمود مراد : الظاهرة الإرهابية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٩٨ م .
- د. محمود نجيب حسنى : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية ، مقارنة
للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٨ م .
- : دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، ١٩٥٩ م - ١٩٦٠ م ، رقم ٤٢ .
- : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار
النهضة العربية ، ١٩٨٤ م .
- د. محسن أحمد الخضيرى : غسيل الأموال ، الظاهرة - الأسباب - العلاج ،
مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .

- د. منذر التكريتي ، عبد اللطيف التكريتي : آثار الأحكام الأجنبية ، دراسة مقارنة ، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٢م .
- د. منى الأشقر : تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مركز المعلوماتية القانونية ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٩٥م .
- د. منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م .
- د. منى محمود مصطفى : الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي ، والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
- : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .
- نادر عبد العزيز شافي : تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١م .
- نادر موسى : تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة ، دار الإسرائاء ، الأردن ، ٢٠٠٢م .
- د. نائل عبد الرحمن صالح : الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .
- د. نبيل أحمد حلمي : محاضرات في القانون الدولي العام ، دار النشر بدون ، ١٩٨٥م .
- : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
- د. نبيل مدحت سالم : الجرائم الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
- نزيه شلالا : الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣م .

- د. يسر أنور علي : شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة العربية ، القاهرة.
- د. يونس الغزاوي : غسيل الأموال في العالم وتدابيراته السلبية ، الموسوعة الأمنية العربية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م.
- المافيا (وثائق - شهادات - وقائع) : إعداد لجنة التأليف والترجمة ، دار الفيل ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٧ م.

٢- الرسائل العلمية (*)

- د. إبراهيم طه محمد : الضريبة الموحدة على الدخل نظرياً وتطبيقياً ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ م.
- د. أحمد عبد الحليم شاكر علي : الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٠ م.
- د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري : المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ م.
- د. أسامة ثابت ذاكراً الألويسي : المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ م.
- د. إمام حسنين خليل ، عطا الله : الإرهاب والبنبان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ م.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة : جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م.

(*) رسائل ماجستير ودكتوراه مرتبة أبجدياً تبعاً لأسماء الباحثين .

- د. سمير الجنزوري : الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة لطبيعة الغرامة وقيمتها العقابية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧م.
- عاطف ولیم اندراوس : الاقتصاد الظلي وأثره علي الموازنة العامة في مصر خلال الفترة من ١٩٨٠م - ١٩٩٠م ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٤م.
- عبد الأمير جنيح : تسليم المجرمين في العراق ، رسالة ماجستير ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، العراق ، ١٩٧٧م.
- د. عبد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥م .
- د. عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي : الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣م .
- د. عبد الواحد محمد الفار : أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
- د. عزت محمد السيد العمري : جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- د. علاء إسماعيل محمد : نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- د. علي أحمد راغب : السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩٢م .
- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣م .
- فهاد أحمد حسين : الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

- مفيد نايف الدليمي : غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول .
- د. يونس الغزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة تنس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مطبعة شفيق بغداد ، ١٩٦٧م .

٣ - البحوث والدراسات والمقالات :

- إبراهيم زكي : كيف نحمي المنطقة العربية من عمليات غسيل الأموال ، مقال منشور ، الأهرام القاهرية ، بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٩٦م .
- د. إبراهيم شحاته : بعض الاتجاهات المعاصرة في التشريعات المصرفية مع المقارنة بالوضع في دول مجلس التعاون الخليجي ، ملحق الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٤٥١ ، بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٦م .
- إبراهيم وردة : نزاع القيود المالية وتبييض الأموال وحرب ضد الإرهاب ، مقال منشور ، صحيفة *Le Monde diplomatique* الفرنسية العدد ٦٢٧ ، السنة ٥٣ ، يونيو ٢٠٠٦م .
- أحمد أمين الحادقة : حول مصادرة أرباح عائدات تجار المخدرات ، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد الرابع ، شوال ١٤٠٧هـ - يونيو ١٩٨٧م .
- د. أحمد جلال عز الدين : الملامح العامة للجريمة المنظمة ، تطبيق علي التهريب الدولي للمخدرات ، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ١٧ ، ديسمبر ١٩٩٣م - يناير ١٩٩٤م .
- د. أحمد جمال الدين موسى : الجريمة الدولية المنظمة - تحليل اقتصادي ، بحث غير منشور ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٨م .

- د. بنديتو كونفورتي : تطبيق القانون بواسطة القاضي الوطني والأجهزة الوطنية ، برنامج التعاون الإيطالي المصري في مجال العلوم القانونية ، سلسلة المحاضرات والوثائق - منشورات جامعة الإسكندرية ، ديسمبر ١٩٩٢ م .
- بيتر كوريك : غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي ، مقال منشور ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، مارس ١٩٩٧ م .
- د. تركي بن محمد العطيان : جرائم الحاسب الآلي - دراسة نفسية تحليلية ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٧ ، أبريل ٢٠٠٥ م .
- توموكو أكاني : اتجاهات الجريمة المنظمة في آسيا والتدابير المتخذة لمكافحتها ، بحث مقدم إلى حلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، معهد التدريب ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٨ م .
- د. جعفر عبد السلام : دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات ، ١٩٨٤ م .
- : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- جفري فرانك : البطالة في أسبانيا ، الأسباب والعلاج ، مقال منشور ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، سبتمبر ١٩٩٥ م .
- جمال فاضل : معايير اشتباه غسل الأموال في الحسابات والإيداعات ، مقال منشور ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٨١١ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣ م .
- د. جلال وفاء محمددين : مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ م مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي ، بحث منشور ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م .

- د. حميد الجميلي : عمليات غسل الأموال تجتاح الاقتصاد العالمي ، بحث منشور ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، السنة الرابعة ، العدد ١٩ ، ٢٠٠١ م .
- د. خالد بن عبد الرحمن المشعل : جرائم غسل الأموال ، المفهوم - الأسباب - الوسائل - الأبعاد الاقتصادي - بحث منشور ، مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ، السعودية ، العدد ٣٠ ، ربيع آخر ١٤٢١ هـ .
- خليل النجار : مقال منشور ، مجلة البنوك ، الأردن ، المجلد ١٩ ، العدد ٩ ، تموز ٢٠٠٠ م .
- دلال بســــــــــــما : ظاهرة الإرهاب ، جذورها الفكرية والتاريخية ، مجلة الدفاع الوطني ، كانون ثان ٢٠٠٢ م .
- راوية عاطف : سبل مكافحة غسل الأموال فني دول الكاريبي ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ١٤٦ ، أكتوبر ٢٠٠١ م .
- ر. ت. ستاملر : مصادرة أرباح عائدات جرائم العقاقير ، نشرة المخدرات ، المجلد ٣٦ ، العدد ٤ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٤ م .
- روبرت - م - لومباردو : مصادرة الأموال ، التدابير المدنية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة منشورة في تقرير جين ري باكوالتز حول "المنظورات الدولية للجريمة المنظمة" ، مكتب العدالة الجنائية الدولية ، جامعة لينوي ، شيكاغو ، ١٩٩٠ م .
- د. زياد علي عربية : غسل الأموال ، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، السنة ١٢ ، العدد ١ ، يناير ٢٠٠٤ م .
- د. سعيد اللاوندي : الرهائن البشرية التجارة الرائجة في نهاية القرن العشرين ، مقال منشور ، الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ م .
- د. سعيد النجار : الخطأ والصواب في سياسة أدون الخزنة ، مقال منشور ، ملحق الأهرام الاقتصادي ، ١٩٩٢ م .

- شرف الدين السيد محمد حسين : الجرائم المنظمة ، بحث غير منشور ، الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية ، شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، سنة النشر بدون .
- د. صالح السعد : خصائص ومميزات البلدان الملائمة لغسل الأموال ، أسلوب غسل الأموال بالتحويل الرقمي ، مقال منشور ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، كانون أول / ديسمبر ، ٢٠٠٣ م.
- د. صفوت عبد السلام عوض الله : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، بحث منشور ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة التاسعة والعشرون ، جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ - يونيو ٢٠٠٥ م .
- صلاح الدين حافظ : يؤس الفقراء وحلم العدل الاجتماعي ، مقال منشور ، الأهرام ، بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٥ م.
- طلعت منصور : غسل الأموال واللعبة القذرة ، مقال منشور ، الأهرام الاقتصادي ، بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ م.
- د. عادل عبد الله خميس المعمرى : ظاهرة غسل الأموال ، بحث منشور ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٣٧ ، أبريل ٢٠٠٥ م .
- د. عبد الرحمن شعبان العطيات : مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، المجلد رقم ٣١٤ .
- د. عبد الرحيم صدقي : التعاون الدولي في الفكر المعاصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، السنة ٥٣ ، ١٩٨٣ م .
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجريمة المنظمة ، التعريف والأنماط والاتجاهات ، بحث منشور ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد رقم ٢١٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- عدنان الحسيني : أبجديات التجارة الإلكترونية ، تقرير منشور ، مجلة إنترنت العالم العربي ، يناير ١٩٩٩م .
- د. عصام نسيم : أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، منظومة الأمم المتحدة ، بحث غير منشور ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- د. عطا عبد العاطي محمد السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، العدد ٢٤ ، الجزء الأول .
- د. علوي أمجد : التنظيم الدولي ، مؤسسة البيان التجارية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٨٨م .
- علوي جعفر : تطور مؤسسة تسليم المجرمين ، بحث منشور ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، المغرب ، العدد الثاني ، ١٩٨٦م .
- د. علي جعفر : الإجماع المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته ، بحث منشور ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ربيع آخر ، ١٤٢٢هـ ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠١م .
- : مكافحة الجريمة - مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨م .
- د. علي بن عبد الأحمد أبو البصل : غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، بحث منشور ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي ، العدد ٢٥ ، يونيو ٢٠٠٣ .

- قدري الشهاوي : نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة ، بحث منشور ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، ١٩٩٨م.
- كارل فلوريز ، بيرناديت بويس : غسل أموال العقاقير المخدرة - دراسة منشورة بمجلة إدارة المباحث الجنائية الفيدرالية الأمريكية ، ترجمة الدكتور / محمد أحمد عبد الرحمن ، تحت عنوان "غسيل أموال المخدرات" ، نشرة بحوث ودراسات شرطية ، مركز البحوث والدراسات ، القيادة العامة لشركة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، مايو ١٩٩٢م .
- كمال أبو العيد : سر المهنة ، بحث منشور ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٨ ، العددان ٣ ، ٤ ، سبتمبر / ديسمبر ١٩٧٨م.
- د. كمال صلاح رحيم: المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد الرابع ، العدد الثامن ، ١٩٨٩م.
- د. ليلى أحمد الخواجة : أسواق عمل الدول النامية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي ، بحث منشور ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء ، يناير ١٩٩٣م ، العدد ٤٣١.
- ماهر جمال الدين علي : دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب ، بحث منشور ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، يوليو ١٩٩٩م.
- د. مجدي عز الدين : التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، مارس ١٩٩٣م.

- محمد عباس منصور : سرية الحسابات المصرفية الملاذ لغسيل الأموال ، بحث منشور ، مجلة الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ١٥٢ ، ١٩٩٦م ، وبذات العنوان مقال بمجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، فبراير / مارس ٢٠٠٢م ، العدد ٢٣٥.
- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء : جرائم الإنترنت والاحتساب عليها ، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد ٣٦ ، السنة ١٨ ، أكتوبر ٢٠٠٣م.
- محمد عبد اللطيف فرج : تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، بحث منشور ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، العدد ١٣ ، يناير ١٩٩٨م.
- محمد عبد الله الشلتاوي : سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسل الأموال ، مجلة الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، السنة ٣٦ ، العدد ١٤٦ ، يوليه ١٩٩٤م.
- د. محمد عبد المنعم رياض : محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأول ، العدد ١٩٤٥ .
- د. محمد فتحي عيد : الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد ٣٤١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مقال منشور ، جريدة الدستور ، بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٦م.
- محمد محمد علي إبراهيم : الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة ، بحث منشور ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد ٣٠٦ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

- د. محمود عبد الفضيل ، د. جيهان دياب : أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفني في إطار نظام متطور للحسابات القومية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٠ ، أبريل ١٩٨٥ م.
- د. محمود عبد الفضيل : ثمن تعويم النظام الرأسمالي العالمي ، مجلة المصور ، العدد ٣٨٨٢ ، بتاريخ ٣/٥ / ١٩٩٩ م.
- د. محمود محمد عبد النبي : الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة وتأثير المتغيرات الدولية ، بحث منشور ، مجلة البحوث الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، كلية الملك فهد الأمنية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الحادي والعشرين ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- د. مصطفى طاهر : دراسة عن الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد ٢٧٣ ، سبتمبر ١٩٩٣ م.
- د. مصلح أحمد الطراونة ، د. حسام محمد البطوش : أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، بحث منشور، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٥ م.
- م. ف. ذراو : مقال منشور ببشرة المخدرات للسيد / ذراو وزير مساعد في الحكومة الهندية ، وزارة الصحة ، دائرة الإيرادات ، العدد الخاص الثاني ، المجلد ٣٦ ، العدد الرابع .
- د. مفيد الزيدي : الإنترنت وآفاق البحث العلمي العربي، مقال منشور، مجلة الأمن والحياة، مارس ١٩٩٩ م.
- مها كامل : عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠١، العدد ١٤٦.
- د. محمد هاشم عوض : خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣ م.

- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، وزارة الاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣م.
- غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، نشرة اقتصادية تحت عنوان أخبار المال ، غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٩ ، العدد ١٨ ، ٢٠٠٠م.
- غسل الأموال في منطقة الخليج ، قضايا إستراتيجية ، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية ، نوفمبر ٢٠٠٠ ، العدد ١٩ .
- الاقتصاد الموازي ، بحث منشور ، الأمانة العامة للمجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، أكتوبر ١٩٨٩م.
- المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادر عن IOSCO ذات الصلة بمكافحة جرائم الأموال ، فبراير ٢٠٠٢م.
- التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي ، تاريخ النشر بدون .
- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، وزارة الاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣م.
- غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، نشرة اقتصادية تحت عنوان أخبار المال ، غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٩ ، العدد ١٨ ، ٢٠٠٠م.
- التدريب على مكافحة جرائم غسل الأموال : إصدارات مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٩م .
- البُعد الأمني لعمليات غسل الأموال : مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، الإصدار الثالث والثلاثون ، يناير ١٩٩٦م .

- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، وزارة الاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣م.
- غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، نشرة اقتصادية تحت عنوان أخبار المال ، غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٩ ، العدد ١٨ ، ٢٠٠٠م.
- غسل الأموال في منطقة الخليج ، قضايا إستراتيجية ، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية ، نوفمبر ٢٠٠٠ ، العدد ١٩.
- الاقتصاد الموازي ، بحث منشور ، الأمانة العامة للمجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية ، أكتوبر ١٩٨٩م.
- المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادر عن IOSCO ذات الصلة بمكافحة جرائم الأموال ، فبراير ٢٠٠٢م.
- التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال ، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، صندوق النقد العربي ، تاريخ النشر بدون.
- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، وزارة الاتصالات والمعلومات ، ٢٠٠٣م.
- غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ، نشرة اقتصادية تحت عنوان أخبار المال ، غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة ٩ ، العدد ١٨ ، ٢٠٠٠م.
- التدريب على مكافحة جرائم غسل الأموال : إصدارات مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٩م .
- البُعد الأمني لعمليات غسل الأموال : مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، الإصدار الثالث والثلاثون ، يناير ١٩٩٦م .

- اتفاقية ستراسبورج بشأن غسيل الأموال والتقصي والحجز ومصادرة عوائد الجريمة (١٩٩٠م)
- (Convention de Strasbourg)
(Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بالييرمو ٢٠٠٠م)
"Palermo Convention"
- الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٦م).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤م).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م).
- المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، القرار رقم ٤٥/١١٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٤٥)، تقرير اللجنة الثالثة، A/45/756 بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، القرار رقم ٤٥/١١٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٤٥)، تقرير اللجنة الثالثة، A/45/756 بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف علي المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، القرار رقم ٤٥/١١٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٤٥) تقرير اللجنة الثالثة. A/45/756 بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.
- مجموعة المعاهدات الأوروبية ، استراسبورج ، العدد ١٤١ ، ١٩٩٠م.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، القرار رقم ٤٥/١١٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعين، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ .
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، القرار رقم ٤٥/١١٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعين، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ .

- الخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة من ١٩٨٠ - ١٩٨٣، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، المجلد الأول، الدورة ٢٣، الملحق رقم ٦، منشورات الأمم المتحدة ١٩٧٩م.
- مذكرة سفارة جمهورية مصر العربية بباريس عن أعمال لجنة FATF، مكتب التمثيل التجاري، بدون تاريخ.
- كتاب المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، الحدث والوقائع، الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، القاهرة، ١٩٩٥م.
- الوثائق المتعلقة بنتائج ملحق الدراسات الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة، عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاصة بالجريمة، ١٩٩٥م. وثيقة رقم 15.Add.1. 169. A.CONF.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة، المؤرخة ٥ آذار ١٩٩٧ الوثيقة رقم E/CN.15/1997/3.
- وثائق المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، البند الثاني من جدول الأعمال، المستجدات الدولية في مجال المخدرات، مراكز الإنتاج، نمط الاستهلاك، أساليب التهريب، طرق المكافحة والتصدي، دار النشر بدون.
- وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة، المنعقدة في فيينا في الفترة من ٢٦ أبريل - ٦ مايو ١٩٩٤م، الوثيقة رقم (E/1994/31).
- التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات، (اليونسيف)، برنامج المشورة القانونية، فيينا، نوفمبر ١٩٩٥م.
- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦م، وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، وثيقة رقم (٥/٥٦-٤-٢/٥-١٩٨٦م)، الدار البيضاء، المغرب ١٩٨٦م.

- توجيه المجموعة الأوروبية رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩١م بشأن لحيولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال

(EC Directive on prevention of the use of the financial systems for the purpose of Money laundering

- مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال (٢٠٠٠م).
- مشروع القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٠١م).
- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال (٢٠٠٢م).
- الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال بصندوق توفير البريد ، وزارة الاتصالات والمعلومات ، جمهورية مصر العربية ، المؤرخة ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣م .
- قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٧٧٤ لسنة ٢٠٠٣م المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٩م بشأن الضوابط الرقابية التي يتعين على شركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في نشاط التخصيم الالتزام بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الوثيقة رقم (1988/12/19E/conf82) .

(The Vienna convention 1988)

(UN Convention against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances)

٥- المؤتمرات والندوات :

- د. إبراهيم الحمود : كلمة ألقيت إبان خلق نقاشية عقدتها كلية الحقوق ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، سبتمبر ١٩٩٨م.
- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة، جامعة الإمارات، (١-٣) مايو ٢٠٠٠م.
- د. أحمد جمال الدين موسى : الجريمة المنظمة، تحليل اقتصادي، بحث غير منشور، مقدم لندوة "الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية"، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الجامعة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

- د. جوزيف طربيه : كلمة أقيمت من السيد / جوزيف طربيه رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية، أمام ندوة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، تحت عنوان " مكافحة تبييض الأموال " في الفترة من ٩- ١١ / ١ / ٢٠٠٢ م .
- د. حمد زيدان العنزي : كلمة أقيمت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٩٩ م تحت عنوان: " جرائم ذوي الياقات البيضاء " .
- د. خالد سعد زغلول : ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك عن مكافحتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون والمنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣ م .
- د. ذياب البداينة : المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث منشور، مقدم إلى حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، والمنعقد تحت رعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ١٤- ١٨ نوفمبر ١٩٩٨ م، الموافق ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨ هـ .
- د. رقية رياض : دور البنوك في مكافحة جرائم غسيل الأموال، كلمة أقيمت في ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ديسمبر ١٩٩٧ م، والتي عقدت برعاية مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .
- د. رمسيس بهنام : الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٧ م .
- ريموند كيللي : ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية السادسة عشرة حول الجرائم الاقتصادية، والمنعقدة تحت عنوان: " مكافحة غسيل الأموال عالمياً " جامعة كامبريدج، بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨ م .

- عادل خليفة الفاضل : دور مجموعة إجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية الجادي عشر بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، القاهرة، في الفترة من ١٣-١٥ يونيو - حزيران ٢٠٠٤م.
- د. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي : وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة خلال الفترة من ٢١-٢٢ / ١ / ٢٠٠٢م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- عاكف يوسف صوفان : الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من ٢١-٢٢ / ١ / ٢٠٠٢م.
- د. عبد العزيز السوداني : محددات نفقات الأمن العام الداخلي، دراسة تحليلية مقدم إلى مؤتمر السياسات الاقتصادية لمصر في السبعينات، والمنعقد برعاية الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، ديسمبر ١٩٩٠م.
- د. عبد العظيم مرسي وزير : المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان: " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب علي الصعيدين الوطني والدولي"، القاهرة، ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨م.
- عصام الترساوي : الجديد في موضوع غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، ١٩٩٥م.
- د. عقل يوسف مقابلة : جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية، جامعة جرش، الأردن، ٢٧-٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢م.

- د. كمال أنور علي : الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، مجلة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، السنة ١٢ ، يناير - مارس ١٩٦٨ م .
- د. محسن عبد الحميد أحمد : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً ، بحث منشور ، ضمن أبحاث حلقة علمية تحت عنوان : الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، وذلك تحت رعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م ، الموافق ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨هـ .
- د. محمد إبراهيم زيد : الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية ، بحث منشور ، ضمن أبحاث حلقة علمية تحت عنوان " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها" ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨هـ ، الموافق ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م ، المجلد رقم ٢٠٧ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- د. محمد الأمين البشري : التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، بحث منشور ، حلقة علمية تحت عنوان "الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها ، تحت رعاية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، في الفترة من ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م ، الموافق ٢٥ - ٢٨ رجب ١٤١٨هـ .
- د. محمد زيدان إبراهيم : غسل الأموال ، محاضرة أُلقيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٦ / ٢ / ٦ م .
- د. محمد شبيب : تبييض الأموال ، بحث منشور ، مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ، والمنعقد تحت عنوان " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٣١ .

- د. محمود شريف بسيوني وداڤيدس جوالتييري : الاستجابات الدولية والوطنية لعمولة غسيل الأموال ، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م.
- د. محمود شريف بسيوني : ورقة عمل مقدمة لندوة " الجريمة المنظمة وغسيل الأموال " ، والمنعقدة في الفترة من ١١/٢٨ - ٣ / ١٢ / ١٩٩٨ ، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م.
- : السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي الإرهابي ، تقرير مقدم إلي المؤتمر الدولي المشترك لأبحاث الوقاية من الجريمة ، الرياض ، في الفترة من ١٣ - ١٥ يناير ١٩٩٠م.
- د. ممدوح خليل البحر : دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢م.
- د. نائل عبد الرحمن صالح : ورقة بحث مقدمة إلي مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، وذلك تحت عنوان : " جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٦ - ٨ / ٥ / ٢٠٠١م.
- د. يعقوب حياتي : ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، سبتمبر ١٩٩٩ .
- يعيش رشدي : غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول حول : "الجوانب القانونية والزمنية للعمليات الإلكترونية" ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م.

- د. محمود شريف بسيوني ودافيدس جوالتييري : الاستجابات الدولية والوطنية لعمولة غسيل الأموال ، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م.
- د. محمود شريف بسيوني : ورقة عمل مقدمة لندوة " الجريمة المنظمة وغسيل الأموال " ، والمنعقدة في الفترة من ١١/٢٨ - ٣/١٢ / ١٩٩٨ ، المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م.
- : السياسة الدولية والقومية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي الإرهابي ، تقرير مقدم إلي المؤتمر الدولي المشترك لأبحاث الوقاية من الجريمة ، الرياض ، في الفترة من ١٣ - ١٥ يناير ١٩٩٠م.
- د. ممدوح خليل البحر : دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢م.
- د. نائل عبد الرحمن صالح : ورقة بحث مقدمة إلي مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة ، وذلك تحت عنوان : " جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٦ - ٨ / ٥ / ٢٠٠١م.
- د. يعقوب حياتي : ندوة جرائم ذوي الياقات البيضاء ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٣ ، سبتمبر ١٩٩٩ .
- يعيش رشدي : غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول حول : "الجوانب القانونية والزمنية للعمليات الإلكترونية" ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٣م.

- = وأخيراً حملت أعمال اليوم الثالث من المؤتمر المشار إليه عنوان :
- "تنسيق العمل القطري والإقليمي والدولي لمكافحة غسل الأموال".
- "Coordination of National, Regional and International Action to Combat Money Laundering".
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥م.
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا - كوبا، والمنعقد في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ، وثيقة رقم (A/ conf/ 144/ 15) منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، مايو ١٩٩١.
- المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العزب تحت عنوان : " جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها" والمنعقد في تونس في الفترة من ٤ - ٦ ربيع ثان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ سبتمبر - أيلول ١٩٩٣م.
- ندوة الجريمة المنظمة والتي أقيمت برعاية الجمعية المصرية للقانون الجنائي تمهيداً للمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، ٩ نوفمبر ١٩٩٧م.
- ندوة الجريمة المنظمة وغسل الأموال ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ٢٨ نوفمبر - ٢ ديسمبر ١٩٩٨م.
- المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ، نهج عالمي ، كومايور، إيطاليا، ١٨ - ٢٠ يونيه ١٩٩٤م.
- ندوة الجريمة المنظمة التي أقامتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، تحضيراً للمؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات " ٩ نوفمبر ١٩٩٧م " .
- المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٩٩٢م).
- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٩٩٤م).
- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٩٩٥م).
- مؤتمر التعاون الأمني (تونس ١٩٩٦م).
- الاجتماع الرابع للجنة المختصة بالجرائم المستجدة (تونس ١٩٩٦م).
- مؤتمر الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية (القاهرة ٢٠٠٤م).

- مؤتمر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، والذي عقده اتحاد المصارف العربية بمدينة شرم الشيخ، ١-٢ سبتمبر ٢٠٠٥ م، تحت رعاية البنك المركزي المصري وبالتعاون مع اتحاد بنوك مصر ووحدة مكافحة غسل الأموال بمصر، ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- ندوة الجريمة المنظمة التي أقامتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي، تحضيراً للمؤتمر الدولي السابع عشر لقانون العقوبات، ٩ نوفمبر ١٩٩٧ م.

٦ - التقارير :

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة من ١٦ يونيو ١٩٧٣ م إلى ١٥ يونيو ١٩٧٤ م، الجمعية العامة، الدور ٢٩، الملحق (1-9601)
- تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٧٥ م، الوثائق : (A/CONF/697/15) (A/CONF/8/7/21).
- التقرير الصادر عن المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية تحت عنوان الاقتصاد الموازي، المجالس القومية المتخصصة، الدورة ١٦، سبتمبر ١٩٨٩ م: يونيو ١٩٩٠ م.
- التقرير النهائي للجنة الخبراء لإعداد نموذج لوائح جرائم غسل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها، والصادر عن اللجنة الأمريكية للسيطرة على المخدرات .

(Hereinafter OAS money laundering report)

OEA/ser/L/XIV.2.11/CiCAD/doc/391/92,

(Mar.9,1992) at 1.

- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعمال دورتها المنعقدة في فيينا في الفترة من ٢١-٣٠ أبريل ١٩٩٢ م.
- تقرير المكتب العربي لشئون المخدرات حول عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم ١٤، بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٢ م.

- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، المقدم للدورة الاستثنائية رقم (٢٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك ٨ - ١٠ يونيو ١٩٩٨م، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، رئاسة مجلس الوزراء، ١٩٩٨م.
- النشرة الدورية للنياحة العامة رقم ١، العدد الأول، السنة الرابعة، يناير ٢٠٠٤م.
- النشرة الاقتصادية، وزارة المالية الكويتية، العدد الثالث، تشرين ثان، ٢٠٠٠م.
- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الوثيقة E/CN.7/1985/22 المقرر رقم ٥ "د-٣١" صفحة ٧٨ E/CN.7/1985/23 - الوثيقة رقم ١٣ / ١٩٨٤م.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B) عن عام ١٩٩٥م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦م، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A0960x101.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة من ١٦ يونيو ١٩٧٣ إلى ١٥ يونيو ١٩٧٤م، الجمعية العامة، الدورة (٢٩) ملحق (1-9601).
- الخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة من ١٩٨٠ - ١٩٨٣، مجلد ١، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة ٢٣، الملحق رقم ٦، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٧٩م.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥م تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين - فيينا (١٤-٢٣) مارس ١٩٩٥م، الوثيقة رقم V.95-53292.
- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دورة فيينا، في الفترة من ٢١-٣٠ أبريل ١٩٩٢م.
- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م. الوثيقة رقم ELINCB 200D بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠١م.
- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الوثيقة رقم E/CN.7/1985/22 المقرر رقم ٥ "د-٣١"، E/CN.7/1985/23، الوثيقة رقم ١٣ : ١٩٨٤.

- نقض جنائي جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥١م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣، القاعدة ٩٧، ص ٢٥٧.
- نقض جنائي جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤، القاعدة ٢٩٦، ص ٨١٣.
- نقض جنائي جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣م، مجموعة أحكام النقض، الجزء السادس، القاعدة ١٨١، ص ٢٤٧.
- نقض جنائي جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦م مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٧، القاعدة ١٧٦.
- الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١ / ٥ / ١٩٩٤م: مجموعة أحكام النقض لسنة ٤٥، ص ٦٣٩.
- حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤م مجموعة أحكام النقض لسنة ٣٥، رقم ١٨٩، س ٨٤٩.
- حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥م مجموعة أحكام النقض لسنة ٣٦ رقم ١٢، ص ١٠١.
- حكم محكمة النقض المصرية ١٥٥٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٤٤م.
- حكم محكمة النقض المصرية ١٥٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤٤م.
- حكم محكمة النقض المصرية ١٣٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧م.
- حكم محكمة النقض المصرية ١٥٦٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٠م.
- حكم محكمة النقض المصرية ٤٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧١م.
- حكم محكمة النقض جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٢٦م، السنة ٧، القاعدة ٤٥٦.
- حكم محكمة النقض جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨م، السنة ١٩، القاعدة ٨١.
- حكم محكمة النقض جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١م، السنة ٢٢، القاعدة ١٤٢.
- حكم محكمة النقض جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠م، السنة ٢١، القاعدة ٢٤.
- مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٢، القاعدة ١٦، ص ٤٧٥.
- مجموعة قواعد الخمسين عاماً، الجزء الأول، أرقام ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٨١، الصفحات ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨.

(ب) بنك مصر :

- ظاهرة غسيل الأموال ، المفهوم - الآثار - المكافحة ، أوراق بنك مصر البحثية ، مركز البحوث ، العدد ٩ ، سنة ٢٠٠٠م .
- ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية ، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٧م .
- السر المصرفي والحسابات السرية ، النشرة الاقتصادية ، السنة ٣٤ ، العدد الأول ، ١٩٩٠م .

(ج) البنك الأهلي المصري :

- عمليات غسيل الأموال ، النشرة الاقتصادية ، المجلد ٤٩ ، العدد الثالث ، ١٩٩٦م .

(د) بنك الإسكندرية :

- النشرة الاقتصادية ، المجلد ٣٣ ، ٢٠٠١م .
- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة ، النشرة الاقتصادية ، المجلد ٣٠ ، ١٩٩٨م .

(هـ) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي :

- التعميم رقم ٢٤ / ٢٠٠٠م بشأن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال ، الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠م .

(و) اتحاد بنوك مصر :

- توصيات اللجنة المشكلة من قبل اتحاد بنوك مصر لدراسة ظاهرة غسيل الأموال وإجراءات مكافحتها ، والمؤرخة ١ أكتوبر ١٩٩٥م .

(ز) معهد الدراسات المصرفية - الكويت :

- Money Laundering Convention, 14 February, 1998.

- من منشورات معهد الدراسات المصرفية ، الكويت ، ١٩٩٨م ، ص ١٢ .

(ح) صندوق النقد الدولي :

- I.M.F. Staff working papers, A survey of recent quantitative studies of long-term movement, March 1994.

- **David R, Slade, and Lynn. E. Stofon:** United states, published in Bank confidentiality by Francis Neate butter worths, London, 1990.
- **Duncan E. Alford:** "Anti – Money laundering Regulations: A burden on financial institutions " volume 19 North Carolina Journal of international and commercial Regulations, summer, 1994.
- **Effros Robert C.:** Legal Issues effecting central banks, vol. I. 1988.
- **Fiege E.:** The under-ground Economies Tax Evasion and information distortion Cambridge University press, 1989.
- **Francis, A. J:** The organized crime encyclopedia of crime and Justice, 1983.
- **Gorson Hutchins:** The electronic dimension to money laundering – the investigator's perspective, Volume 3 N°.3, Journal of money laundering control, Winter 2000.
- **Harry. L. Fichtenbown :** The productivity slow down and under – ground Economy, westpost.c.t. proger publishers, 1993.
- **Jack A Blum, Micheal Levi, R. Thomas Naylor and Phill Williams:** "Financial Havens, Banking Secrecy and money laundering double issue 34 and of crime prevention and criminal Justice Newsletter, issue 8 of the UNDCP Technical series united Nations, New York, 1998.
- **Jacqueline Riffault,** le blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science Criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, N2, Avril – Juin, 1999.
- **James Beasley:** Forensic examination of money laundering record, 13 March 1993.

- **Robert Grosse, Mexico:** The blank market in foreign exchange and its relationship with narcotics money laundering, volume 3 N°.1 Journal of money laundering control, 1999.
- **Ronald Cleaver:** Money Laundering U.S. department of Justice Fedral Bureau of investigation (FBI), 1992.
- **Scott Sultzer:** Money laundering, the scope of the problem and Attempt to combat it, Tennessee law review, volume, 63, 1995.
- **Shelby du Pasqvier and Dr. Andreas Von Plamta:** Money laundering in Switzerland, international business lawyer, October, 1990.
- **SUHUCK (Jason) Enterlack, Mathew E.:** Money laundering American criminal law review, vol. 33, 1996.
- **Tanzi (vito):** The under – ground economy the causes and consequences of this worldwide phenomenon, finance and development, vol. 20, No4, December, 1983.
- **Torsten Stein :** Extradition in R. Bernhardt, ed., Encyclopedia of public international law, part 8, human rights and individual in international law – international economic relations, published under the auspices of the max Planck institute of comparative public law and international law, Amsterdam, Elsevier science publishers B.V. 1985.
- **Walker, J.:** Estimates of the extent of money laundering in and through Austalia, 1995, at, [www. austac. gov.au/ publication/ money- laudetimates/ toc.html](http://www.austac.gov.au/publication/money-laudetimates/toc.html).
- **Walter C. Reckless:** The crime problem, N.Y. Good year publishing , 1973.

- **Cretin:** Mafias du monde, organizations criminelles transnationales, PUF, 1998.
- **Culioli (Marcel):** Infraction générale de blanchiment, art, 324 – 1 à 324 –g, Juris – classeur – pénal, 1997.
- **Delmas – Marty (Mireille):** Criminalité économique et atteintes à la dignité, de la personne, (sous la direction), T.I. Europe, 1997.
- **Dupis (Marie Christine):** Finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale, PUF, Paris, 1988.
- **F. Le Gunehe C:** premier operçu des dispositions pénales de la loi no 96 – 392 du 13 Mai 1996 relative à lutte le blanchiment et le trafic des stupefiants, JCP, 1996.
- **François Thony et J. Paul la Borde:** Criminalité organisée et balnchiment, Rev. intern. de droit pénal, vol. 68, 3e et 4e trimesters, 1997.
- **Glaser:** Introduction l'étude du droit international pénal, Paris, 1954.
- **Jacques Borricand:** La criminalité organisée transfrontiere, la criminalité organisée, sous la direction de marcel leclerc, Paris, 1996.
- **J. De Maillard:** un monde sans loi, la criminalité financière en Image, Paris, 1998.
- **James R. Richards:** Transnational criminal organizations, cyber crime and money laundering, crc press LLC, Boca Raton, New York, Washington, DC, 1999.
- **Jean Louis Herail et Patrick Ramael:** Blanchiment d'argent et crime organisée Paris 1^{re} edition , 1996.

- **Marin (Jean - claude):** les infractions transfrontières les blanchiment des capitaux provenant du trafic de drogue, in "Quelle politique pénale pour L' Europe? Sous la direction de Mireille, Paris, 1993.
- **Maurice Cusson:** la notion de crime organisé, in criminalité organisé et ordre dans la société, Aix - Marseille, Presses universitaires, 1997.
- **Moebuis Gerald:** le blanchiment de fonds, Revue internationale de police criminelle, 1993.
- **Nicolas Queloz:** les actions internationale de lutte contre la criminalité orgnaisé, le cas de l'Europe, Rev de scicrim, n4, oct des, 1997.
- **Pella:** La criminalité collective des etats et le droit pénal de l'avenir bucarèst Godde, 1926.
- **PICCA George:** le blanhiment des produits du crime, Revue internationale de criminologie et de police technique, N°.4, 1992.
- **Plawski:** Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Paris, 1972.
- **P. Kopp:** L'economie du blanchiment, association d'économie financière, Paris, 1995.
- **Saldana Quinte Liano:** la justice pénal international extrait du recueil des cours de l'Academic de la Haya TX, 1920.
- **S. K. Datta:** Le crime organisé en INDE, revue international de police criminelle, Aout, 1993.

- Model legislation on laundering, confiscation and international co – operation in relation to the proceeds of crime 1999. global programme. against money laundering
- Directive, no 91- 308 CEE, Cons. CE, 10 Juin 1991. relative à la prévention de l'utilisation du système financier, aux fins du blanchiment de capitaux JOCE, N°. 166, 28 Juin, 1991.
- Directive 2000 /31 / CE du parlement Européen et du conseil du 8 Juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur "directive sur le commerce électronique"
- The Egyptian banking institute, banking operations in emerging financial markets, volume Eleven, Cairo, June, 1996.
- Fifth United Nations Congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Geneva, 1 & 2 September 1975, U.N., DOC. A/Conf.56/3 (1975).
- United Nations, General Assembly Strengthening – The United Nations crime prevention and criminal justice program, Particularly its technical cooperation capacity, G. A. Res. 49 / 158, U. N. Doc., A/Res/49/158 (23 Dec. 1994).
- Implementation of the Naples political declaration and global action plan against transnational organized crime. Ecosoc Res. 1996/26, U.N. Economic and social council official Record supplement, N°. 1, U.N., Doc., E/1996 (26 July 1996).
- United Nations: Drugs law enforcement – training manual. Chapter V. DND/EGM/DLETM/1990/1 p. 60.
- Financial Action Task Force on Money laundering, Annual Report, 1995 – 1996, (FATF – VII), 28 June. 1996.

- موقع حصر حجم الأموال المغسولة www.ozemail.com
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية (OECD) www.oecd.org
- صندوق النقد الدولي (IMF) www.imf.org
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) www.Interpol.int
- فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) www.oacd.org/lair
- موقع صحيفة لي موند دبلوماسيك www.monde-diplomatique.fr
- الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية www.aabfs.org
- جماعة العمل المالي الدولية www.FATF_gafi.org
- موقع معلومات دولي عن غسل الأموال <http://www.laundryman.u-net.com>
- البنك الدولي <http://www.worldbank.org>
- صندوق النقد الدولي <http://www.imf.org/external/index.htm>
- مجموعة وولفسبرج www.wolfsberg_principles.com
- موقع الجمعية الدولية لمستشاري التأمين <http://www.iaisweb.org.framesets/pas.html>
- www.countermoneylaundering.com
- www.moneylaundering.com
- www.antimoneylaundering.net
- <http://www.bis.org/pub1/bcbs85.htm>
- <http://www.imolin.org>
- http://www1.oecd.org/fatf/pbd/AR1996_en.pdf
- www.FEDERALCRIMES.com
- http://www1.oecd.org/fatf/pbd/AR1997_en.pdf
- www.dscott.worldbank.org
- <http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/I14005b.htm>
- <http://207.21.207.129/f/banque/secret/blanchiment.definition.p.html>
- <http://www.Geneva-finance.ch/index7-question3.html>
- www.lalettredublanishment.com
- www.Ustreass.Gov/fincen/fatfre98.html
- www.Xiba-imlc-remp-grc.org

- مجلة التعاون ، أعداد متفرقة .
- جريدة الحياة ، أعداد متفرقة .
- مجلة الشروق ، أعداد متفرقة .
- الأسواق ، الأردن ، أعداد متفرقة .
- الرأي العام ، أعداد متفرقة .
- الجزيرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة التمويل والتنمية ، تصدر عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، أعداد متفرقة .
- مجلة وجهات النظر ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة الحقوق الكويتية ، أعداد متفرقة .
- مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة الأمن والحياة ، أعداد متفرقة .
- مجلة اتحاد المصارف العربية ، أعداد متفرقة .
- مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، أعداد متفرقة .
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، أعداد متفرقة .
- مجلة البنوك الأردنية ، أعداد متفرقة .
- مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، أعداد متفرقة .
- جريدة النهار اللبنانية ، أعداد متفرقة .
- جريدة المساء ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- جريدة الوفد ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- جريدة السياسي المصري ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة أكتوبر ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة التسويق والإعلان ، تصدر عن الجمعية المصرية للإعلان ، أعداد متفرقة .
- مجلة أكتوبر ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة البنوك الإسلامية ، شهرية تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، أعداد متفرقة .
- المجلة العلمية لكلية التجارة ، فرع جامعة الأزهر بنات ، القاهرة ، أعداد متفرقة .
- مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الكويت ، أعداد متفرقة .

- قانون مكافحة غسل الأموال السوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون مكافحة غسل الأموال العماني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون مكافحة غسل الأموال البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م.
- قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون مكافحة غسل الأموال السوداني الصادر بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٣م.
- قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١٠.
- قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم رقم م / ٣٩ المؤرخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م.
- القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (The USA Patriot Act).

٤ - مطبوعات مجلس الشعب

- مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد الثاني، الجلسة ٧٤ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢م.
- نشرة مجلس الشعب، العدد ١٢ المؤرخ ١٦/٦/٢٠٠١م الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الأول.
- تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والشؤون الاقتصادية عن مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثاني، ٧٤ مشترك، المؤرخ ١٦/٥/٢٠٠٢م.

- Transnational Criminal organization (T.C.O) الجرائم العابرة للجنسية
- Computer Crime جريمة الحاسب
- Computer abuse إساءة استخدام الحاسوب
- Computer related crime الجريمة المرتبطة بالحاسوب
- Automatique data processing crime جريمة المعالجة الآلية للبيانات
- Virtual casions الكازينوهات الافتراضية
- Caribbean Besin حوض الكاريبي
- (Internet on line banking) (Cyber banking) بنوك الإنترنت
- European Union Bank بنك الاتحاد الأوروبي
- Smart Cards البطاقات الذكية
- (Electronic funds transfer) (Wire transfer) التحويل الإلكتروني للنقد
- الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك
- Society For Worldwide Inter band Financial Telecommunication (SWIFT)
- Clearing House Interbank Payments System (Chips)
- Electronic Cheeks الشيكات الإلكترونية
- Les fausses factures الفواتير المصطنعة
- Gamplng in Casions المقامرة في الكازينوهات
- Chips فيش الألعاب
- Travel agencies شركات السياحة والسفر
- Currency Brokers سماسرة العملة
- Stash Houses المنازل السرية
- Les Courtiers en matières premières سماسرة المواد الأولية
- Front Companies شركات الواجهة
- Shell Companies الشركات الصورية
- Shell Corporation الشركات المستترة
- Sociétés – écran شركات وهمية
- Smuggling تهريب الأموال
- Comptes collectives الحسابات الإجمالية
- Private Banks البنوك الخاصة
- Safe Havens الملاذات الآمنة

- Subterranean Economy الاقتصاد السفلي
- Informal Economy الاقتصاد غير الرسمي
- Unofficial economy الاقتصاد غير الرسمي
- Transparency International Organization منظمة الشفافية الدولية
- Bank of International Settlements (BIS) بنك التسويات الدولية
- Bank of Credit and Commerce international بنك الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI)
- Dirty Money المال القذر
- Organized crime الجريمة المنظمة
- Un Crime organisé الجريمة المنظمة
- Planned crime الجريمة المخططة
- Terrorism الإرهاب
- Organized transnational crime الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- Internationalisation التدويل
- Mondialisation العولمة
- Professionnalisme التمهين
- Un Crime de Préalable الجريمة الأصلية
- La Conversion des biens تحويل الأموال
- Le Transfert des biens ماهية نقل الأموال
- La dissimulation ou la déguisement des biens إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال
- L'acquisition ou la détention ou à l'utilisation de biens
- Intention spécial القصد الجنائي
- Intention générale القصد العام
- Instant offence جريمة وقتية
- Infraction instantanée جريمة وقتية
- Continuing offence الجريمة المستمرة
- Un crime de conséquence جريمة تابعة
- La nature juridique de l'infraction الطبيعة القانونية للجريمة
- Produits عائدات

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)
- Interpol International Criminal Police Organization
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B)
- The international Narcotics control Board
- لجنة المخدرات (C.N.D) The commission on Narcotic Drugs
- برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P)
- United Nations International Drug Control programme
- لجنة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- Programme des nations unies pour le contrôle international des drogues (PNUCID)
- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)
- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)
- وحدات مخابرات مالية (FIUs) Financial Intelligence Units
- اللجنة الفرعية المعنية بالاحجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في الشرقين الأوسط والأدنى
- Sub-Committee for illicit traffic in Narcotics in Middle and Near East
- رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في أفريقيا (هولندا)
- Heads of Narcotics law Enforcement Agencies (HONLEA)
- مجموعة وولفسبيرج (Wolfsberg Group)
- البنوك الدولية الخاصة International Private Banking
- شركات الوصاية trusts companies
- موظف الخدمات البنكية الخاصة The Private Banker
- البنوك الوهمية Shell banks
- تقرير المعاملات النقدية (CTR) (Currency Transaction Report)
- منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)
- اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة
- European Committee on Crime Problems
- موظف تلقي بلاغات الاشتباه في غسل الأموال (MLRO)
- Money laundering Reporting officer
- وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (EDU) European Drug Unit
- وحدة معالجة المعلومات المالية (CTIF) la cellule de traitement des information
- الإدارة المركزية لمكافحة الفساد والتحايل والجرائم الاقتصادية والمالية (DCCCFIEF)
- Le Direction centrale de lutte contre corruption les fraudes et les infractions économiques et financière

- قانون السرية المصرفية Bank secrecy Act.
- الكتمان المصرفي Discretion bancaire
- الالتزام بالكتمان المصرفي L'obligation de discretion
- الالتزام بالسرية المصرفية L'obligation du recet bancaire
- السرية المصرفية Le recet bancaire
- السر المهني Secret professional
- مدونات سلوك Conduct codes
- اتفاقية Convention
- مدان Convicted
- الفساد Corruption
- المجلس الأوروبي Conseil de l'europe
- اقتصاديات الجريمة Crime economy
- تقرير المعاملات والسندات النقدية
- Currency and money instrument report (CMIR)
- توجيه Directive
- الفساد الاقتصادي Economic corruption
- التحريات الاقتصادية Economic Investigation
- النظام المالي The financial system
- التجارة الإلكترونية Electronic commerce
- اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة
- European Committee on Crime problems
- اتحاد بنوك مصر Federation of Egyptian banks
- مؤسسة مواجهة الجرائم المالية Financial crimes enforcement network
- المشروعية Legitimize
- قانون السيطرة علي غسل الأموال (الولايات المتحدة الأمريكية)
- Money laundering control act (MLCA)
- مشروع قانون متكامل لدرء غسل الأموال (الولايات المتحدة الأمريكية)
- Money laundering deterrence act (MLDA)
- قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال (الولايات المتحدة)
- Money laundering prosecution improvement act.

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	أهمية الموضوع
	الباب الأول
	ماهية جرائم غسل الأموال
	(٨ - ١٩٩)
٩	تقسيم
	الفصل الأول
	تعريف جريمة غسل الأموال
	(١٠ - ٤٧)
١٢	المبحث الأول : الأصول التاريخية لجريمة غسل الأموال
١٧	المبحث الثاني : تعريف جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات العربية . . .
٢٣	المبحث الثالث : تعريف جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات الغربية . . .
٢٥	المبحث الرابع : تعريف جريمة غسل الأموال في طائفة من آراء الفقهاء
٣٠	المبحث الخامس : تعريف جريمة غسل الأموال في المواثيق الدولية
	الفصل الثاني
	مراحل وأساليب جرائم غسل الأموال
	(٤٨ - ١١٣)
٥٠	المبحث الأول : مراحل ارتكاب جرائم غسل الأموال
٦٧	المبحث الثاني : أساليب جرائم غسل الأموال
	الفصل الثالث
	أسباب انتشار جرائم غسل الأموال
	(١١٤ - ١٦٥)
١١٦	المبحث الأول : دور سرية الحسابات المصرفية في انتشار جرائم غسل الأموال .
١٣٧	المبحث الثاني : دور أنشطة الاقتصاد الخفي في انتشار جرائم غسل الأموال . .
١٤٤	المبحث الثالث : ماهية أنشطة جرائم غسل الأموال

الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع
	الاختصاص الدولي الجنائي لجريمة غسل الأموال
	(٣٢٧ - ٤٠٣)
٣٢٨	تمهيد وتقسيم
٣٣٣	المبحث الأول : تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال
٣٣٧	المطلب الأول : ماهية تسليم المجرمين
	المطلب الثاني : تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال في الاتفاقيات والمواثيق
٣٤٥	الدولية
	المبحث الثاني : التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لجرائم غسل الأموال في
٣٥١	ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية
	المبحث الثالث : المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في جرائم غسل
٣٥٦	الأموال في ضوء أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية
٣٥٦	تمهيد وتقسيم
	المطلب الأول : ماهية الاختلاف بين مفهومي المساعدة القانونية المتبادلة والخطابات
٣٥٨	المتبادلة
٣٦٠	المطلب الثاني : مناهج المساعدات القانونية المتبادلة
	المطلب الثالث : آليات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة حيال جرائم غسل
٣٦٣	الأموال
	المطلب الرابع : مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال على
٣٧٣	الصعيد الإداري
٣٧٣	الفرع الأول : ماهية المعلومات محل التبادل
٣٧٥	الفرع الثاني : مصدر المعلومات محل التبادل وكيفية التعامل بشأنها
	المبحث الرابع : حجية الأحكام القضائية النهائية في جرائم غسل الأموال
٣٧٧	والصادرة عن جهات قضائية أجنبية
	المبحث الخامس : الإجراءات التحفظية ونقل عبء الإثبات بصدد جرائم غسل
٣٨١	الأموال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فينا ٢٠٠٣م).....	٤٦٩
المطلب السادس: الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (نابولي ١٩٩٤م).....	٤٧٥
المطلب السابع: الالتزامات الدولية بمكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال.....	٤٧٦
الفرع الأول: العلاقة بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....	٤٨٠
الفرع الثاني: أبرز الجهود الدولية على صعيد مكافحة تمويل الإرهاب عبر عائدات جرائم غسل الأموال.....	٤٨٩
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم غسل الأموال على الصعيد الدولي.....	٥١٣
تمهيد وتقسيم.....	٥١٣
المطلب الأول: دور مجموعة الإجمونت The Egmont Group في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥١٥
المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٢١
المطلب الثالث: دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٢٧
المطلب الرابع: دور لجنة المخدرات (C.N.D) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٣٣
المطلب الخامس: دور برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (U.N.D.C.P) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٤٠
المطلب السادس: دور المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٤٧
المطلب السابع: دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) في مكافحة جرائم غسل الأموال.....	٥٥٠

الصفحة	الموضوع
٥٧٨	المبحث الأول : دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة (CICAD) على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال
٥٨١	المبحث الثاني : اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال (١٩٩٢م)
٥٨٥	المبحث الثالث : إعلان كنجستون بشأن غسل الأموال (١٩٩٢م)
٥٨٧	المبحث الرابع : بيان سانتياجو (١٩٩٦م)
	الفصل الرابع
	مظاهر الالتزام العربي بمكافحة جرائم غسل الأموال (٥٩٢ - ٦٢٦)
٥٩٣	تمهيد وتقسيم
٥٩٥	المبحث الأول : أبرز الوثائق الإقليمية العربية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال
٦٠٦	المبحث الثاني : أبرز الجهود الإقليمية العربية على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال
٦١٩	المبحث الثالث : دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال
٦١٩	تمهيد وتقسيم
٦٢١	المطلب الأول : نشأة وتأسيس وأهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٦٢٤	المطلب الثاني : جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال
	الفصل الخامس : مظاهر التزام التشريعات المصرية بمكافحة جرائم غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية (٦٢٧ - ٦٨٣)
٦٢٨	تمهيد وتقسيم

الصفحة	الموضوع
	ملحق رقم (٩) : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م ، والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦
٨٦١	
٨٨٨	المراجع
٨٨٩	أولاً : المراجع العربية
٨٨٩	١ - المؤلفات
٩١٥	٢ - الرسائل العلمية
٩١٩	٣ - البحوث والدراسات والمقالات
٩٣٦	٤ - الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق
٩٤١	٥ - المؤتمرات والندوات
٩٥٣	٦ - التقارير
٩٥٦	٧ - الأحكام القضائية
٩٥٨	٨ - المطبوعات البنكية
٩٦٠	ثانياً : المراجع الأجنبية
٩٦٠	١ - مراجع باللغة الإنجليزية
٩٦٤	٢ - مراجع باللغة الفرنسية
٩٦٨	٣ - وثائق وتقارير
٩٧٠	ثالثاً : متفرقات
٩٧٠	١ - مواقع على شبكة الإنترنت
٩٧٢	٢ - دوريات وصحف ومجلات
٩٧٤	٣ - تشريعات
٩٧٥	٤ - مطبوعات مجلس الشعب المصري
٩٧٦	رابعاً : المصطلحات والاختصارات
٩٨٥	الفهرس